صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

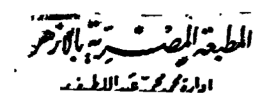
الجزء الخامس

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنه ١٩٣١ ميلادية



بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسمعيل بن أمية

باب ما جاء في الوليمة . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على

الأوقات التي يستحب فيها النكاح

بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة في شوال وذلك في الصحيح قال ابن العربي قد جعل الله الأزمنة مطلقة في أفعال وجعلها مقيدة في أخرى فأراد الشيطان ان يتحكم فشرع أفعالا في وقت ونهى عنها في آخر ليطاع عليها ويعبد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه وليس عنه في وقت الزوجيه ولا في وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهي فمن اعتقد في ذلك شيئا فهو كاذب أو عمل به فهو عاص

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هٰذَا وَقَدْ

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمن وقد تقدم وذلك أنه أولم على صفية بسويق وتمر وذكر حديث ابن مسعود في أن اليوم الأول حق والثاني سنة والثالث سمعه (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (الأولى) روح بن عبادة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عوف ونبه عليه البخاري أخبرنا (الثانية) هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف هي بنت أنيس بن رافع بن امرىء القيس بن يزيد بن عبد الأشهل ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر (الثالثة) حديث صفية رواه عن وائل عن ابنه بكر وهو الصواب (الرابعة) هو من الربح من رواية الرجل عن ابنه وهذا حديث غريب رواه أنس عن ابنه

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللّٰهُ بِهِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

فاجتمعت فيه رواية الآب عن ابنه فى سندين وما علمت من جمعهما من الناس من غيرى فضلا عن المتخلفين أخبرناه (العربية) قد بينا من قبل ذكر النواة وفيه للعلماء ستة أقوال (الأول) انها خمسة دراهم وهو الأقوى (الثانى) أنها ثلاثة دراهم قاله أحمد بن حنبل وانه لعظيم القدر (الثالث) انها نواة التمرة وما أراه مذهبا لأحد وانما أخذ بظاهر اللفظ (الرابع) انها ربع دينار وهو قريب

من قول أحمد) الخامسة) انها ثلاثة دراهم ونصف قاله اسحق و رواية الأكثر
فى ذلك ما قدمناه وهو الذى ثبت فى الصحيح الأطعمة السندسية طعام الاملاك
الوليمة طعام العرس الخرس طعام الولادة العقيقة طعام حلق رأس المولود.
الغريرة طعام الختان الوضيمة طعام الخاتم النقيعة طعام القادم من السفر الوكيدة.
طعام بناء الدار النجعة طعام الزائر النزل ما يقدم قبل الطعام المائدة
كل طعام يدعى اليه ما كان (الأحكام) فيه فيها عشرون مسألة (الأولى)،
الوليمة حق قد بينا فى مواضع معنى الحق منها ما تقدم فى هذه العارضة وأراد
بالحق ههنا الواجب كما قال فى المتعة حق وأراد بالحقية فى الوليمة حقية المكارمة
والالفة والاستحباب لا طعام الفرضية وقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم
عليها مواظبة أدخلتها فى السنة (الثانية) فى قدرها ليس فيها حد وقد أولم
النبي صلى الله عليه وسلم بشاة على زينب وهى أكبر وليمة وفى الصحيح أنه
أولم على بعضهن بمدين من شعير وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفية
بسويق وتمر فى السفر (الثالثة) أنه يولم فى السفر كما يولم فى الحضر وليست
من القربات التى يؤثر السفر فى اسقاطها (الرابعة) هل اجابة الدعوة لازم.
أم لا فيه أقوال (الأول) أنه واجب على العموم فى كل دعوة قاله المبتدع عبيد
الله بن الحسن العنبرى وتابعه مثله (الثانى) انه تجب الاجابة فى العرس خاصة.
وهو ظاهر كلام الشافعى وغيرها من الأطعمة وكيد ولا أعصيه كما أعصيه فى
وليمة العرس ورأيت أصحابنا يحكون ان مالكا يوجب اجابة دعوة الوليمة وحديث
ابن عمر الذى صححه أبو عيسى ايتوا الدعوة اذا دعيتم وروى أجيبوا الدعوة
وقد روى مالك عن أبى هريرة شر الطعام طعام يدعى له الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله أولم ولو بشاة ايجاب
الوليمة فاذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة وقد تعلق البخارى فى ذلك بقوله
فى الصحيح فكوا العانى وأجيبوا الداعى وعودوا المريض وذكر عن البراء

ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه كلها ظواهر منها ما يختص بالوليمة ومنها ما يعم كل دعوة قال ابن العربي اما الذي يصح في هذا كله عندي النظر والله أعلم ان اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت نية الداعي لله وخلصت وليمته عما لا يرضي الله ولما عدم هذا اسقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم على ما يأتي بيانه ان شاء الله فلا معنى للاطناب في ذلك وعن هذا عبر أبو هريرة بقوله شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين فهذا ابتداء الفساد وأعقب ذلك بقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهو كلام أبي بعيرة لاعتقاده كما بينا ان الأمر على الوجوب فأما قولهم شر الطعام فانه قد أسنده جماعة وقد بينه الخطيب أبو بكر في كتاب الفصل والوصل والاشكال في أنه من قول أبي هريرة ولو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما روى معمر عن الزهري وغيره لكان من المعجزات لأن الأمر كذلك وقع بعده (الثانية أنه قال اجيبوا الداعي وهذا عام ومن الدعوات من تكون اجابته فرضا ومنه ما تكون مستحبة على قدر حال المدعو اليه فقد يدعو للنصر مظلوما ولدفع الخلة محتاج وللوليمة وليست لهما وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بين أمور سبع منها الواجب ومنها المندوب ويأتي بيانها في موضعها ان شاء الله (الثالثة) انه قال الحسن دعى عثمان بن أبي العاص الى طعام ختان فأبى أن يجيب وقال ما كنا ندعى اليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اشارة الى مسألة من أصول الفقه وهي حمل الألفاظ على مقتضى العربية أو على عرف الشرع فرأى عثمان أن هذا لم يكن معتادا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله أمره اذ لو كان مرادا له اذا لما أغفله أهل زمانه فضلا ولا دعاء ولا اجابة (الرابعة) فائدة الدعوة والاجابة هي تختلف باختلاف المقصود اذ الغرض من الوليمة اعلان النكاح اذ هذه شهادته لا يفتقر عندنا الى بينة وانما هو الاعلان ليخرج عن حد السر الذي هو الزنا وفائدته في سائر الاطعمة على قدره فالختان يدعى فيه بتمام النعمة في اقامة سنن ابراهيم وطعام القادم ليحمد

الله على السلامة بما يكون من اظهار النعمة صلة للصاحب وصدقة على الفقير الغريب وغيره وطعام السابع فى العقيقة يأتى بيانه ان شاء الله وطعام الدار للداعى فى دفع بيوتها والضيف مثلها (الخامسة) يأكل ان كان مفطرا وان كان صائما فليصل أى يدعو كما فى الحديث وقد كان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وهو صائم خرجه البخارى وقال أصبغ ان كان صائما فليس عليه اجابة يريد يدعو فى موضعه (السادسة) اتفق العلماء على أنه اذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لايجب ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع خرجه البخارى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما ورجع خرجه البخارى ويحتمل أن يكون فيه صورة كما رجع النبى صلى الله عليه وسلم لبيت عائشة لأجل غرفة التصاوير (السابعة) اذا كان هنالك لعب ولهو قال مالك اذا كان خفيفا لم يرجع وحضره وهو الحق وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وروى أصبغ عن ابن وهب عن مالك لا ينبغى لذى الهيئة أن يحضر موطنا فيه لهو وهذا فاسد وبه قال محمد بن الحسن (الثامنة) فان جاء من لم يدع فلا يدخل الا باذن والأصل فى ذلك الحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى والأئمة عن أبى شعيب مولى اللحام أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار وأنا أسمع وأقرأ أخبرنا البرقانى قالا قال لنا الاسماعيلى أبو بكر ابراهيم الحافظ انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى شعيب انه اتبعنا رجل لم يك معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل وقال فى حديث جابر يا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم فى هلابكم ولم يكن جابر دعاهم لأن الذى اتبعهم فى دار أبى شعيب كان يأكل من الطعام الغلم وفى حديث جابر أكلوا من طعام البركة فبقى لجابر طعامه بحاله (التاسعة) الوليمة يوم واحد وقال ابن حبيب لا بأس أن يولم سبعة أيام وجه الأول انها وليمة محمد

صلى الله عليه وسلم الثانى انها أيام عرس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود ان اليوم الثالث رياء وسمعة لكان أصلا وقد قيل به وكان الحسن لا يجيب فى اليوم الثالث وقد عمل ابن سيرين ثمانية أيام ودعا أبى بن كعب فى بعضها (العاشرة) اذا قلنا انه تكرار الوليمة فقد قال ابن حبيب يكون الذين يأكلون فى المرة التى بعد التى قبلها متغايرين فان كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاة وأرى أن تكرارهم جائز اذ الأعمال بالنيات (الحادية عشر) السنة فى الوليمة أن تكون بعد البناء وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم قبل البناء وهذا رجل جاهل بالعربية لا يسمي وليمته الا ما كان قبل البناء يقال له شرخ أو املاك لا سيما وفى الحديث أنه رأى عليه أثر صفرة وذلك لا يكون الا بعد الدخول حتى لقد روى عن يعلى بن مرة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لى يا يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله (الثانية عشر) روى انها كانت صفرة زعفران وقد جوز علماؤنا صباغ صفرة الزعفران للرجال والنساء لحديث ابن عمر فى الموطأ وغيره وقال ابن شعبان يجوز التخلق بالزعفران فى الشارب دون الجسد ومنعه أبو حنيفة والشافعي على الاطلاق وقد كان عمر يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة وكذلك ابنه عبد الله وكان ابنه عبد الله يصبغ بالزعفران نصا وثبت أن ابن عمر كان يصفر لحيته بالخلوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بها لحيته وفى لفظ آخر بالورس والزعفران وان كانت صفرة لا تنفض على الجسد كالصفراء فلا خلاف فى جوازها وسيأتى تحقيق القول فيها ان شاء الله (الثالثة عشرة) قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما زعم ما أطعم قط الا بعد البناء وفى كتاب محمد أرى أن يولم بعد البناء وفى العتبية من رواية أشهب عنه لا بأس أن يولم بعد البناء ومعناه

عندى والله أعلم اذا تأخر كثيرا (الرابعة عشرة) اذا صنع رجل لرجل طعاما جاز له أن يمشى اليه بل استحبه له لأن النبي صلى عليه وسلم أجاب مليكة وأجاب أبا شعب وذلك كما قلنا عند خلوص الأمر من متقدم به أو عليه ولما كثر الطعن قال مالك لا أحب لأهل الفضل الاجابة الى طعام يدعون اليه (الخامسة عشرة) روى أن ابن عمر دعا فى وليمة الأغنياء والفقراء وعزل عنهم الفقراء وقال لهم نطعمكم مما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم وهذا مالم يثبت فلا يعول عليه ولو أراد الجمع بين أهل الأحوال والفقراء لفرقهم ولم يعتذر اليهم فان هذا كسر لنفوسهم وأثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفى اشباعهم بأجاعتهم (السادسة عشرة) الدعاء يكون على وجهين أحدهما أن يكونوا معينين الثانى أن يقول له ادع معينين وغير معينين وذلك جائز فى الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس فى وليمته ادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت فجاؤا وذكر الحديث خرجه البخارى وغيره (السابعة عشرة) يدعى النساء والصبيان عن أنس واللفظ للبخارى أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام وذكر كلمة لم يجد من يقيمها فقال اللهم من أحب الناس الى (الثامنة عشرة) لو دعى الى كراع لأجاب كما فى الحديث الصحيح (التاسعة عشرة) اذا لم يكن لهم خادم خدمتهم العروس وفى البخارى عن سهل عرس أبوسعيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربهم اليه الا امرأته أم أسد بلت تمرات فى تمر من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له بسعته تتحفه بذلك قال ابن العربى رحمه الله فكانت تلك وليمة (الموفية عشرون) ليس فى الوليمة على بعض النساء ما يخرج على العدل بينهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لم يكن عن قصد وانما كان بقدر الوجد (الحادية والعشرون) اذا اجتمع داعيان أجبت أقربهما منك بابا فان سبق أحدهما فأجب الذى سبق كذلك روى أبو داود فى سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم

❀ باب ما جاء في اجابة الداعي • حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب ❀ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

❀ باب ما جاء فيمن يجيء الى الوليمة من غير دعوة • حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب إلى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع قال فصنع طعاما ثم أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل قال فقد أذنا له فليدخل ❀ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر

﴿ باب ما جاء فى تزويج الأبكار . حدثنا قتيبة حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكرا أم ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لى. قال وفى الباب عن أبى بن كعب وكعب بن عجرة ﴿ قال ابو عيسى حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح

تزويج الأبكار

ذكر حديث أبى جابر هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وذكر عذراء قال ابن العربى رضى الله عنه ما أحسن الهدى الشرعى وأقبح النسك الأعجمى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض على اللعب مع الأبكار ويقول أين أنت من العذراء ولعابها فأراد الجاهلون نسك عيسى أما الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم هذا الفعل ولكن هذا زمن عيسى فى العزلة عن الخلق والترهب للحق وقال ابن مليكة قال ابن عباس لعائشة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك وقالت عائشة قلت يارسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها فى أيهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لم يؤكل منها تعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا يدل على أن اللعب ليس بمكروه لذاته وانما تتعلق الأحكام بحسب متعلقاته فلعاب البكر ثواب كله ولو لم يكن فى البكر الا أن كل مافعلت ترى أنه هو المقصود المحبب

باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

واذا كانت ثيبا قد ثبت فعلك على ما تقدم فعلها على فعل غيرك وما ضلت بينكما فرضتك أو علقتك الى غير ذلك مما لانطول ذكره

باب لا نكاح الا بولى

قال ابن العربى رحمه الله ذكر ابو عيسى حديث أبى موسى من طرق وأصحها محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى وذكر حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها عن ابن عمر عن سفيان بن عيسى عن ابن جريج وقد رواه أبو داود عن مثله فقال لا ينكح المرأة الا مولاها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثة وروراه ابن أبى شيبة قال حدثنا معاذ حدثنا ابن جريج باسناده وفيه ايما امرأة لم ينكحها الولى فنكرها وهذه طرق لا غبار عليها

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ

وقد روى أن الزهرى سئل عن هذا الحديث فانكره ولم يصح ذلك عنه والحديثان صحيحان وقد اعترض البخارى ومسلم على هذين الحديثين وعولا جميعا على الحديث الصحيح الثيب أحق بنفسها من وليها فجعل الحق هناك مشتركا ولا اشتراك عند أبى حنيفة فيه وانما له أن يرد ان رأى ضررا فى عرضه فذلك حق نفسه وعول البخارى على حديث عائشة كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء فمنها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها وذكرت الحديث الى أن قالت فلما بعث محمد بالحق حرم نكاح الجاهلية كله الا نكاح اليوم وعول على حديث عمر وأنه عرض على عثمان وأبى بكر نكاح حفصة وقال ان شئت انكحت ولو كان نكاحها كبيعها ما كان له كلام فيه ومعول ابن العربى على حديث سنان فانه منع أخته أن يردها زوجها بعد أن طلقها فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن خرجه البخارى وغيره وهذا نص لا تأويل فيه ولا غبار عليه وأى عذر لأبى حنيفة فى أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال

هٰذَا * قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لانسلمه له الا بعد شروط وأيضا فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه فى مسائل الخلاف فان تعلقوا بقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف قلنا النكاح بغير ولى غير معروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فان قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقا أظهر (قلنا) كذلك هو فان المرأة اذا أرادت النكاح نكحت وان أبت لم يكن شىء فهى تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد وللولى المباشرة شرعا وقوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد و يفسخ بعد الدخول و يفسخ الثالثة بعد الطول والولادة

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَا يَصِحُّ وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحٰقَ أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ فَدَلَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحٰقَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الَّذِي فَاتَنِي إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ هُوَ حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ فَضَعَّفُوا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسَمَاعُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْعَمَلُ فِي هٰذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَغَيْرِهِمْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مِنْهُمْ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ وَبِهٰذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ

باب لا نكاح الا ببينة

ذكر حديث ابن عباس قال البغايا اللواتى ينكحن أنفسهن بغير بينة وقال الصحيح وقفه على ابن عباس أخبرنا أبو الحسن الطيورى مرتين أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا على بن أحمد بن الهثيم البزار ومحمد ابن جعفر المطرى حدثنا عيسى بن أبى حرب حدثنا يحيى ابن أبى بكر حدثنا عدى بن الفضل بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وايما امرأة أنكحها ولى مسخوط فنكاحها باطل قال ابن العربى رحمه الله وهذا كله

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ هٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هٰذَا مَوْقُوفًا وَفِي هٰذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذٰلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ

لم يصح فى الباب منه شىء (الاحكام) فى مسائل (الاولى) قال أبو عيسى العمل عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لانكاح الا بشهود لم يختلف فى ذلك من مضى الاقوم من المتأخرين من أهل العلم وعجبي له يقول ذلك وأهل المدينة يرون الشهادة شرط فى النكاح وليس يقوم على ذلك دليل وقد بيناه فيما سلف والذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الولى فأما الشهود فلا أعلم لاشتراطهم وجها والمقصود من النكاح الاظهار والاعلان ليتميز من السر الذى هو الزنا فاما الشهادة فهى

بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ هٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي

لاثبات حقوق الزوجين فكانت كسائر الحقوق لاشتراط الشهادة فيها شرعا وأمر الله بالاشهاد فى الرجعة انما هو على معنى النظر للزوج والشبه على المصلحة له (الثانية) اذا أشهد على النكاح فانه يشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرتين و به قال علماء الاسلام وقال أبو حنيفة فى آخرين ينعقد النكاح و يثبت بشهادة رجلين وامرأتين وان عبارة المرأة فى الشهادة ساقطة لأنها ولاية والمرأة ناقصة بالانوثة وانما أجازه فى الأموال ضرورة لكثرة التكرار فلا يحمل عليها الربع منها وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف (الثالثة) قال علماؤنا يثبت النكاح بشهادة السماع وهذه المسألة تبنى على ان الاعلان يكفى فيه ولو كان أصله شهادة لما ثبت الا بمثلها فى حالة ثانية

الْحَاجَةَ قَالَ التَّشَهُّد فِى الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّشَهُّدُ فِى الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَالَ عَبْثَرٌ فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

باب خطبة النكاح

ذكر حديث ابن مسعود صحيحا فى خطبة النكاح وذكر عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجزماء (الاسناد) الحديث وان كان رواه من وصله وروى عن من انقطع له فانه صحيح (الأحكام) فى احدى عشرة مسألة (المسألة الاولى) ذكر الله مفتتح كل كلام ولولا الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا لله فاذا لم يكن بد من الذكر لغيره فليكن بعد الذكر له (الثانية) زاد فيه أبو داود أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا (الثالثة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ذلك فقال بئس الخطيب أنت خرجه النسائى وغيره زاد فيه بعضهم قال من يعص الله ورسوله ولم يصح ولو تكلم الناس فى جوسر هذا الرجل على وجوه الأقوى عندى ان الرجل قال ذلك ومن دون تشهد

مُسْلِمُونَ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

وحمد زاد فيه النسائى وهى الرابعة (أما بعد) ويذكر حاجته (الخامسة) ان لم يسند فى خطبة النكاح جازت قال ابو عيسى قاله سفيان وقد روى أبو داود عن مجهول أن رجلا من بنى سليم خطب للنبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب قال فأنكحنى من غير أن يتشهد قال ابن العربى رحمه الله فى ذلك أحاديث حديث الموهوبة عقد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها ولم يتشهد (السادسة) الا أن الذى يستحب فى ذلك مؤكد الاستخارة روى النسائى صحيحا عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها على قال زيد فانطلقت فقلت يازينب ابشرى أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أستخير ربى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

بغير أمرها فكانت زينب تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان الله انكحنى من السماء قال ابن العربى رحمه الله وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يقال ولكن ردت زينب الأمر الى أهله وأخذت بحدود الله وسنته (السابعة) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة بضم الخاء التى تكون عند الخطبة بكسرها وهى ذكر النكاح ليعقد وقد خطب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم قدما من المشرق فعجب الناس لبيانهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وسيأتى ان شاء الله (الثامنة) يجوز الاعتذار للخاطب بغير العذر الذى فى نفسه ولا يكون ذلك كذبا كما قال عثمان لعمر حين خطب اليه حفصة أنه لا حاجة لى اليوم فى النكاح ويجوز أن لا تجيبه وهى (التاسعة) كما فعل أبو بكر (العاشرة) بين له بعد ذلك العذر ان كان مما يبين كما فعل أبو بكر وعثمان مع عمر قالا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها وما كان أحد منا ليفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحادية عشرة) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبه أبو بكر وعمر فى فاطمة فقال لهما انها صغيرة فخطبها على فزوجها منه فيحتمل تأخر الامر حتى كبرت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نواها لعلى فلم يكن يبدل نيته وهذا أظهر

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ فَرَأَى

باب استئمار البكر والثيب

ذكر حديث أبي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت (الاسناد) زاد البخاري فيه عن عائشة قيل يا رسول الله البكر تستحي قال رضاها صماتها وذكر حديث مالك عن عبد الله بن الفضل الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله البخاري لأنهما رجلان واحد منهما من ولد العباس والثاني من ولد أبي بن كعب وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا محتمل وإنما يدخل عن معين وقد عين هذا أخبرنا القاضي أبو الحسن الخلعي أخبرنا ابن النحاس حدثنا حمزة أخبرنا النسائي أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي حدثنا يعقوب حدثنا أبي

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عن أبي اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها واذنها صماتها وكذلك رواه الجماعة عن مالك وشعبة حافظ ثبت وروى نافع عن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع اليتيمة حتى تستأمر وصمتها اقرارها ولم يسمع صالح من نافع وفى رواية محمد بن عمر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان صمتت فهو اذنها وان أبت فلا جوار عليها وذكر أبو داود فان بكت ولم يصح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استأمروا النساء فى ابضاعهن قيل فان البكر تستحى فتسكت قال هو اذنها وروى أبو داود واستأمروا النساء فى بناتهن خرجه أبو داود وروى النسائى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها وروى أيضا عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته وأنا كارهة فقالت اجلسى حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الأمر فقالت يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء وكذلك روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم خير امرأة بكرا زوجها أبوها

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. صَحِيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ. فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(الأحكام) قال ابن العربى هذه المسألة فرع التى قبلها الا اذا لم يكن للنكاح ولى وكانت المرأة التى تتولى عقدها فهذه الأحاديث متأولة تأويلا بعيدا وان كان العقد على بضع للولى فالأحاديث على ظاهرها وقد جاء فى الحديث من العربية لفظ الأيم والثيب فاما الثيب فهى التى ثاب اليها الرجل أى وصل اليها الرجل أو لم يصل قال الله سبحانه وانكحوا الأيامى منكم وقد يستعمل فى النساء وفى الحديث أمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية وقال أمية ابن أبى الصلت

(ذرينى على أيم منهم وناكح ان لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل ناثم)، فدل على أنها التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا بالغا أو غير بالغ (تاويل) اذا ثبت هذا فان المراد بالأيم فى هذا الحديث التى خرج عنها حكم زوج سابق بالطلاق الكبيرة المالكة لأمر نفسها والدليل عليه ان النساء قسمان بكر وثيب وكل قسم منهما قسمان بالغ وغير بالغ فصارت النساء بهذه الصورة الخلقية أربعة أقسام بكر صغيرة ثيب كبيرة بكر كبيرة ثيب صغيرة لا يصح أن يكون لها خامس فاما البكر الصغيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها بين المسلمين.

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَهٰكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ

أى ان أباها يزوجها ولا يلتفت اليها اذ ليس فيها ملتفت أما الثيب الكبيرة فلا خلاف انها أحق من وليها بنفسها فى رضا النكاح واختلف الناس هل تعقد على نفسها دون وليها فابو حنيفة ومن يرى فى ذلك رأيه جعلوا الشريعة فرضا وسنة ومهدنا ذلك فى الباب قبل هذا قولهم يؤدى الى أن يكون هذا القول فى هذا الحديث لغوا لان كلمة أحق وهى أفعل توجب الاشتراك بين الثيب والولى وأن حق الثيب أكبر ومذهب أبى حنيفة يوجب نفى الشركة بين الولى والمرأة وأن يكون الحق كله لها والقرآن والسنة والعبرة ترده وقد بينا ذلك فى مواضع كثيرة وأما البكر البالغة فاختلف الناس فيها فتعلق أبو حنيفة بطريقين أحدهما روى أن فتاة بكرا زوجها أبوها فرفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فخيرها والثابت فى هذا الحديث ان ثيبا وهى معروفة حبيبة بنت حازم فاما رواية البكر فضعيفة والحديث يعضدها والمعنى وأما الحديث فقوله أنها أحق بنفسها معناه لكونها ثيبا يريد قد عرفت مقاصد النكاح فان شاءت عقدته وان كرهته تركته والبكر لا معرفة لها به فلا رأى لها فيه وبهذا المعنى يستقيم لفظ الحديث ومعناه لأنه لو كان المراد برواية من رأى الأيم البكر لتكرر الكلام وفسد النظام

واذا كان معنى الأيم الثيب ضرورة كان معناه أيضا والثيب أحق بنفسها من وليها فى رضى النكاح والبكر أحق لكنها يستحب استئمارها ، لو كانت البكر البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ كذلك لتكرر الكلام وفسد النظام أو ضعف الثيب الصغيرة فقال الشافعى لا يجبرها الأب و، وى مالك وأبو حنيفة جبرها وتعلق الشافعى بظاهر قوله الثيب وتعلق مالك وأبو حنيفة بظاهر الصغروان ذلك الذى أصاب الصغيرة من الثيوبة لا عبرة فيه لأنه عندنا فى معنى الجرح ويعضدهذا بيننا وبين الشافعى أن الصغر عندنا علة للاجبار والبكارة علة للاجبار واذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين فزالت أحداهما ثبت الحكم بالأخرى كالحائض المحرمة وقد مهدنا ذلك على الكمال فى التلخيص فمن أراده وجده ان شاء الله الثانية علل فى رواية عائشة كون السكوت اقرارا بعلة انها تستحى من التصريح بالنطق الثالثة قوله استامروا النساء فى ابضاعهن فحمل تفسيره على ما تقدم من أنها تعتبر بكارتها وثيوبتها ويعتبر أيضا كونها يتيمة وذات أب فاليتيمة لا يزوجها أحد الا بامرها ولا أمر لها الا بعد بلوغها واما ذات الأب فأبوها أحق بها بكرا كما تقدم وهى أحق بنفسها ثيبا الرابعة قوله آمروا النساء فى بناتهن هذا غير لا زم باجماع وانما مستحب فربما يكون عند أمها رأى صدر عن علم لها بالزوج وأيضا فانه ان كان برضاها خشى صحبة زوج ابنتها وان لم تعلم رأت خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها اذا اختارته الخامسة قوله والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها محمول على الاستحباب بدليل ما قدمناه ليصح معنى الحديثين واذا شاورها أبوها فلا يكون مشافهة وانما يكون بواسطة لأنها اذا استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارا السادسة قولها ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع من حسيسته اشارة الى أنه كان فقيرا وقد بينا ان هذا ليس بحجة فان تزوج المعسر جائز وقد وقعت هذه المسألة فى المدونه وقال مالك لأم اعترضت أبا فى تزويج بنته من ابن أخ له فقيرا انى لا أرى لك فى ذلك متكلما وقد سقط بعضهم الأب فاوجب كلام

الـكلام في ذلك وهو أمر تميل اليه النفوس عادة والحق أنه لا يلتفت الى ذلك كما تقدم ببابه واستيفاؤه من مسائل الخلاف (السابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم فان سكتت فهو اذنها سكوتها أو صماتها فان بكت هل يكون رضى أم لا لأنه حصل السكوت ولكن كان بكاء اختلف المتاخرون من علمائنا فمنهم من قال يكون رضى كأن السكوت قد حصل ويحتمل أن يكون البكاء ليتم ولفقد الولى ومنهم من قال لا يكون رضى الا بسكوت متجرد عن بكاء لاحتمال أن يكون البكاء لفقد الولى واليتم ويحتمل أن يكون لعدم الرضا وتستحى أن تصرح به وقد شاهدت نكاحا كان مع البكاء الصموت فلم أعول على البكاء وحملت الأمر على الرضا الثامنة غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستامر أولا يكون لها أمر تستأمر عنه فى النكاح الا بعد البلوغ وهذا عام فى الجد خلافا للشافعى لأنها ذات جد يتيمة فتدخل تحت الخطاب وهى فى سائر القرآن يتيمة بلا شك التاسعة لا تكون الثيوبة التى توجب النطق الا ثيوبة نكاح أو شبهته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى وابن الجلاب انها توجب النطق بأى وجه وقعت متعلقا بظاهر اللفظ وحكم الاشتقاق وهذا الذى قالت صحيح اذا كانت مشتهرة محدودة فاما اذا كانت مستورة فلا يجوز أن يترتب نكاح على مالم يثبت بل يجب الحد على من ذكره والله أعلم (العاشرة) فان عقد عقد نكاح اليتيمة فاختلاف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال (الاول) أنه باطل (الثانى) أنه موقوف حتى تبلغ أو ترد وبه قال أبو حنيفة (الثالث) قال أحمد اذا رضيت وهى بنت تسع سنين جاز النكاح وكان الاستئمار صحيحا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة وحديث عائشة لم يصح فان صح فالمراد به باحتمال الوطء لا صحة الاذن ونكاح فيه خيار باطل لا يصح أن ينعقد شرعا لأنه ليس له نظير ولا عليه دليل

* باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج • حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها يعني إذا أدركت فردت قال وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم وقال أحمد وإسحق إذا بلغت اليتيمه تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ

باب الوليين يزوجان

ذكر حديث سمرة ايما امرأة زوجها وليـــان فهى للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما قال أبو عيسى لا نعلم فى ذلك اختلافا مابين أهل العلم ولم يذكر قول مالك ان الثانى اذا دخل كان أولى من الأول وقد اجتمع علماؤنا فى ذلك باجماع الصحابة عمر والحسن ومعاوية وعلى فاما حديث عمر فيروى انه قضى فى الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحد بصاحبه أنها للذى دخل بها فان لم يدخل بها أحدهما فهى للأول وعليه حملوا حديث سمرة وروى أن موسى ابن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم اسحق بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن على فلم تمكث الا ليلتين حتى جمعها الحسن وكان موسى أنكحها قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية امرأة جمعها زوجها فدعوها وما رواه المخالف عن على بن خليف هذا لم يصح والعبرة تعضده لأن المرأة تأذن للأولياء ولا يقف أحدهم على فعل الآخر ولا يلزمه البحث عنه فلما وقع العقد

الْأَوَّل جَائِزٌ وَنِكَاحُ الْآخِرِ مَفْسُوخٌ وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ

قدم الأول فلما جاء الدخول وأشفى على أمر جائز مع احتمال أن يكون هنالك غيره دل على صحة فى نفسه

باب نكاح العبد بغير أذن سيده

ذكر حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر لا خلاف ان العبد لا يجوز له زواج بغير اذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فلا يجوز فان للسيد اجازته ورده فان أقدم عليه فلا حد عليه أما انه يؤدب وأما الأمة فنكاحها بغير اذن سيدها فاسد ولا جواز له لأنه

نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* بابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

نكاح بغير ولى (تركيب) اذا رجعت المطلقة فلم تعلم فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثانى كان أحق بها فى أصح قولنا وقال أبو حنيفة والشافعى ان الأول أحق بها مثل ما تقدم لأنهما لم يكلفا على الباطن ولأنه قد جاز بامر جائز مع احتمال الأمر الأول وهذا لحق النسب وعدم الاثم فثبت النكاح وعول القوم على أن الحكم للسابق ولا يعارضه وان ثبت احكامه كمن [1] اللاحق الله غير امرأته وهذا لا يشبه الزفاف لأنه محل للغلط فرع وذلك مقتحم مع جواز المعارض له فى الأصل فتعذر وذهب الأصل!

ما جاء فى مهور النساء

قال ابن العربى رحمه الله هذا نظر فى الصداق وهو عقد منفرد عن النكاح وذكر أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة عن اجازة النبى صلى الله عليه وسلم النكاح على نعلين وقد اختلف الناس فى ذلك على سبعة أقوال (الأول) لا مهر أقل من أربعين قاله النخعى (الثانى) لا مهر أقل من دينار قاله أبو حنيفة (الثالث)

---

(١) هكذا بالأصل

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ

لا مهر أقل من خمسة دراهم قاله ابن شبرمة (الرابع) لا مهر أقل من ربع دينار قاله مالك وقال الداودى تعرقت أبا عبد الله أى قلت بمذهب أهل العراق وقال الأوزاعى وابن وهب درهم وهو (الخامس) (السادس) قيراط قاله ربيعة وقال الشافعى وجماعة أهل المدينة وما تراضى عليه الأهلون وهو كل ما جاز أن يكون ثمنا أو أجرة حتى الموزون وروى مثله عن ابن عباس وقد روى مالك حديث الموهوبة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى سأله أن يزوجها منه التمس ولو خاتما من حديد درهما من جديد أو قدرها بما يكون خاتما لا يساوى ربع دينار اما الاجواب عنه لأحد ولا عذر فيه واما ان المحققين من علمائنا نظروا الى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ولو كان الطول درهما ما تعذر على أحد

دِينَارٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

﴿ بَابٌ مِنْهُ ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ

وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على أحد على ان الناس اختلفوا فى الطول فمنهم من قال هو القدرة على نكاح الحرة ومن قال الطول هو وجود الحرة تحته ويحتمل أن يراد حقوق الحرة من الانفاق والكسوة فلا يدخل محتمل آية على نص حديث ذكره الأئمة فى الصحاح وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر الا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة عند الله لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق لعدة من نسائه أكثر من ثمانى عشرة أوقية وزاد أبو عيسى ولا امرأة من نسائه زاد النسائى وان رجلا ليغلى بصداق امرأته حتى لا يكون لها حرارة فى نفسه وحتى يقول لك علق القربه وذكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة وروى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى أعين الأنصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربعة أواقى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أربع أواقى فكأن تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ذلك فبعث ذلك الرجل فيهم وفى أحكام

رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ

القرآن تمام بيانه فاما معنى الحديث الذى ذكره ففيه عشرون تكملة (الأولى) ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى وجه ذلك فمنهم من قال انها أعطته نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ومنهم من قال ان هو الا انها عقدت نكاحها منه على معنى النكاح بلفظ الهبة وقال ابن المسيب لو أعطاها سوطا لحلت له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها والصحيح انها أرادت هبة النفس بغير عوض لاعتقادها أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم

مِثْلَهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللّٰهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ

وانه يختص فى النكاح باشياء كثيرة لا تجوز لغيره وهذا منها فقد تزوج صفية بغير صداق (الثانى) ان النكاح بلفظ الهبة جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى آخره ملكتكها و زوجتكها وانكحتكها وهذا كله فى الصحيح و يقتضى أنه ليس للنكاح لفظ مخصوص فانه بعبارة كما قال بعض أصحاب الشافعي وانما هو عقد تراض فما فهم به الرضى جاز وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ و يقتضى التمليك على التأبيد وهذا تعلق باللفظ و ليس له عندنا معنى بحال بل لو قال وحللت لك أو أبحت لك لجاز و ذكر بعض أصحابنا لمالك ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز و ليس الأمر كما زعم انما قال عند مالك لا تكون الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعنى الموهوبة لقوله خالصة لك من دون المؤمنين أما انه قد روى عن المغيرة ومحمد بن دينار مثل مذهب الشافعي وتحقيق القول فيه أنه اذا قال له وهبتك ان أراد نكحتك وقابله الآخر كذلك جاز وان قصد الآخر صداقا فكأنه شرط حط الصداق وذلك بمنزلته لو صرح فقال بلا صداق وفيه قولان أحدهما يفسخ بكل حال الثانى أنه يفسخ قبل الدخول خاصة وقال عامة العلماء الشرط لا يضر بالعقد والنكاح صحيح وقد بيناه فى مسائل الخلاف (الثالث) ان فيه خطبة المرأة لنفسها اذا كان المخطوب ممن يرغب فى صلاحه وقد قالت بنت أنس لأنس حين سمعته يحدث بهذا الحديث واسوأتاه قال هى

نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً ٭ قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ، وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا

خير منك رغبت فى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه (الرابع) حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم هذا انها قالت جئت لأهب نفسى لك فصعد النظر فيها وصوبه ويحتمل أن كلمته قبل الحجاب متلففة وان ذلك كان جائزا فانه يدخل فى باب نظر الرجل الى المرأة التى يريد أن يتزوجها فانك ان لم ترد نكاح المرأة لم يجزلك النظر اليها بارزة الوجه ولا متلففة فترى منها القامة والهبة خاصة (الخامس) التمس ولو خاتما من حديد الخاتم من الحديد الذى يتزين به قيمته أكبر من وزنه وقد قررنا فى تلخيص الملخص فوائد أربعة فى تقرير مالك له وقلنا ان الأعيان المالية والمنافع المبتذلة يجوز استيفاؤها لغير عوض فجاز أن يستباح بكل عوض والبضع لا يباح الا بعوض بيانا لخطره فيقدر بيانا لخطره وذكرنا مأخذا ثانيا وهو أن الصداق حق الله فوجب تقديره وهذه الأصول لا ترد بالفاظ من الأحاديث محتملة يعارضها مثلها من القرآن كما بيناه والله أعلم (السادس) قوله ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك دليل على ملك المرأة الصداق بنفس العقد ولا خلاف فيه لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه وتركب على هذا فروع من مسائل الفقه سيأتى بيانها (السابع) ان مالا يمكن تسليمه لا يكون صداقا لأنه لو سلمه لم كشف (الثامن) ان فيه وجوب تعجيل المرور أو شىء منه لأنه لم يوجب ذلك لازمه اياه وارجاه عليه (التاسع) ذكره لخاتم الحديد كان قبل النهى عنه وقوله انه حلية أهل النار فنسخ النهى جوازه

له والأحاديث فى ذلك صحاح وان لم تكن فى الصحيح و يعضده اجماع الأمة على تركه عملا (العاشرة) ان هذا يحتمل أن يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء كما قال جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام ثم نسخ الله المتعة وصداقها (الحادى عشرة) أن من العلماء من قال انما جوازها بفضل حفظ القرآن أو سور منه كما روى عن أم سليم أنه خطبها أبو طلحة فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخل بها فولدت له (الثانى عشر) ومن العلماء من قال انما زوجها على أن يعلمها سورا من القرآن وفى حديث أبى داود فقم فعلمها عشرين آية فكانها كانت اجارة وكرهه مالك ولم يجزه أبو حنيفة ومنعه ابن القاسم وقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ودار كلام اصبغ على انه ان نزل مضى قاله مالك وأشهب وابن المواز ولو كان جعلا فقال يحيى عن ابن القاسم لا يجوز ولا نراه على انه ان نزل مضى ولاحد منه وقال الشافعى جاز ذلك فى تقسيم القرآن والصحيح جوازه بالتعليم لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم فما معك يريد العوض وفى رواية أبى داود معى سورة البقرة والتى تليها وقد روى يحيى بن مضر عن مالك بن أنس فى الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكح بما معه من القرآن ان ذلك فى أجرته على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليمه وهذا المعنى الثالث عشر وبالوجهين قال الشافعى واسحق واذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا وقد أجازه مالك من هذه الجهة فلزمه منسوخ بقوله لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وهذه سقطة أين شروط النسخ كلها معدومة : هذا الحديث صحيح والذى ذكره باطل ولا نعلم لو كان صحيحا المتقدم من المتأخر ولا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا أوضح برهانه (والسادس عشر) ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه نظر فى صفتـــه فلما رآه مسلما قد جمع من القرآن جملة زوجه منها فعرس وأرجأ الصداق الى الميسرة وهذا حسن الا أن الظاهر يخالفه (السابع عشر) معنى ذكر أبو عيسى حديث فى عتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها قال به أحمد بن حنبل قلنا له قيل للراوى ما أمهرها قال أمهرها نفسها أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا يحي بن اسماعيل ومحمد بن مخلد حدثنا على بن أحمد السواق حدثنا بشر بن موسى عمن يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال ألم يعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حي بن اخطب وجويره بنت الحرث بن أبى ضرار وجعل عتقها مهرها وتزوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص فى النكاح والنساء باتفاق منا ومنك بمعانى لا تجوز لغيره فلا يحل لأحد أن يأجز فى النكاح للنبي فهو له جائز وأما فى غير ذلك فهو أسوة (الثامن عشر) كانوا يقولون فى الحديث الصحيح أن من تزوج معتقة كمن ركب دابته وهذا صحيح من وجه ويلزم لو قلنا يركبها بغير صداق واما اذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل وصار المعتق كأحد المسلمين وانما يلزم ذلك لأى احد لزوما لا محيص منه فان أراد أن يخرج عن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوص وحديث أبي موسى يقتضى ان زواج الأمة المعتقة فيه فضل كبير والذى يرتب عليه أجره مرتين فى هذه المسألة (التاسع عشر) فى وجوب التضعيف وذلك كأن من أدى من العباد حق الله تعالى آتاه الله أجره المعلوم باضعافه فاذا جاء به العبد ولم يقصر فى شيء من حق مولاه أعطاه الله على وفائه بحق مولاه مثل ما يعطيه على وفائه بحق ربه باضعافه وكل ذلك فى المساليين فافهمه[1] (الموفى عشرين) هذا كله يدل على تأكيد الصداق وقصده وجعله أصلا فى العقد ولو لم يكن له خطر ما كان عليه هذا الأمر كله مبنيا

(١) هكذا بالأصل

باب ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها • حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال وفى الباب عن صفية قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح

باب ما جاء فى الفضل فى ذلك • حدثنا هناد حدثنا على ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبى عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغى بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين حدثنا ابن

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ

تحريم نكاح البنت بالعقد على الأم

أو تحليلها حديث أبي لهيعة الذي ذكر أبو عيسى ضعيف والخلاف في المسألة بين الصحابة مشهور في كتاب أحكام القرآن في اتقان ليس في غيره فلينظر فيه فليس من الباب فنطول به هذه العارضة

إسْنَادهُ وَإنَّمَا رَوَاه ابْنُ لَهِيعَةَ والْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَاحِ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَان فى الْحَدِيث وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَر أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا وَإذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْل اللّٰه تَعَالَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحٰقَ

باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجهَا آخَرُ فيطلقها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْر وَمَا مَعَهُ إلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَن ابْنِ عُمَرَ وَأَنَس وَالرُّمَيْصَاءِ أَو الْغُمَيْصَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاب

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الْآخَرُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ

ما يحل المطلقة ثلاثا

ذكر حديث رفاعة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن أغرب ما جاء فيه ما حدثناه أبو المعالي بن ثابت بن بندار وأخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي قال في كتاب ابن ياسين وغيره عن بندار عن النخعي عن أيوب عن عكرمة أن امرأت رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه

هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهٰذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم قال الاسماعيلي وأخبرنا ابو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة واللفظ لابن ياسين ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليها خمار أخضر وان بها خضرة بجلدها والنساء ينظرن بعضهن بعضا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة مارأيت ما يلقى المؤمنات فجلدها أشد خضرة من ثوبها وجاء معه ابنان من غيرها قالت مالي اليه من ذنب الا أن ما معه ليس باغنى غنى بذوق عسيلتك والصبر أنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذى تزعمين لهم فوالله لهم أشبه من الغراب بالغراب (الأصول) قال الله تعالى فى المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال سعيد بن المسيب اذا عقد الزوج الثانى عليها النكاح وطلقها قبل المسيس حلت لمطلقها لأن النكاح المشروط فى حلها للأول قد وجد قال عامة العلماء عداه لا تحل بمجرد العقد فان النبي صلى الله عليه وسلم منع من رجوعها اليه بمجرد العقد فتعلق بهذا الغرض أصلان من أصول الفقه أحدهما حمل اللفظ على معنيين مختلفين واللفظ الثانى زيادة الشرط فى الحكم هل يكون نسخا له أم لا وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن

وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهٰذَا

النكاح مضاف الثانى ان الشرط اذا كان مقتضى اللفظ ومحتملاته لم تكن اضافته اليه نسخا وهذه المسألة محكمة فى أحكام القرآن (الأحكام) (الأولى) ان طلبت المرأة الوطء عند الحاكم يتناقض الحياء الممدوح ولا المرأة المستحسنة لأنه مقصود النكاح فاذا عقدته بعد علم الكل أنه له فان تعذر جاز طلبه وحسن مروءته (الثانية) أنه قال لها أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ولو أرادته ماضرها لأنه لم ينعقد عليه عندها مع المحلل فلا يضرها ان لو قصدت ذلك فى نكاحها له فما جعل الله لك حلالا جاز لك أن تطلبه وقد قال محمد لو قال تزوجى فلانا فانه مطلاق فتزوجته حلت فهى بذلك أولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما رجع على قصد المحل لا على قصد المحلل له ولو قصد ذلك الزوج الثانى لم تحل له ولم تحل هى وقال أبو حنيفة تحل بل قد سمعت بعضهم يقول أنه مندوب اليه وان فى احلالها له أجرا وقد ثبت من رواية ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له وقد رواه عن جابر وعلى ولم يصح وهذا الحديث عن ابن مسعود على أنه صحيح لم يدخله العدلان ولكن يلزم أهل العراق لأن مسنديه عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد ولعنه لم يدل على

وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ جَارُودُ قَالَ وَكِيعٌ وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

تحريمه عليه وللمسالة مأخذ بيناه فى مسائل الخلاف أقوى مالهم فيها التعلق فاقوى مالنا وهو أنا اعتمدنا على قول الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له فهو أن الله سماه محللا وذلك لان الله تعالى جعل نكاح الثانى غاية لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المعدود اليها وان كان منموما عليها وقد بين ذلك أيضا بعضهم على أن المنهى عنه قد يجزى عن المامور به كالصلاة فى الدار المغصوبة وأمثالها فيما بيناه فى مسائل الخلاف وقد بينا الفرق بينهما فى أن ذلك المامور والمنهى ولا ينضاف فى مسالتنا نفس المامور هو نفس المنهى فلم يحصل به والله أعلم (تركيب) اذا ثبت هذا قالوا الجعل المطلقة ثلاثا تجمع سبعة عشر وصفا وهو أن يكون المحلل عاقلا بالغا ناكحا نكاح رغبة صحيحا لا يغر به ويجىء فيه بذكر حى سليم كبيرة لا حائضا ولا محرمة ولا صائمة ولا معتكفة عاقلة يقظانة والخلاف فيها طويل يكفى حصرها فى هذه العارضة بجملة اذ تفصيلها فى الكتاب الكريم وشرح المسائل والذى تناول الشرع بالتصريح فيه نكاح وطء وسائر الاوصاف مستفادة بالادلة معروض على الالفاظ والعبرة بما استقر فيها ثبت وما تزعزع دل على الاثبات وعلق الحكم على ما ثبت (تتميم) قال الحسن البصرى لا تحل للزوج الاول الا بعد وطء فيه انزال لقوله من عسيلتك وانه لتمام الأنزال الاخذ بظاهر ولكن رأى العلماء أن التقاء الختانين من دون انزال يتعلق به جمع الانزال بل الاحكام وسائر الاحكام يتعلق بمغيب الحشفة فى الفرج وتلك هى العسيلة فاما

الانزال فهى الدبيلة فان الرجل لا يزال فى لذة من الملاعبة حتى اذا أولج فقد غسل ثم يتقاطر بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عناء نفسه واتعاب أعضائه فهو الى الحنظلية أقرب منه الى العسيلية لأنه يبدأ بلذة ويختم بالألم وقد قال أكثر العلماء ان كل وطء مما بعد ايلاجه ووطيء فى النكاح منعقد صحيح أو فاسد كان من ذلك سليم أو معيب فى حيض أو صيام أو احرام فى جنون منه أو منها فانه يحلها منهم الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وذلك فى تفاصيل يطول ذكرها وربما اضطربت فى ذلك أقوالهم ومن أغرب ما فى هذا الباب أن كثيرا منهم قالوا ان نكاح المحلل جائز والشرط باطل ان كان شرطه ويبقى مع أهله ويحل ذلك بزوجها الأول كما تقدم من الاختلاف وزاد ابراهيم والحسن فقالا اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فالنكاح فاسد وهذا اطلاق فاسد لأن الزوج الأول اذا هم بالتحليل فذلك الذى لا كلام فيه ولا حرج عليه وان قصدت المرأة التحليل ولم تنطق به ففيه مغمز وكلام وان قصد الزوج الثانى فذلك الذى لا يجوز والتسوية لهذه الثلاثة المعانى مع اختلاف مراتبها لا وجه له أما الزوج فذلك جائز له باجماع من الأمة وأما الزوجة فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ان ارادتها لا تؤثر فى دينها ولو كانت الارادة لا تجوز قبل النكاح الثانى لما جازت بعده لأنها دليل عليه وثمرتها وأما نكاح الزوج فهو المحلل الذى تناوله اللعن اذا علم بذلك الزوجان أو الزوجة فاما اذا لم يعلم بذلك الا الله وقصد هو بذلك المثوبة فقد قال سالم والقاسم أنه مأجور ويلزمه أن يكون مأجورا اذا علمته الزوجة والأول لا تؤثر نيته وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة المستعار ولم يصح فلا تعولوا عليه والثالث قوله فى الابنين هؤلاء بنوك دليل على تسمية التثنية باسم الجمع وهى مسألتنا معلومة تقال من مكانها الرابع قوله والله لهو أشبه أصل فى يمين القاضى على ما يحكم به أو يخبر فى حكمه عنه ومثله الشاهد ويأتى فى موضعه ان شاء الله (تنبيه) تعلق بعض الناس من هذا الخبر على أن العنين لا يضرب له أجل لقول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم انما معه مثل الهدبة الحديث الخ فردد الحديث بينها وبين النبي صلى

٭ باب ما جاء في تحريم نكاح المُتْعَة ٭ حدثنا ابن أبي عمر حَدَّثَنَا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة ٭ قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح

الله عليه وسلم ولم يقل لها لك أجل سنة حتى ما تريدين من الاصابة ولو كان شرعا لكان هذا ميقات بيانه وقال بعض من تكلم عليه ان هذه غفلة فان مالكا روى في الموطأ انها انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه بعد ما طلقها الزوج الثاني لقوله فيها فراقها وقال ابن العربي هذه غفلة من المعترض والحديث الصحيح حسبما بيناه وكذلك ثبت في كل كتاب انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراقه وقالت ما قالت وراجعها بما راجعها وليس في شيء من ذلك فراق ولا طلاق وحديث مالك بن الزبير انما هو خبر عن سؤال الزوجة بعد فراق زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من الجواب ما قال للمرأة مالا حتى تذوق العسيلة فاعرفوا هذا ترشدون الى الصواب فيه والله أعلم وبه التوفيق

باب نكاح المتعة

أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ والأحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ثم حرم وبيان ذلك ان سكت عنه في صدر الدين لجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرمه يوم خيبر على حديث علي حسن صحيح ثابت بديع وقد بين ذلك أبو عيسى

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ

عن ابن عباس بالحديث الذى أورد عنه من أن المتعة كانت فى صدر الاسلام يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل سوى هذين فهو حرام (الاباحة الثانية) قال ابن العربى فلما كان بعد ذلك قال جابر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم أن تستمتعوا وانفرد مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث وروى مسلم والنسائى عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهى عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم محكمة وانها باقية وفى مسلم عن سبرة الجهنى أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة

الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هٰذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ

عشرةأوثلاثين بين يوم وليلة فاذن لنارسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء فذكر الحديث قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التحريم الثانى قال سبرة فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والباب يقول يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (تنبيه) روى ابن عيينة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وذلك أنه لم يختلف فى تحريم الحمر الأهلية أنه كان يوم خيبر فأما تحريم المتعة فيحتمل أن يكون على أو من دونه جمع الحديثين فينشأ من التقديم والتاخير فيه اشكال على أن ابن أبى شبة قد روى عن وكيع عن اسمعيل بن أبى خلد عن قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم نهانا عنها يعنى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية كما روى عن على وقد روى عن الزهرى فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع المتعة فى غزوة تبوك رواه ابن راشد وقد روى اسمعيل عن أبيه عن الزهرى أن سبرة روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع خرجه أبو داود وقد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه فذكر فيه أنه كان

﴿ باب ماجاءَ في النّهي عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ • حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاجَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنِ انْتَهَبَ

في حجة الوداع بعد الاحلال وأنه كان باجل معلوم وقد قال الحسن انها في عمرة القضاء فاماحديث جابر بانهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون و نظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله أعلم وبه التوفيق

نكاح الشغار

الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار (الاسناد) روى فيه عبد الله ابن سعد وغيره عن يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال عبد الله قلت لنافع ماالشغار قال أن يقول الرجل زوجني ابنتك أو زوجني أختك وفي رواية لا مهر بيننا وفي مسلم عن ابن عمر لا شغار في الاسلام وزاد أبو داود من طريق مسند أن الشغار مفسر كما تقدم وزاد ولا صداق بينهما كذلك رواه مالك (العربية) نقل المعربون في الشغار ثلاثة أوجه (الأول) أنه من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول فكانه اذا فعل ذلك كان علامة على قوته على الفساد فيكون معناه على هذا عن نكاح الكلب كما قال العائد في صدقته

نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِى رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

كالكلب يعود فى قيئه (الثانى) أن الشغار النفر كانه نفر عن طريق الحق (الثالث) أنه يقول بلد شاغر اذا كان خاليا عن المناظر وهذا النكاح قد خلا عن المحلل وهو المهر والمعانى متقاربة وكلها صحيح وفيه من الأحكام مسائل (الأولى) فى صورته وهى على خمسة أنحاء (الأول) أن يقول أزوجك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك أو اختك ولا مهر بيننا (الثانى) أن يقول أزوجك ابنتى بمائة على أن تزوجنى ابنتك ويذكر المهر من احدى الجهتين (الثالث) أن يذكر المهر من الجهتين جميعا (الرابع) أن يسكت عن ايجاب المهر أو اسقاطه (الخامس) أن يذكروا فيه عن مهر المثل الذى كان يتزوج به لو لم يكن على هذا الشرط (الثانية) فى توجيه الأقوال اعلموا علمكم الله أنه لو كان التفسير الذى عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ملجأ وفيصلا ولو كان من قول ابن عمر لكان قويا لأن ابن عمر خاق عربيا يفهم المعنى بسليقته ولكان تفسيره أيضا محمولا على ما فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى

نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ وَانْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقاً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

ممن لا يسمع الكلام الا بواسطته او أن يقول من كان فى الاصل أعجميا ثم صار من العرب لا سيما ولم يستعمل فى لسانهم كما يحكى عن نافع فانه كان لحينه لم يكتسب عربيته فى الأحوال فكيف فى المقال فلما كانت الحال هكذا اختلف مقاطع العلماء فى تفسير الحديث لحملهم اياه على المعانى المفهومة من غيره والسند طريق النظر أنه يفتقر الى آية أو حديث يحتاج فى معرفته الى آخر وهو المتشابه الذى يختص بدركه الراسخون فى العلم فاما الصورة الأولى فقال أبو حنيفة والليث وأحمد بن حنبل والطبرى أن معناه عقد النكاح بشرط أن لا يكون فيه مهر فثبت العقد وتقرر المهر قلنا هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه اذا تزوجها على أن لا مهر فقد اختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يفسخ قبل وبعد وهو قول ابن القاسم الأول لأنه الشغار المصرح به المنهى عنه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا شغار فى الاسلام ثم رجع الى أنه يفسخ قبل ويثبت بعد ذهابا الى أنه فساد فى صداق ومن أغرب الروايات ما قال ابن حبيب أنه اذا تزوج على أن لا صداق فهو مخير قبل البناء بين أن يثبت لها صداق ربع دينار أو يفارقها لأنها رضيت بترك الصداق فاذا أثبت لها صداقا شرعيا لم تكن له حجة وقال أشهب ان دخل بها فلها ربع دينار ولأن الزائد وهبته وهذا كله ضعيف والنكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل قال ابن العربى رحمه الله وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر فى الحديث لأنه تزوج بضع أشبه فجعل البضع نكاحا وصداقا فأوجب فيه الاشتراط والتبعيض وذلك مبطل للنكاح

لأنه يجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة كما لو طلق نصف زوجه ولهذا أطرد أبو حنيفة أصله وقال انه لو تزوج نصف امرأة صح النكاح فى جميعها وقد بينا فى مسائل الخلاف بطلانه وكذلك اذا ذكر البضع من المال فان الحكم مثله وهو الدليل بعينه وأما اذا ذكر المهر من الجهتين فيدخله وجهان من الفساد (أحدهما) أنه نكح بماله وبضع ابنته فجعل لهما نصيبا من المهرية أو جعله شرطا فان كان فى مهر المثل فهو شرط وان نقص فهو شريك وأما اذا سكت عن المهر من الجهتين فهو عندى شغار محض ورجع الى شرط أن لاصداق صورة فاذا ذكر المهر من احدى الجهتين فسخ نكاح المسكوت عنها قبل وبعد وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء على ما تقدم وفيه القول الآخر بأنهما يثبتان جميعا بعد والله أعلم (تركيب) قال مالك لا ندرى أن النكاح بالشغار الا فى الابنتين خاصة وتعلق بظاهر الحديث وهذا انما يصح لو كان من قول النبى صلى الله عليه وسلم وقال غيره ذلك فيما يجبر على النكاح فأما من يختار فلا يدخل ذلك فيه قلنا هذا جهل عظيم الحق فيه للحق سبحانه فأى فرق بين أن يكون فيمن يجبر أو يخير وهذا بين والحمد لله فان قيل غاية ما يذكرون أنه نكاح بلا مهر (قلنا) بل غاية ما يذكرون نقول النبى صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى والعلة فيه الاستدراك فى البضع وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك البضع من شخصين وهذا ظاهر والله أعلم فأما قوله فى الحديث لا جلب فقد فسروه بوجهين أحدهما لا يجلب على فرسه بالسبق بالتحريض والضرب حتى يسبق الآخر وهذا عندى ضعيف فى الدليل وان كانوا قد ذكروه عن امامنا لأنى أجيزه ولا حرج فيه لأن مطلبه السبق له دخل وعليه بدل الخطر فجاز له السعى فيه بهذا (الثالث) قالوا لا يحشر لمصدق الأموال الى حيث هو فتجلب اليه ليصدقها وانما عليه أن يمشى اليها حيث كانت وقوله لا جنب يعنى لا يجنب فى السباق فرسا أخرى لتكون صعدة واذا كان المركوب دوال عليهما حتى يسبق قاله مالك وقال الليث الجنب اذ يكون من جنبه يهتف ومعناه

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين . حدثنا نصر بن علي حدثنا

يمشي لا يحرض الفرس لا من خلف ولا من جنب وقول مالك أصح فإن التحريض به عند السباق المطاق

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وعن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها وعن الشعبي على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حسن صحيح (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) حديث عبد الله بن حسن عن عكرمة عن ابن عباس قد رواه أبو داود عن نصيب عن عكرمة (الثانية) قال أبو عيسى وفي الباب عن تسعة من الصحابة واعجب لتعاطى من ذكر أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أبو هريرة وقد أدخله البخاري عن الشعبي عن جابر والناس لا يعلمون الا قليلا (الثالثة) اختلف رواة هذا الحديث على أصل النهي أن تجمع الثاني لا تنكح المرأة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة وقال ابن شهاب في بعض الروايات فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة (الرابعة) لا تنكح المرأة على

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ

عمتها ولا على خالتها (الخامسة) لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (الأحكام) فى تسع مسائل (الأولى) أنا اذا قلنا نهى بالرواية الواحدة فانه من البيان فى الدرجة الثانية كما تقدم وان قلنا برواية لا يجمع فهو الاصل فى البيان فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بصيغته الموضوعة له ففيه يكون الكلام وعنده الاحكام وقد جاء فى بعض الروايات فى الصحيح كما تبعناه بلفظ كره وهو فى عرف الفقهاء يحمل على منزلة دون التحريم فاما عند الاول فانه والحرام بمنزلة لان حقيقة العربية فى الكراهة ارادة الترك للفعل ثم غير وهى المسألة الثانية (الثالثة) فهم الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجمع بينهما حرام فتارة ذكر عنه كما قال لا يجمع وتارة قالوا بالمعنى و تارة ذكروه من الجهة الواحدة كقوله لا تنكح المرأة على عمتها وتارة لا تنكح العمة على ابنة أخيها وتارة جمع الراوى الكل و ذكر الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى وجوز ذلك الشعبي عن أبى هريرة قال البخارى سماعه من أبى هريرة صحيح لكن البخارى أدخله عن عراك عنه (الرابعة) اذا ثبت هذا فان ما ذكر فى هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالاجماع و يتركب عليه ان

عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ❁ قَالَ أَبُوعِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَانَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَايَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

العمة عمة وإن علت والخالة خالة وإن علت يحرم الجمع فى القصوى كما يحرم فى الدنيا ويحتمل أنهم حملوها على الوارث من قول عليها فى الام والبنت عليا ودنيا (الخامسة) هذا الحديث خصص عموم قوله بعد ذكر المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم وهو عموم مخصوص فى كثير من بلغت المحرمات[1] فى كتب الاحكام والفقه قريبا من الاربعين امرأة باختلاف أنواع التحريم ولا خلاف فى تخصيص عموم القرآن بالسنة (السادسة) هذا حكم غير مقال وتعليله تكلف وقد قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين فقالها وما عملها ولقد انتهى التكليف بقول حتى قالوا لا يجمع بين المرأة وربيبتها ونسبوا ذلك الى ابن أبى ليلى والحسن وعكرمة وهو خطأ فاحش لانه حكم بغير قول ولا استنباط من قول وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وسعد بن موحاء من الصحابة (السابعة) لايجمع صورتان احداهما فى العقد والثانية فى الحل فان جمع بينهما فى العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا وهل يحد فاعل ذلك يأتى فى بابه ان شاء الله . الحل ثبت نكاح الاولى وثبت

(١) هكذا بالأصل

باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح . حدثنا يوسف ابن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى أبى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا يحيى

نكاح الثانية ودخل بهما أو باحداها أو لم يدخل بهما ان قامت على ذلك البينة فان لم تكن هناك بينة قبل قول الرجل فى ذلك رواه محمد عن أشهب قال محمد وهذا أصوب أن تخالفه التى يترك فانه يحلف لأنه يدعى سقوط المهر أو فساده فيكون فسخه بطلاق (الثامنة) أن جمعهما فى سبب حل نكاح احداها وشراء الأخرى وقال محمد عن ابن القاسم اذا نكح احدى الأختين فلم يبن بها حتى وطىء الثانية بملك اليمين أنه يوقف فيهما حتى يحرم فرج أمته عليه وقال أشهب وطء الامة حرام فلا يؤثر وطؤه ولكن يمنع من وطء الامة قال عبد الله وأشهب ذلك جائز ويطأ أمته لأن الأولى حرمت عليه بالنكاح وبه قال الشافعى وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم من وطىء لان التحريم موجود اذا ورد النكاح على فرج مباح فلا بد من تحريمه حتى لا يتصور الجمع ولذلك قال عبد الله الملك يفسخ النكاح لأنه عقده على وجه منهى

باب الشرط فى عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى بهما استحللتم به الفروج (الأحكام) قال الامام أبو بكر بن العربى رحمه الله الشروط فى النكاح على قسمين أحدهما أن يكون من

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ

حقوق الزوجين الخالصة أو أن يكون من حقوق الله سبحانه فان كان من حقوق الزوجين جاز اسقاطه ولم يؤثر فى النكاح وهل يلزم ذلك أم لا لاختلاف الناس فى ذلك فقال مالك يجزئه الوفاء به وقال الشافعى وأحمد واسحق يلزم الوفاء به وقال على بن أبى طالب شرط الله قبل شرطهما وبه قال سفيان وهذا لا يلزم لأن الله تعالى لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه وانما جعله حقا للزوج فيسقط باذنه فى الاحيان فجاز أن يسقط باذنه فى عموم الازمان قال ابن العربى تحقيقه أن الله نهى عن بيع وشرط وسيأتى تحقيقه ان شاء الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال المسلمون عند شروطهم معناه أن هناك يظهر الاسلام والعمل بمقتضى الدين وأغرب ما فى الباب أن نعين أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها وأن ذلك لجائز فانها اذا تأذت بذلك فلا أن تدخل فى إيذائه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بنى المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنة أبى جهل على بن أبى طالب وانى لا آذن ثم لا آذن ومالى تحريم ما أحل الله وان فاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ويتزوجها وفى هذا الحديث بدائع وسترونها فى

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ

موضعها ان شاء الله منها فى الباب قوله ومالى تحريم ما أحل الله ولكنه لما كان أمرا يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال وليس فيه تحريم ما أحل الله من جمع زوجين ولكن انما كان فيه عرض اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه وللمسلمة أن تمنع من اذاية غيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء فى صحفتها فان لها ما قدر لها منها أن تقول لا أتزوجك الا أن تطلق فلانة وهذا محرم طلبه عليها وجائز فعله للزوج وتفصيل الشروط فى نفسها وتصريف ادخالها على العقد مذكور فى مسائل الفقه والضابط فى هذه العارضة ما أشرنا اليه من قبل

باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع

معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية وأسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن وروى ابن فيروز الديلمى عن أبيه أنه قال قلت يارسول الله انى أسلمت

أَرْبعاً مِنْهُنَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰكَذَا رَوَاهُ معمر عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

وتحتى أختان قال اختر أيتهما شئت (الاسناد) سكت عن ذكر الاولى وذكر البخارى أنه غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب بن أبى جمرة وغيره عن الزهرى أنه قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة وحديث فيروز رواه ابن لهيعة فصار الحديثان موقوفين وقد روى حديث غيلان سراد ابن محشر عن أبيه عن نافع وسالم بن عمر وقد اتفقوا على صحة المرسل عنه أخبرنا الطيورى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الزيادى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أسلم غيلان مثله أخبرنا ابن مخلد الطيقانى أخبرنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب وبلغنى عن عثمان بن أبى سويد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثله وقد روى الواقدى حدثنا عبد الله بن أبى سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال أسلم غيلان

ابن سلمة وعنده عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن وأسلم صوان وعنده ثمان نسوة فامره أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق يعني الصنعاني حدثنا يعلى يعني ابن منصور حدثنا هاشم وأخبرني ابن أبي ليلى كلاهما عن حيضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث وفي حديث هشيم الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وذكره باوعب قال وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الأزهر أحمد أبي الأزهر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب حدثني ابن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه فذكره (الاصول) قد تقدم بيان مساق هذه الأحاديث فأما حديث ابن شهاب عن عمر فليس يمتنع أن يروي ابن شهاب الحديث من ثلاثة طرق فيسوقهن ولكن قد ثبت عنه المرسل ونحن ومخالفنا أبو حنيفة يرى القول بالمرسل وأما حديث فيروز نقدر بيانه من غير طريق ابن لهيعة (الأحكام) معول القول على المعنى وهو مشترك بيننا وبينهم ومعولنا على هذه الأحاديث وقد بيناها واذا صحت لنا الحجة عليهم في حديث غيلان صحت في حديث فيروز لأن المسألة واحدة وبيناها في مسائل الخلاف والاشارة فيه ما ذكره أبو المعالي ترك الاستفصال في حكايات الاحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم في المقال لحديث غيلان فانه أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن ولم يفصل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر (تركيب) فلو مات قبل أن يختار حكم بميراثهن وأخذت صداقها من دخل بها وأخذت من لم يدخل خمس صداقها لأنه لم يكن بهن الا صداق أربع فيقسم ذلك بينهن قاله ابن المواز وتفصيله في مسائل الفقه (تركيب) فلو طلق منهن أربعا لم يكن له أن يختار غيرهن لأنه اختيار منه لهن قاله ابن عبدوس

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت

حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى ابن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يارسول الله أسلمت وتحتي أختان قال اختر أيتهما شئت هذا حديث حسن وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع

باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل حدثنا عمر ابن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن

باب الرجل يشتري الأمة وهي حامل أو يسبيها ولها زوج

ذكر حديث رويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ولاخلاف فيه وأما مسالة المسبية فذكر حديث أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري أصبنا سبايا يوم الأوطاس ولهن أزواج فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية هذا رواه جماعة عن أبي الخليل عن أبي

أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبي سعيد

سعيد الخدرى ورواه قتادة كما اخبرنا القاضي ابو الحسن الفسطاطي عن عبد الرحمن بن عمر عن حمزة عن احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد هو ابن ربيع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن ابى علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى اوطاس فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن فأنزل الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم زاد ابو داود فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أخبرنا أبو بكر القريشي أخبرنا التستوري اخبرنا العبدوري[1] اخبرنا ابو بكر البغدادي قال اخبرنا الهاشمي اخبرنا اللؤلؤي واخبرنا ابن عمار اخبرنا ابن الوليد اخبرنا ابن حبيب اخبرنا ابن داسة قال اخبرنا أبو داود حدثنا التغلبي حدثنا سكن حدثنا شعبة عن يزيد بن حميد عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة[2] ألم بها قالوا نعم يارسول الله قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورث وهو لا يحل له وكيف يستحرمه

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ❋ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد بن حميد حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام

وهو لا يحل له خرجه مسلم (العربية) السبي الأخذ قسرا للآدمي دون غيره والغنيمة تعم الكل الحجج بالحاء المهملة التي اولادتها (١) (الاحكام) في سبع مسائل (الأولى) لا يحل وطؤها بملك اليمين لمن اشتراها بلا خلاف للعلة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته التي هم بها على لعن فاعله اما انه لو وطئها وعزل عنها لم تستحق لعنا لأن اللعن انما كان للعلة التي قالها وهي كيف يورثه وهو لا يحل له أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له وهو دليل التقسيم الصحيح عند العلماء لأنه لا يخلو اما ان يكون حملا صحيحا او يكون منفيا ويتجدد الحمل أو يبتدي بوطئه

---

(١) هكذا بالأصل

فإن ملكه ربما كان ولده وان ورثه ربما كان ولد المشرك والفروج على التحريم حتى يتعين دليل الاباحة فانما ينبنى الأمر ههنا على اليقين ولم يلتفت الى الشك لأن الشك لا يوجب حكما فى الدين بحال لا تحريما ولا اباحة (الثانية) اذا لم تكن المسبية حاملا فلا يجوز وطؤها أيضا للحديث الصحيح فى النازلة على الراوى بعينه أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والعلة فيهن أنهن موطوآت فأرحامهن مشحونة بالماء الفاسد فلا يحل لرجل أن يضع ماءه الحلال الصحيح على ماء حرام فاسد ولهذه العلة لم تتزوج الزانية حتى تستبرىء كان الزانى بها الذى يقربها أو غيره (الثالثة) الزوجة المسبية النازلة فيها الآية وهى من معضلات الآيات وقد بيناها فى الاحكام نهاية البيان وتحقيقه ان ملك المسبية يحل لمالكها وطؤها لأن الاول لاعبرة به ولا حكم له وكان القياس أن هدمه الاسلام كما يهدمه السبي الا أن الشرع نظر للاسلام فيما أبقى له معه تأليفا وتحريا على الدخول فيه عليه وبقى الحكم فى السبي على أصله وهذه المسألة حيرت عقول الأصحاب وان كانوا أولى الالباب واختلفت الروايات فيها ولا اشكال عليها وحاشا للعلم أن يسبي الزوجان أو أحدهما فيبقى له حكم نكاح يعتبر لهما ومن الغريب أن يبطل السبي ملك المال ويبقى ملك النكاح وصرح أبو حنيفة على أن الزوجين اذا سبيا معا لم يبطل النكاح قال لأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه (قلنا) حدوث الرق هو الذى يبطله ثم هذا يبطل بالخلع فانه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه (الرابعة) وطء السبايا حينئذ هل كان وهو على الوثن أو بعد ما أسلم وقد أجاز ذلك عطاء وعمرو بن دينار ومنعه سا' الناس وقال بعض المتأولين ان ذلك السبي لم يوطأ منهن واحدة حتى أسلمت وهذه قلة بصيرة فى الحديث فى الصحيح واللفظ لمسلم عن أبى سعيد قال غزونا بنى المصطلق يعنى قبل أوطاس بمدة فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الفداء واردنا أن نعزل فسألنا فقال لا عليكم الا تفعلوا

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ولو أسلموا فافدوا بهن وهذا بين ظاهر (الخامسة) هل ذلك منسوخ أم لا هو مبين فى موضعه فلينظر فيه (السادسه) ان كانت المسبية يائسة فان القاسم ومالكا رويا عن الليث قريبا منه قالوا الاستبراء فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحيض والنبي صلى الله عليه وسلم قال حتى تحيض فدل على ان المراد من يتصور الحيض ودليلنا انه رحم يستأنى به ظاهر البراءة فى العدة فكذلك الاستبراء بمثله أصله التى تحيض وقد روى مثل هذا عن أبى يوسف (السابعة) ان كانت بكرا قال عبد الله بن عمر لاتستبرىء المرأة رحمها وهذا لايصح نظرا فانه قد ثبت وجود الحمل على البكارة فوجب لايقدم على الرحم حتى تستبرىء والله أعلم

باب مهر البغى

أبو بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود الأنصارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى حسن صحيح أما ثمن الكلب فيأتى فى البيوع ومهر البغى فلا خلاف فى تحريمه وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على

الزنا وأما ثمن الكلب فما اختلف فى حالها و فى جواز انشائها و فى ثمن بيعها
والشافعى يقول لاتباع بحال وأبو حنيفة يجوز بيعها واختلف أصحاب مالك عن
مالك ولا يفوتكم ما وصيتكم به مرارا من أن مذهب مالك المعول عليه ما فى
موطأه اقراه عمره كله فما قال لصاحب أو أزال به سائلا لايعارضه ما أقراه
ليلك ونهارك عمرك كله و رواه عنه ألف رجل أو يزيدون قال مالك فى الموطا
أكره ثمن الكلب الضارى أو غير الضارى نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب واما الشافعى فجعل جواز الاتخاذ فى الكلب الحاجة
الأصل فى الاذن بالانتفاع خاصة فاما بيع الكلب فلم يقسه على جواز اتخاذه
لأن الرخصة لايقاس عليها و اما أبو حنيفة فعول على الاحاديث المروية فى
الترخيص عن عبد الله بن معقل وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب آخر وثبت
انه قال اقتلوا منها كل اسود بهيم فحمل النهى على الثمن عند الأمر بالقتل
فهذه رؤس المسائل ونزيدها تحقيقا فى مسائل الخلاف والعارضة من الاحكام
ههنا فى تسع مسائل (الأولى) فى جواز اتخاذ الكلب لا خلاف ان الكلاب
كانت عندهم متخذة مكسبة يصرفونها فى منافعهم ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم
بقتلها فأرسل الى اقطار المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى أنا لنقتل
كلب المرأة من أهل البادية يتبعها كذا فى الصحيح عن ابن عمر والفاظ مسلم
هــــذه ثم روى عنه أنه قال أمر بقتلها الا كلب صيد أو غنم أو ماشية زاد
أبو هريرة فى آخره وكلب حرث و فى مسلم عن عبدالله بن معقل ان النبى صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص فى كلب
الصيد والغنم والزرع وأخبر أن اتخاذه ينقص من الأجر قيراطا وفى الأكثر
قيراطان كلاهما فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة قال وفى الموطأ عن
سفيان بن أبى زهير قيراط عنهما قال ابن العربى رحمه الله فهاتان حالتان
احداهما قتلها كلها الثانية اتخاذ ما يحتاج اليه منها فى ثلاث وتحريم ما سواه مما

أخبر أنه ينقص من أجره وكل ما أدخل وزرا فهو حرام (الثانية) اذا جاز اتخاذها لهذه الخصال فهل يجوز لغيرها أم لا فى ذلك كلام بيناه فى الكتاب الكبير اصحه أنه يجوز اتخاذه للحراسة فى الدور والطرق اذا خاف صاحبه واغنى عنه (الثالثة) اذا قلنا بجوز اتخاذها هل يجوز بيعها قال أبو حنيفة حد المال كل منتفع به شرعا فاذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع به صار من الاموال الشريفة فجاز بيعه قلنا انما صار متخذا منتفعا به ضرورة فلا يلحق بالمكتسب المنتفع به اختيارا فان فى الكلب منفعة ومضرة فلما تعارضا اذن فى اتخاذه فكانت رخصة فلم يطرد عليه حكم الأموال (الرابعة) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه مع الأمر باتخاذه لتكون المنفعة به عند من يره عليه وغير [illegible] عن ثمن السنور وهى (الخامسة) لتكون من الطوافين والطوافات تعم منفعته ولا امتلاك وهذا أبدع فى المصلحة وأحرى فى قوانين الشر[illegible] عن رافع بن جريج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث [illegible] ثمن الكلب ومهر البغى لانه عوض لاتجوز مقابلته بالعوض [illegible] كسب الحجام [illegible] (السادسة) بجهالته بانه يعامل على غير عمل [illegible] جائز فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى أن أعطى الحجام [illegible] أعطاه (السابعة) قوله فاقتلوا منها كل أسود بهيم [illegible] فانه شيطان وهو شرع مربوط بعيب فتمن [illegible] (الثامنة) اذا لم يجز بيعه فان على من قتله قيمته فى حديث ابن عباس [illegible] ثمنه فاملأ كفيه ترابا وهذا فى مالا منفعة فيه لايجوز قتله واذا لم يجز ابطال منفعته تعينت عليه القيمة وليس كل مالا يجوز بيعه تبطل قيمته و[illegible] مستوفى فى موضعه (التاسعة) حلوان الكاهن حرام بالاجماع لان الكهانة كفر واجرة الكفر لاخلاف فى تحريمها والله أعلم

باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته وقال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

ذكر حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح وفي ذلك من الفقه احدى عشر مسألة (الأولى) لا خلاف أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد اختلف في صفة الخطبة من الخطبة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها على قولين أحدهما أن يركن كل واحد من الزوجين الى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم يعني ولا يبقى الا الاعلان أو الاشهاد بالتواجب الثاني ان لا تجوز الخطبة اذا تراكنا وان لم يتفقا على صداق قاله ابن القاسم وابن وهب ومطرب وابن الماجشون وابن عبد الحكم والشافعي وساعده ابن نافع على الرواية المشهورة عن مالك المذكورة في موطأه

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ اِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا اِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَالْحُجَّةُ فِي ذَٰلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا فَقَالَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلٰكِنِ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ

قال ابن العربي رحمه الله وتحقيق القول فى ذلك ان للخطبة مبدأ ومنتهى فأما المبدأ فلا خلاف فى جواز دخول بعضها على بعض واما المنتهى فلا خلاف فى تحريم الخطبة فيها وهى ما اذا لم يبق الا التواجب فأدخل على ذلك أحد خطبة وانما القول فى حال المراوضة فان تراكنا وتقاربا فى الرضا لكن لم يجر ذكر صداق فهذا موضع الخلاف فمن قال تجوز الخطبة قال لأن الاتفاق بعد اذ قد يذكران من الصداق مالا يتفقان عليه ومن قال لاتجوز قال لان الموجب قد يقع بغير صداق والأول أصح لأن السكوت على الصداق نادر وهو أصل الاتفاق فان لم يذكر فليس بركون ولا مقاربة (الثانية) قال علماؤنا هذا اذا كان شكلين فاما اذا لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للشاكله أن يدخل عليه وهذا مما لاينبغى أن يكون فيه خلاف مع ثلاثة من اقتحم النهى وخطب أثم وروى علماؤنا تأديبه (الرابعة) هل يفسخ نكاحه قال ابن القاسم لايفسخ له عبد الملك والشافعى وأبوحنيفة (١) وروى ابن قرين عن

---

(١) بياض بالأصل

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثتنا أن زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعيرا وخمسة برا قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق قالت فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فعسى أن تلقي ثيابك ولا يراك فإذا انقضت عدتك

ابن نافع يفسخ قبل وروى غيره أنه يفسخ بكل حال والصحيح عدم الفسخ لأن النهي وقع في غير العقد فلم يؤثر فيه وإنما عليه الإثم واختلف علماؤنا وهي (الخامسة) هل الحق في ذلك لله أو للخاطب فمنهم من قال الحق في ذلك للخاطب فليتحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وهذا لا يصح لأنه رآه مستوجبا حقا في النكاح وهذا لا يصح وقد فات محل حقه اما انه ان حلل خلص من مطالبته (السادسة) روى الأعرج عن أبي هريرة هذا الحديث فقال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه سعيد بن المسيب فزاد فيه لا يبيع الرجل على بيع أخيه وكذلك روى عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع ولا يخطب فاما لم يسمعه مالك منه واما فضله على اختلاف العلماء في فصل الموصول اذا لم يكن منه (السابعة) قال مسلم في روايه ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه الا باذن له فقد ترك الركون جزالة

فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ قَالَتْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ قَالَتْ فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكِحِي أُسَامَةَ . **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا

النضل ابن الصلت (الثامنة) قوله لايبع على بيع أخيه يعني به السوم لأن البيع لوتم لم يتصور آخر غيره يبينه حديث عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه (التاسعة) في هذا الوجه هو الكلام فأما لو انعقد العقد في البيع لم يكن له كلام في أنه حرام لايجوز ولا ينعقد والقول في ورود العقد على البيع يتصور عن الشافعي في خيار المجلس اذا تعاقدا ولم يفترقا وقد بين الراوى ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيع السوم وكيفها منع البيع وانما ذلك اذا اتفقا وسميا الثمن ولم يبق الا أن يشترطا وزنا أو تبرأ من عيب ونحو ذلك مما يفهم منه الاتفاق وقال الثوري ذلك ان يقول عندي ما هو خير منه فارج حتى ترى ما عندي وقال أبو حنيفة بقول مالك في ذلك وانما تجوز المواسمة في الابتداء (العاشرة) اذا وقع البيع فاختلفت الروايات عن مالك وأصحابه وأنكر ابن الماجشون ان مالكا قال بفسخه والتعليل قريب من

باب ماجاء في العزل حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يارسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه قال وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد • حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة

الذى تقدم فى النكاح فعول عليه (الحادية عشرة) من غريب الفقه ان الأوزاعى يقول يجوز مساومة المسلم على الذمى لقول النبى صلى الله عليه وسلم قال على بيع اخيه ولا اخوة بين المسلم والذمى فلم يدخل فى النهى وسائر العلماء على منعه لان له حق الذمة والعهد ان لايرزأوا فى أبدانهم ولا فى أموالهم ولا أمانيهم ولا أولادهم ومن الرزء السوم عليه واخراجه عما دخل فيه وابعاده عما قرب منه ومسائل حديث فاطمة فى باب الطلاق ان شاء الله

﴿ باب ما جاء فى كراهية العزل . حدثنا ابن أبى عمر وقتيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ﴿ قال أبو عيسى زاد ابن أبى عمر فى حديثه ولم يقل لا يفعل ذاك أحدكم قالا فى حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها قال

باب العزل وكراهيته

ذكر حديث جابر يارسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا أراد الله أن يخلقه لم يمنعه هذه رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ورواية عطاء عنه كنا نعزل والقرآن ينزل وذكر حديث قزعة عن أبى سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لايفعل ذلك احدكم أحاديث صحاح ورواية عطاء أصح (الاسناد) فى البخارى عن أبى سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وخرج مسلم من رواية معبد لاعليكم الا تفعلوا فانما هو القدر وفى رواية ما من نفس مخلوقة الا الله خالقها وفى رواية أبى الوداك ما من كل الماء يكون (١) اذا اراد الله بخلق شىء لم يمنعه شىء وذكر أحاديث كثيرة فى المعنى (الاصول) فى مسألتين (الأولى) لاخلاف بين أهل السنة فى ان الامور تجرى على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب مقدم وان كان علقها بالاسباب فلا حظ للاسباب فيها الا أنها علامات على وجود ما قدر وعلم وخلق فأما أن يكون لها تأثير أو ينسب اليها عمل فلا سبيل الى ذلك فى

(١) بياض بالأصل

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

التوحيد (الثانية) لله ارادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتأخر الامد ليس الى الأوقات لاموجود الابها ولايخرج عنها وان يخلق للمخلوق ارادة فانما هى تحتها ومصرفة بحكمها كما أخبر تعالى بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا اجتهد العبد واستنفد الوسع وتلاقت ارادته بشىء لم يرده البارى وان دعته وقد شاء وجد على رغم أنفه خالفت [illegible] تعالى [illegible] ارادة [illegible] فقد [illegible] الله تبارك [illegible] كبيرا [illegible] فى كتب الاصول [illegible] من بين الاحكام فى [illegible]

(الأولى) [illegible] فكان ممن كرهه [illegible] تحريم وكان [illegible] النبى صلى الله عليه [illegible] تنزيه [illegible] فى [illegible] لو [illegible] بكر [illegible] لايعزل [illegible] كان الولد [illegible] كان لهم [illegible] والحكم فى [illegible] تحريض [illegible] من المباح والسنة يصنع الله فيما يريد (فان قيل) فقد روت عائشة [illegible] ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الوأد الخفى قلنا فى الحديث اضطراب منه أنه قد رواه سعيد بن أيوب عن أبى [illegible] الوأد الخفى محمد بن عبد الرحمن وتارة رواه عن يحيى بن أيوب عنه [illegible] قال قوم ان ذلك كان قبل ان يبين الله له جواز ذلك فكان يتبع اليهود فيما لم يبين له فى

﴿باب﴾ مَاجَاءَ فِى الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ • حدثنا أَبُوسَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ

شرعه فمن يعرف بعد ذلك شرعه وهذا سقط عظيم فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ويختبر به مخبرهم ثم يكذبهم فيه هذا محال عقلا لايجوز على الأنبياء وانما للحديث ساقط ويحتمل النقل والله أعلم فى الحديث الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كره عزل الماء عن محله ويدل عليه قوله ما عليكم الا تفعلوا وظن بعض من تكلم على الحديث أن معنى قوله ماعليكم الا تفعلوا انما هو القدر ان الله اذا أراد خلق شيء أوصل من الماء المعزول الى الرحم مايخلق منه الولد وليس كذلك وانما الله اذا أراد خلق شيء سلبه ارادة العزل واذا لم يرد أن يخلق لم ينفعه ارسال الماء وقد كان ابن عباس يقذفها فى طست ويقول للجارية تراها فى الطست فلا تقولين كان ولا كذا ولا كى (الثانية) الوطء حق الرجل بالاتفاق من الفقهاء وهل للمرأة فيه حق أم لا قال مالك لها حق الطلب فيه اذا تركه قصد الاضرار وقال الشافعي وأبو حنيفة لاحق فيها الا فى وطئة واحدة يستقر بها المرء واذا كانت الحال هكذا فالعجب أن يكون لها حق فى العزل عند العلماء ولا حق لها فى أصل الوطء فان كان هذا القول منهم فى الوطأة الأولى التى هى حقها فيمكن وان كان فى كل وطء فهذا انما يستقيم على مذهب مالك وحده والله أعلم (الثانية) اتفقوا على أن لا عزل على الأمة المتزوجة الاباذن مولاها وهذا ضعيف فان الوطء حق الزوجين والولد لايتعلق به لا للزوجين ولا للولى

باب القسم

أبو قلابة عن أنس قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ

ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا حسن صحيح (الاسناد) فى مسلم عن أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعة عندك وان شئت ثلاثا ثم ردت قالت ثلاث وفى رواية عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن للبكر سبع وللثيب ثلاث مرسل كله فى الصحيح والمخالف لنا أبو حنيفة يقول بالمرسل ثبت المسألة معه(الأحكام)العارضة فيها أن هذا لا يقتضيه قياس لأنه ليس له نظير يقيسه به والأصل يرجع اليه وانما هي سنة محضة أما ان العلماء قالوا ان فيه حكمة وهي أن عقد النكاح صلة والحديث يعارض القديم فى ذلك لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منها بين نفرة وسكون لمكان الحشمة فتؤنس بزيادة المقام حتى تلحق بالاول فى حكم المعاشرة وليستوفى الزوج لذمته من الثانية فلكل جديد لذة ولما كان قلب البكر أنفر من قلب الثيب زيدت فى المقام ليتمكن الانسان فهذه حكمة والدليل فعل الشارع وقوله صلى الله عليه وسلم وكل ماللقوم من أثر ونظر زده قال لأم سلمة ان شئت سبعة عدك وسبعة عندهن ليسوى بينهن قلنا قد قال لها وان شئت ثلاثا وردت فيخبرها عن الفضل واخذها بالحق وقالوا معنى

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ

قوله ردت بالتثليث حقا مبتدأ وقد روى أبوداود عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية أقام عندها ثلاثا و كانت ثيبا وسنده صحيح جدا والحق فيه للزوج والزوجة ومن قال فيه انه حق للزوج فقد أخطأ قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ليس لك على أهلك ان شئت سبعة عندك الحديث فجعل الحق لها وقول أنس السنة تقتضى على هذا كله مابيناه فى اصول الفقه وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبا على الزوج وقال ابن عبد الحكم عنه انه مستحب وقال الأوزاعى تفصيل لايعضده أثر و لا نظر تركناه لذلك وقد اختلف علماؤنا هل يقضى بذلك على الزوج اما ان قلنا انه لها أو بينهما فقال أصبغ فى كتاب محمد لايقضى عليه لما بيناه أنه مستحب عن مالك أصله المتعة والصحيح أنه يقضى عليه كما يقضى عليه باصل القسم فكذلك بتفصيله وقد قال أبو الفرج عن ابن عبد الحكم ان ذلك على الزوج وان لم يكن عنده امرأة سواها وهذا لامعنى له و لا يتصور فلا يلتفت اليه كما قال ابن حبيب وقد ذكر ابن المواز ان الزوج لايخير الزوجة بحال وانما يكون لها ثيبا ثلاث وسبع بكرا وقال ابن القصار يخير أخذا بظاهر الحديث وقد كان التخيير أو لا

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هٰذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ۔ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ

ثم استقر الأمر على انه حق مشروع بقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث (تكملة) عقبه أبو عيسى فى التسوية بين الضرائر بحديث عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك وصححه عن أبي قلابة مرسلا وذكر حديثا أسنده همام وحده عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل لم يسنده الاهمام وانما يعرف من قول قتادة كان يقال قال أبو بكر بن العربي رحمه الله قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فأخبر سبحانه أن

أَمْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ

أحدا لايملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه الى بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساوات فيما يظهرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قربة لمزلته فسأل ربه العفو عنه فيما كان يجده فى نفسه من الميل الى بعضهن أكثر من البعض وكان ذلك لمرتبته فأما ماسواه فلاحرج عليه فيمايجد فى نفسه من الميل الى بعض زوجاته اذا عدل فى الظاهر بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لما قدمناه حتى هم بطلاق سودة فتركت حقها لعائشة وأما قوله جاء وشقه مائل يعنى به كفة الميزان ان رجحت كل شيء من الخير الا أن يتداركه الله

باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما

ذكر عن الحجاج بن أرطاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بمهرجديد ونكاح جديد وذكر عن محمد بن اسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن

ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث في اسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث ليس باسناده بأس ولكن

عباس أنه ردها عليه بعد ست سنين بالنكاح الأول (الاسناد) هذا باب لم يصح فيه حديث مسند اما أنه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ أن كل من أسلمت زوجته وبقي على شركه ثم أسلم وهي في العدة بقي نكاحه عليها وقرت معه بالعقد الأول على ماهو عليه فعليه فليعول والعارضة في الأحكام في الباب في ستة مسائل (الأولى) أن الزوج اذا أسلم دونها لم تقع الفرقة بينهما بنفس الاسلام حتى يعرض عليها وان كانت كتابية بقيت له زوجة وقال أشهب وأصبغ تنقطع العصمة بينهما بنفس الاسلام بعد اسلام الزوج والأول أصح لأن من أسلم مع زوجه لم يفرق بينهما وبعيد أن يكون اسلامهما معا وقال الشافعي أيضا تقع الفرقة في الحال وان كان بعد الدخول فان أسلم في العدة فهو أولى بها

لَانَعْرِفُ وَجْهَ هٰذَا الْحَدِيث وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا كَانَتْ اَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ

لأنه سبب من أسباب الفراق فروعي فيه العدة كالطلاق كما لوأسلمت هي قلنا كذلك كنا نقول لولا قوله ولاتمسكوا بعصم الكوافر وانما يعتبر فى ذلك حال الزوج ولو غفل عنها مدة لتأخر الأمر الى العدة عند أشهب وقال ابن القاسم تنقطع العصمة وهى نزوع من أشهب الى نحو قول المخالف والمسألة تستوفى فى موضعها من كتب المسائل ان شاء الله (الثانية) ان كان الاسلام قبل الدخول وقعت الفرقة وبه قال الشافعى وقال أبوحنيفة انما يراعى ان كان فى دار الاسلام وقعت الفرقة على العرض الحاكم[1] وان كان فى دار الحرب وقعت الفرقة على ثلاثة حيض وهى مسألة عويصة مجابة[1] لاحوال المتعددة وقد بيناها فى موضعها وهذا فى الوثنية والأصل فيه المسبية فى وقوف ذهاب النكاح بعد الدخول على العدة ثم يلتحق به ماقيل أولا بموضع النظر وقطعه عنه أصوب والله أعلم (الثالثة) من غريب الأمر أن ابن القاسم قال فى العتبية فى النار أن تسلم زوجه قبل البناء أن يسلم هو مكانه فلا رجعة ولاعدة عليها وذلك أنه ليس حين (٢) وانما وضع الله ذلك بعد الدخول فى الطلاق وجاءت السنة

(١) هكذا بالأصل

ابْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ اسْنَادًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

باب مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

فى العدة (الرابعة) قال علماؤنا اذا وقع الاسلام بعد الدخول فلا عرض وقال عمر يعرض فان أبى فرق بينهما ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن الاسلام يخلع المرأة عن الكافر بعد الدخول كما يخلع الأمة تحت العبد بالحرية والسنة ترد عليه كما تقدم (الخامسة) هذه الفرقة طلقة عند ابن القاسم وقال ابن المواز ليست بطلقة وهو الصحيح لأنها فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح فلا يجوز أن يعتبر من جهته (السادسة) اذا أسلمت فى العدة قضى لها بالنفقة عند أصبغ وهذا لأنه له ارتجاعها بالاسلام خرجت عن حكم الرجعة فى النفقة قلنا لو كان ذلك لعدت طلقة اذا انقضت العدة

باب المراة يموت زوجها قبل أن يفرض لها

ذكر حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس فيه و لا شطط ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله

امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ماقضيت ففرح بها ابن مسعود حسن صحيح وقال فى الباب عن ابن الجراح (الاسناد) هذا حديث لم يدخل فى الصحيح واختلف فى روايته ألفاظ ففيه قام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله قضى فى بروع من غير تسمية لهم ورواه الأئمة بتسميته معقل بن منصور عن ابراهيم عن علقمة وروايتهم أصح والعارضة فى أحكامه أنها مسألة عسيرة قال مالك والشافعى فى مشهور قوله لامهر لها وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد لها المهر وتعلق علماؤنا فى الدليل بوجوه ضعيفة وأقوى مافى المسألة التعلق بأنه ماتاخذ بالطلاق نصفه فلاتاخذ بالموت جميعه وقدبيناه فى مسائل الخلاف واذا صح الحديث فلا ينبغى أن يعدل عنه والله أعلم . فان قيل فقد قال الراوى وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد وقال الدارقطنى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ

اختلف فيه فروى عن يسار وروى معقل بن سنان وروى ناس من أشجع وروى أن عليا قال لانقبل معقل بن سنان اعرابى مول على عقبه وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه بعد ماسمعوه فالجواب أن جهل أهل المدينة به لا يضر فاكل بلدة زمرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بلغت ما كان عندها فوعاها أهلها فقال هذه سنة تفرد بها أهل المدينة هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وأما الاختلاف فى رواية مالا يضر بعد معرفة عينه وأن الصحابة الاحبار الكبار قد اختلف فى أسمائهم كأبى ذر وأبى هريرة وغيرهما فلم يقدح ذلك فى روايتهم وأما الذى روى عن على فلم يصح ولو كان صحيحا ما أثر فيه لأن الرواة قد ذكروا عن عمر أنه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور قد رد به أهل الرضا(١) وعمل به أهل العلم والله أعلم

(١) هكذا بالاصل

أبواب الرضاع

باب — ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة ○ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وحديث عائشة ما حرم من الولادة حديثان صحيحان (الاسناد) قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله نقول في حديث على أنه صحيح ورواية على بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلى بن زيد ضعيف فاما حديث عائشة فخرجه مالك والأئمة واتفقوا عليه (الأحكام) ان الله سبحانه لما ذكر المحرمات بالرضاع منهن لم يستوفهن فقال وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في أحاديث كثيرة صح منها حديث

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا . حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَاحَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا

عائشة المتقدم وحديث أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان فقال أوتحبين فقلت نعم قال لست لك بمحيلة[1] تحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة أبى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وفى كتاب مسلم يحرم من الرضاع مايحرم من الرحم (الأحكام) فى مسائل (الأولى) التحريم بالرضاع لأعيان النساء المذكورات فى التحريم الولادات لاخلاف فيهم فى الجملة وان اختلفوا فى التفصيل وهن سبع الام وهى فى الرضاع كما هى فى النسب اتفاقا وكذلك البنت وهى كل امرأة رضعت لبنك الأخت هى التى التقمت معك ثديا واحدا وفى وقت أو فى وقتين مختلفين العمة لما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام يحرم

---

(١) هكذا بالاصل

باب ما جاء في لبن الفحل . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والأصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول الأول أصح . حدثنا قتيبة حدثنا مالك ح وحدثنا الأنصاري حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن

من الرضاع مايحرم من النسب و كانت بنت الأخ من الرضاع محرمة من أسفل فكذلك العمة يلزم أن تكون محرمة من فوق بالعموم والمعنى ولا تكون لك عمة الا أن تكون أخت أبيك من الرضاعة ولا يكون لك أب من الرضاعة الا أن يكون زوجة رجل أرضعتك فتكون أخته عمتك وأخوه عمك ضرورة وقد أشكل هذا على جماعة ماأدري كيف وجه اشكاله عليهم نقل ذلك عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله ونظرائهم وهم فحول فكيف خفي عليهم أمر بين من القرآن والسنة وحديث أبي القيس صحيح وأعجب من ذلك

عَبَّاس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ فَقَالَ لَا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا الْأَصْلُ فِي هٰذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

❁ بَابُ مَاجَاءَ لَاتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

أن عائشة فيما صحح مالك عنها فى موطاءه و كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ولا يدخل من أرضعها ولا يدخل من أرضعه نساء أخواتها مع أنها صاحبة حديث ابن نمير وقد راجعت النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقالت له انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم القول وقال انه عمك فليلج وقد استقر الأمر على التحريم بابن الفحل فى الاخبار والأمصار فليس أحد يقضى بغيره وانعقد الاجماع على التحريم به وهو الحق الذى لا اشكال فيه

باب لاتحرم المصة ولا المصتان

ذكر حديث عائشة فيه لاتحرم المصة ولاالمصتان (الاسناد) هذا حديث لم يدخله البخارى وأدخله مسلم وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير فتارة روى عنه عن الزهرى وتارة عن عائشة وتارة عليه موقوفا وهذا كله لايقدح فيه لثبوت عبدالله بن أبى مليكة عليه وهو امام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كا قال أبو عيسى وقد روى مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَرَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ

عروة عن عائشة حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس وذكر حديث سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة فى شأن سالم وقول النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها ولهذا نص من الحديثين لاغبار عليه وقد أحكمنا الكلام عليه فى مسائل الخلاف والقول فى ذلك أن الشافعي على انفراده فيهما غالب عليها وتعاق علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به ولا قائم على ساق لأن القرآن عام فى الرضاع نخصت السنة منه الا الأربع رضعات فى حديث[1] وقال فى آخر لاتحرم المصة ولا المصتان فاقتضى ذلك نفى تعلق التحريم بهما فاى شىء يبقى بعد ذلك للحنفية وللمالكية مع حديث عائشة وسهلة ودع حديث النسخ فانا لانذكره لطول الكلام عليه وتمهيده فى مسائل الخلاف وأشهر مافيه رواية

---

(١) هكذا بالأصل

دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ . حدثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا وَبِهٰذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَقَالَ إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا وَقَالَ

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن وقد قيل ان هذا وهم منه وان الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا فيكون مما نزل ثم نسخ وتتبع القول يطول الاان للحنفية نكتة نعتني بها من تعلقهم بالقرآن قالوا الرضاع وصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير منه وهذا معلوم عربية وشرعا فلما قال أرضعنكم ارتبط التحريم بالرضاع مطلقا فمن قدره بعد يحاول التمثيل بتقدير مدة السفر أو بتقدير أيام الحيض فان قيل هذا جائز بدليل لا بخبر الواحد لأنه زيادة والزيادة نسخ وخبر واحد لا ينسخ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

القرآن (قلنا) ليس هذا بزيادة ولانسخ وانما تخصيص للفظ وخص من عمومه كما عمل فى قوله اقتلوا المشركين وامثاله وتعلق قوم بالاعتراض على حديث عبدالله بن الزبير وقد تقدم القول فيه وحديث سهلة لا كلام فيه وقد قالوا مداره على عبدالله بن أبى بكر وقد قال سفيان بن عيينة كنا نسخر ممن يكتب عن عبدالله بن أبى بكر قلنا هذا مما لا يصح فلا يلتفت اليه فان قيل روى عن عائشة وعروة والقاسم أعلم بها من نافع وهذا منتهى الاختصار الكافى لأولى اللب والأبصار

باب شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

حديث عبد الله بن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعت منه وأنا لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت

قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ حَدِيثٌ

فلانة بنت فلان لجاءت امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة قال فأعرض عنى قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنه (الاسناد) هذا حديث حسن صحيح قد روى فيه دعها وروى أنه قال كيف وقد قيل فعارضه عقبة لاغير (الأحكام) اختلف الناس فى شهادة المرأة فى الرضاع وان كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها ومختصر الجلاء فى ذلك ينحصر وقال أبو حنيفة ألا مدخل لها فى ذلك (الثانى) أنه تقبل وتجزى فى ذلك واحدة على ما يأتى بيانه (الثالث) لا يجزى أقل من اثنين وسنشرحه (الرابع) لا يجزى أقل من أربع نسوة قال الشافعى فى كل شىء (الخامس) قال أبو حنيفة ان كان ما يشهدن فيه ما بين السرة الى الركبة قبلت واحدة (السادسة) لا تقبل أقل من ثلاث نسوة (السابع) أنه يجزى فى ذلك شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها قاله ابن عباس ومن الفقهاء أحمد واسحاق (الثامن) الأصل فى هذا الباب ان الله سبحانه حيث أجاز شهادة النساء جعلهن

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحٰرِثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ دَعْهَا عَنْكَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

على انتصاف الرجال فأقام امرأتين مقام رجل واحد فى الأموال وأجمعت الأمة على أنها لاتجوز فى الدماء والفروج ويبقى مابينهما مسكوتا عليه معرضا للجواز فتباين نظر الناس فى ذلك واضطرب اضطرابا عظيما بيانه فى مسائل الخلاف الحاضر منه الآن ههنا بحكم العارضة ان قبول شهادتين فيهن أصل لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم له فصلا وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة وقد اختلف علماؤنا فى هذا الفصل فرأى ابن القاسم جواز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع. وقال مالك اذا فشا عند المعارف والأهاين وقال محمد لايجوز شهادة امرأة واحدة لافى قتل ولافى رضاع ولافى استهلال ولاحمل ولاحيض ولاعين ولاشيء بل لاأقل من امرأتين ووجه قول ابن القاسم الحديث ووجه قول محمد تطلقن عليه كالرجال وأقل الرجال اثنان وأقل النساء فى بابهن اثنتان وقال الشافعى واثنتان بواحد فأقل النساء أربع وحملوا حديث عقبة على التنزيه دون الحكم وأما قول أبي حنيفة ان كان مايشهدن فيه مابين السرة الى الركبة فتقبل واحدة فتحكم منه لانما يطلع عليه شرعا تجوز فيه شهادة اشاهد شرعا واذا ثبت أنه لاأقل من امرأتين ومن أربع فيجرى ذلك فى كل موضع والتفصيل لايقبل

حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ وَتُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ

باب مَاجَاءَ مَاذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَاتُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من غير دليل وقال علماؤنا اذا كان عيب بغير الفرج نفى عنه الثوب خاصة ونظر اليه الرجال واختلف علماؤنا يرسل الحاكم فى العيب امرأة كما يرسل فى الحكم رجلا واحدا وأن لايجوز أحسن لأن رجلا واحدا شاهدا وامرأة واحدة ليست بشاهد وأما تقدير ثلاث نسوة فضعيف جدا وأما من قال انه تجوز امرأة واحدة مع اليمين فلابالخبر تعلقوا فيكون قولهم قويا ولابالنظر فانه ليس له مثال فى الشريعة

باب فى الرضاعة فوق الحولين

فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاعة الامافتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام (العارضة) اتفق الفقهاء على أن لايحرم رضاع الكبر الا الليث وعطاء تعلق بحديث سهلة المتقدم ولعمر الحكم انه لقوى الا أن أول من أنكره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة به وهو قوى لأن ذلك لوكان رخصة لسالم لقالها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون لأحد بعدك كما قال لابى بردة فى شأن الجزعة

لَايُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَافَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِى الثَّدْىِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ
※ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَاتُحَرِّمُ
إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَايُحَرِّمُ شَيْئًا

وأشد فى ذلك ما قال علماؤنا أنه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر فى رواية ابن شعبان وأقله نقصان الشهور فى رواية الحوامى وفى المختصر والأيام اليسيرة اذا زدت فليس بعد الزيادة حد وقد قال الله تعالى كاملين وهل بعد الكمال الا النقص تحقيق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء فى الثدى كما تقدم ذكره وكان قبل الفطام وهذا فى اقتصاره على قبل الفطام وجاء جواز الحرمة برضاعة الكبير من غير تحريم على التخصيص وهما متعارضان فجمع النظر فى هذا التعارض الأول أن يكون رخصة يدل عليها الحصر المتقدم فى وجه تحريم الرضاع الثانى أن يتعارضا ويقع النظر فى دليل سواهما وهو متعلق بقوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم والرضيع فى اللفظ اسم للصغير دون الكبير حتى صار يسمى به وان لم يرضع فالمأكول اسم لما يتغذى به وان لم يؤكل واذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الأم مرضعة ويعضد هذا علة الرضاع وهى وجود البعضية فيه وذلك يتصور فى الصغير لأن كل جزء يحصل فى جوفه ينمى به والكبير لاينمى به وضرب الله مثلا للحد الذى ينمى به والفصل الذى بينه وبين الذى لا ينمى به الحولين وهذا غاية الكلام ووجه زيادة علمائنا على الحولين قد بيناه فى الأحكام ومسائل الخلاف وتحقيقه أن الله تعالى لم يجعل الحولين حدا شرعيا وانما وكله الى ارادة اكمال مدة الرضاعة أو تنقيصا فصار ما زاد عليها محلا للاجتهاد والله أعلم

* بابُ مَاجَاءَ مَايُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرِّضَاعِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَايُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرِّضَاعِ فَقَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ * قَالَ أَبُوعِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَايُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرِّضَاعِ يَقُولُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا يَقُولُ إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ

باب ما يذهب مذمة الرضاع

ذكر حديث حجاج بن أبي حجاج ما يذهب مذمة الرضاع قال مذمة عبد ووليدة العربية قال العتبي مذمة بفتح الذال وكسرها وقرأت عن الصيرفي قال اخبرنا البرمكي الحرى أخبرنا ابن حيوة قال محمد أبو العربي ومن خطه نقلته قال، أبو العباس يقال بكسر الذال في الرضاع وبفتحها في الجوار وقال أبو زيد هي بالفتح (الاسناد) اختلف فيه فقيل حجاج بن حجاج بن أبي حجاج وخطأ أبو عبد الله البخاري من زاد فيه أبي وليس للحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد (العارضة) أن ذمام الرضاع واجب لأجل نمو الولد باجزاء الرضعة كنموه بأجزاء الوالدة فنمو الوالدة ليس له جزاء الا أن يجدها مملوكة فيشتريها فيعتقها وجزاء المرضعة عبد وأمة يخدمانها ويكون البيض كما أبان عمرو بن العلاء بقوله الغرة والغرة هي البياض وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم ذمام من أرضعه صغير وعظيم فروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت امرأة فبسط رداءه فقعدت المرأة عليه فلما

قَضَيْتَ ذِمَامَهَا وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

ذهبت قالوا هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأما العظيم فأخبرني أبو الحسين أحمد بن القادر بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الازيدي في ظل الكعبة حدثنا أبو العلاء علي بن أحمد بن موسى الأهوزاني حدثنا ابو بكر محمد بن (١) العسكري حدثنا عبدالله بن رماحس العلبي بالرملة حدثنا زياد بن طارق الجشمي حدثنا زهير بن جرول ويكنى بابي صردوكان رئيس قومه قال لما كان يوم حنين أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما نحن نميز بين الرجال والنساء وثبت حتى قعدت بين يديه وأسمعته شعرا أذكره حين (١) ونشأ في هوازن حيث أرضعوه فأنشأت أقول شعرا

أمنن علينا رسول الله في دعة	فانك المرء نرجوه وننتظر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر	مفرق شملها في دهرها غير
أبقت لها الحرب هتابا على حزن	على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعمى تنشرها	ياأرجح الناس حلما حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها	اذ فوك مملوءة من محضها الدرر
اذأنت طفلا صغيرا كنت ترضعها	وأن ريك ما تأتى وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته	واستبق منا فانا معشر زهر

(١) بياض بالاصل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَارَوَوْا هٰؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنَ عُمَرَ

انا لنشكر للنعمى وقد كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فالبس العفو من قد كنت ترضعه من أمهاتك ان العفو يشتهر

انا نؤمل عفوا منك نسأله هذى البرية أن تعفو وتنتصر

فاعفو عفا الله عما أنت واهبه يوم القيامة اذ يهوى لك الظفر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقالت الانصار ما كان لنا فلله ولرسوله فردت الأنصار ما كان فى أيديها من الذرارى والأموال واستنقذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عتق منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يرضعه فى حرمة من أرضعه وأقيل من باشره ومن والاه فى حرمة من أرضعه وآواه ولما بسطت الأولى حجرها جزاه بسط لها كرامتها رداءه وذمام الرضاعة أعظم من هذا كله فان جرعة من ماء تقابلها الدنيا وكذلك من لبن ولكن البارى سبحانه يقابل النعم بمقدار مايرى فى حكمة من حكمه كما قابل بفضله عظيم نعمه بحمده وقد قال ابراهيم كانوا يستحبون أن يكون عند فصال الصبى للمرضع شيء سوى الأجرة قال ابن العربى رحمه الله اذا كانت اجارة فلا ذمام لها وانما كانت العرب لا تأخذ على الارضاع أجرة ويقولون الحرة تجوع ولا تأكل بثديها غير أن المكارمة كانت عندهم معتادة والمهادات والمكافآت فقررها الشرع كما بيناه والله أعلم

﴿ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ﴾ حدثنا علي بن حجر أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت

باب الامة تعتق ولها زوج

ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام مستوفى متقنا فقوله ولو كان حرا ما خيرها وذكر حديث الأسود أنه كان حرا ثم رجح بحديث ابن عباس أنه كان عبدا والاحاديث كلها صحاح ولذلك اختلف الناس

كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ

❊ باب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

فيها فقال أبو حنيفة تختار تحت الحر ولكن رواية انها كانت تحت العبد أرجح وعوة والقاسم بحال عائشة أعرف على أن قولهم فى الخبر وكان حرا من كلام الارسود لا من كلام عائشة ذكره ابن المنذر وغيره فلا يتعارضان وقداستوفينا المسألة فى كتاب الخلاف وسنتكلم على هذا بعد ان شاء الله

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

ذكر أبو عيسى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال ابن العربى رحمه الله الحديث طويل مشهور وهذا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ * قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

قطعة منه وقد تكلمنا على اسناده ومتنه مرارا املاء وتحريرا والمقدار الذى نقيد به فى هذه العارضة ينضبط فى سبع مسائل (الاولى) كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة احتجبي منه لما رآه من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله (الثانية) كان قيام سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم بغير توكيل فى الظاهر ولا عهد اليه ثابت منصوص فى القصة وانما ورد ذكر القيام محالا على ذكر العهد فأما ما كان عند النبي صلى الله عليه وسلم معلوما فقضى بعلمه وما أثبته عنده فلم يعرج الراوى عند ذكره (الثالثة) قال ابن أخى على العادة فانهم كانوا يلحقون الأولاد للزنى فبين النبي صلى الله عليه وسلم السنة وفى المسألة كلام تمام فى غير هذا الموضع (الرابعة) قال الآخر أخى وابن وليدة

أبى قال علماؤنا لا يستلحق الا الأب فاما سواه فلا يكون ذلك الا ببينة لكن من قال الاخوان اختصا ثبت النسب (١) وان لم يكونا عدلين وهذه مناقضة فى الظاهر ومفارقة فى الظاهر والباطن يفهم المدينون الا (٢) وقد أوضحناها فى مفردات مالك (الخامسة) قوله هو لك اختلف الناس فيه وأطالوا ابناء على الأصل المتقدم فى الالحاق والاقوى فيه أن معناه هو لك أخ لعله اذ كان صهره و يكون ذلك قضاء بالعلم وقد بيناه فى موضعه وقال الطبرى هو لك عبد أى ملك وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لا تملك منه الا شقصا وهذا ضعيف من وجوه أحدها انه قال أخى ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الحنفية انما أمكنهم منه باليد كاللقطة لانه يعبر باستلحاقه ولم يلحق بسودة لأنها لم تصدقه وقال الموزنى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم حكم على مسألة جرت أعلمهم بأن الحكم هكذا يكون فاذا ادعاه من يصح دعواه من كل جهة ولأجل هذا وانه كان اعلاما بالحكم لا انفاذا قال لسودة احتجبي منه ولما بلغت الحال هذا الحد قال قوم من أصحاب الشافعى يجوز للرجل أن يحجب المرأة من أخيها وقال أصحاب أبى حنيفة جعل للزنا حكما حين رأى الشبه فقضى بالحجبة ولأجل هذا أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا وقال البهاء بن القاسم سنة حنفية تلقيها من (٣) الاسودية قال ابن العربى وهذه الاوائل التى سبقت للمتقدمين لا تليق بمراتبهم وخاصة فى الزنا فانه جعل كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى المسألة حكما على غيرها فى غير صفتها فى معرفته وأمثل ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منه عند الحكم الاخوة وحجب منه سودة استظهارا على الخلطة التى تقتضى الاخوة و لو راعى الشبه فى اثبات حكم لدعاه فى الملاعنة والله أعلم (السادسة) أن قوله هذه قضية فى جملتين تعارضتا الفراش بما معه جملة والعاهر بما معه أخرى تقابلا على الولد فحكم به للفراش وأسقط اعتبار العاهر وهو الزانى والفراش هو الزوج عربية قال الشاعر

---

(١) هكذا بالأصل (٢) هكذا (٣) وهكذا

﴿ باب ماجاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه . حدثنا محمد بن

(باتت تضاجعنى وبات فراشها حلق العباء فى العباد قليلا)

كذا قال أهل العربية والذى عندى أن الفراش هو صاحب الفراش زوجا كان أو ولدا فتخصيصه باسم الزوج غفلة لاسيما (١) الفراش فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وذلك فى الامة أكثر من رمل يريق ومهص فلسطين(١) وجاء الخبر بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولك فيها زوج (السابع) فمتى جاءت زوج بولد فهو لزوجها بالمرأة التى تصلح أن تكون منه ومتى جاءت بولد اعترف سيدها أنه وطئها فهو ولده لانها مستفرشة له وهو فراشها فقال بمعنى فاعل وهو معلوم مفهوم كزمام الناقة وقال أبو حنيفة لا يكون الالحاق الا باعتراف بولد وعمدته أن المقر بالوطء لو ألحقنا به لولد لكان ذلك الحاق باحتمال فيلزم منه الالحاق بمجرد الستر ولا سيما اذا أخبرنا مشتهر به مقدم فيها وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر لا يأتى سيد يعترف بوطء أمة الا ألحقت به ولدها (فان قيل) لعل النازلة الواقعة بين سيد وعبد كانت فى أم ولد ولم تكن فى أمة (قلنا) النبي صلى الله عليه وسلم أطاق القول ولم يستفصل ولو الحكم مختلف لاستفصل لاسيما ولم يجز لاستيلاء فى أبعاضهم (فان قيل) لذكر الاقرار ذكر فى أبعاضهم (قلنا) ذكره عبد بقوله ولد على فراشه وقد روى النسائى قال كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذى كان يظن به فمات زمعة وهى حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة فليس لك باخ ويقال المختصم فيه يسمى عبد الرحمن وعبد هو بن زمعه بن عبد شمس بن عروة القرشى العامرى

باب إذا رأى أحد امرأة فاعجبته

ذكر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب

(١) هكذا بالاصل

بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها قال وفي الباب عن ابن مسعود * قال أبو عيسى حديث جابر حديث صحيح حسن غريب وهشام الدستوائي هو هشام بن سنبر

فقضى حاجته وخرج وقال أن المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فاعجبته فليات أهله فان معها مثل الذى معها قال ابن العربى هذا حديث غريب المعنى لأن الذى جرى للنبى صلى الله عليه وسلم سر لم يعلمه الا الله ولكنه أذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما لهم وقد كان آدميا ذا شهوة ولكنه معصوم عن الزلة وما جرى فى خاطره حين رأى المرأة لا يؤاخذ به شرعا ولا ينقص من منزلته وذلك الذى وجد فى نفسه من اعجاب المرأة هي جبلة الآدميين تى تحقق بها صفتها ثم غلبها بالعصمة فانقطعت وجاء الى الزوجة ليقضي فيها حق ا لاعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة وقوله ان المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان المعنى انها تثير الشهوة برؤيتها وتقيم الهمة وينسب ذلك الى الشيطان لأن ة الشهو جنده وأسبابه التى يستعين بها على هوى عبده والعقل من أجناد الملائكة والكل جند الله والعقل حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون بل المفلحون وقوله فاذا رأى أحدكم امرأة فليات أهله فان معها مثل الذى معها (تنبيه) على حكم الفعل وفائدته العقلية وذلك ان النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجد المرء ما الأول نهاية ولا فرق بين أن تكون الاصابة الغرض (١) غرضه أولا وفى مثله أن

(١) هكذا بالاصل

المقاصد اذا حصلت لم يسال عن أسبابها لا سيما والرجل يرى أحسن مافى المرأة وهو وجهها وأنقاه وأطهره فلا يكون الاستحسان له طريقا الا الى أقبح موضع فيها وأخسه وهذا نقصان عظيم سترته حجب الشهوة ووقع المرء على غفلة فاذا اعتبر الحال وجد ما نبه عليه عليه السلام وهو صواب المقال وسداد الفعال وفى هذا رد على الصوفية الذين يرون اماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نطح فيها كجدار يضرب فيها والرهبانية ليست فى هذا الدين وقد بينا تحقيق ذلك فى تفسير القرآن ولهذا أدخل أبو عيسى فى الباب بعده حديث عبد الله وهو صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان أى ارتفع يطلع اليها ويحمل كل من كان من رجاله وأشكاله وأهل طاعته على ميل ذلك فبذلك جعلت عورة مستورة بعد ذلك فى حق المرأة زوجها حديث طلق ابن على اذا دعا أحدكم زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور ليتعجل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويخلص تعلق قلبه وهذا كما روى مسلم فى قصة زينب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تمعس قباءة لها أى ترفع جلدا فقضى حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو أهم منه أو لما يفوت وما هى فيه من نفس (١) أو محاولة (١) لا يفوت وتتفرغ هى لشغلها ويتفرغ قلب الرجل كما قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك يرد ما فى نفسه قال ابن العربى رحمه الله وقوله لو آمر أحدا يسجد لأحد فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال لأن السجود على قسمين أما سجود عبادة وذلك لا يكون الا لله وحده ولا يجوز أن يكون لغيره أبدا وأما سجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لآدم تعظيما له وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة فى أداء حق الزوج وأدخل حديث أم سلمة وهو حديث حسن صحيح غير أن المرأة اذا مات زوجها راضيا عنها دخلت الجنة ويعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم وحده قال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيدى مامن رجل يدعو امرأته

(١) هكذا بالاصل

الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها وعقبه بقوله فلم تاته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله الذى فى السماء يعنى الذى فى العلو والجلال والرفعة لأن لله لا يحل بمكان فكيف أن يكون فيه محيطا به وهذا الرضاء من السوداء بان تقول فى جواب قوله أين الله فاشارت الى السماء معبرة به عن الجلال والرفعة لا عن المكان وأما حق المرأة على زوجها فكما قال خياركم خياركم لأهله وصححه ويأتى غيره وأما الحق المشترك فقد بينه بحديث عمر بن الاحوص فى حجة الوداع قال شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ وذكر قصة وقال ألا فاستوصوا بالنساء خيرا وفيه سبع فوائد (الأولى) قوله استوصوا أى توارثوا الوصية بهن والزموا ذلك فيهن واقبلوا ما يقول لكم عنهن (الثانية) فانهن عندكم عوان يعنى أسيرات وأسرهن هو أن لا يخرجن ولا يتصرفن الا باذن أزواجهن ليس لهم عليهن مالك سوى هذا فانما تلك المنفعة عليه كما يملكه عليها الا أن المطالبة جعلت له لفرط خفائها والنفقة لها لاسترساله فى التصرف (الثالثة) قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجد منها مخرجا ولا تتبين فيها عذرا فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران فى المضجع وهى (الرابعة) واذا أدبها على معصيتها فلا اختيار لها ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها أما انه اذا أعاد ذلك لزمته البينة والا حلفت ما عصته وحينئذ تاخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين وقول مالك فى الموطأ ومن حديث العيضى بن صبرة انه قال أتيت أنا وصاحبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صاحبي امرأته وبذاءها وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان فيها مستقبل ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك وأراد به والله أعلم ألا يؤذن فتستشرى أو يريد التخفيف لقوله غير مبرح ويعنى كاللطمة الخفيفة لا القرع بالنعل ونحوه وهجران المضجع اختلف فى تاويله فقيل ترك

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة ابن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق

الوطء وقيل هومفارقته لها في السرير وأهل تلك البلاد على سيرة لعجم لا يضاجعون أهاليهم بل لكل زوج فراش فاذا احتاج اليها اما أن ياتيها أو يرسل اليها فتاتيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع مع أزواجه في فراش واحد وفي الصحيح اذا دعا الرجل امرأته الى فراشها فلم تاته وفي رواية بعدها اذا دعاها الى فراشه فاقتضى ذلك انه واحد أما ان سبق فكان له ودعاها أو سبقت اليه فدعاها للوطء فيه فتابى عليه وكذلك في الحديث وما من رجل يدعو امرأته الى فراشها بل وذلك كله صحيح المعنى (الخامسة) الا يوطئن فرشكم من تكرهون معناه لا ينام عندها الا من نرضى زوجها نومه وليس يريد له نفس الوطء لأن ذلك محال اذ جميعه مكروه محرم وقوله ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه وهي (السادسة) وهي ثابتة في الصحيح وعامة في القريب منها والبعيد بتفصيل (السابعة) ان للرجل أن يهجر المرأة في المضجع بنص القرآن كما بيناه في الاحكام ولا يحل للمرأة أن تهجر فراش زوجها فان فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح كذلك في الصحيح واللفظ للبخاري (الثامنة) الاحسان اليهن في الكسوة بالستر دون اسراف وفي الطعام بالقوت دون مجاعة وهي كثيرة التمتع والتفشي في الطيبات لاسم الالأن المرء انه من قبل في نفسه (١)

---

(١) هكذا بالأصل

ابن عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَاِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حَدَّثَنَا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ اِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى بأيديكم

۞ باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن ۰ حدثنا أحمد ابن منيع وهناد قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن

باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن

ذكر أبو عيسى حديث علي بن طلق لا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله

حطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَلَا أَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هٰذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ

لا يستحيي من الحق وذكر حديث ابن عباس لا ينظر الله الى أحد وطىء امرأته في دبرها ولم يصح واحد منهما وأدخل البخاري في التفسير عن عمر في قوله نساؤكم حرث فاتوا حرثكم انى شئتم قال فاتيها (۲) والمسالة مشهورة صنف فيها محمد بن اسحق جزء او صنف فيها محمد بن شعبان كتابا وجوزه كل واحد منهما

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ

حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ

* باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ

وذكر عن أمم من أهل العلم والتابعين والعلماء خلق كثير وأوعب في الادلة ولقد سالت عنه الشيخ الأكبر فقال ان الله حرم وطء الحائض بعلة أن بفرجها أذى وهو دم الحيض فاذا كان الفرج المحلل يحرم بطريان الأذى عليه فموضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم عليه وهذا مالا جواب عنه وقد بيناها في كتب الأحكام وغيرها

باب كراهية خروج النساء في الزينة

ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها وضعفه قال ابن العربي رحمه الله ولكن المعنى صحيح فان اللذة في المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات خلوف فم الصائم

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِى الزِّينَةِ فِى غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَانُورَ لَهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الْغَيْرَةِ • حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنَ

أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون دم والعرف عرف مسك وقد حققنا ذلك فى تفسير القرآن

باب فى الغيرة

قال ابن العربى رحمه الله هذا باب عظيم قد بيناه فى كتاب الأمور والأحكام وأملينا عليكم فيه من كل نوع أحسنه وذكرنا فيه تفسير الأحاديث ذكر أبو عيسى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه (الاسناد) روى هذا الباب جماعة منهم أبو هريرة كما تقدم الثانى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته (الثالث) حديث أختها أسماء قالت لاشىء أغير من الله (الرابع) قال البخارى وقال وارد عن المغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح به قال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه

يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَاحُرِّمَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَكِلَا

وهذه الأحاديث صحاح وتمامها لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن قال أبو عيسى وقال عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير لاشخص أغير من الله وهذا هو عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير الأسدى (العربية) الغيرة الاختلاف بين المعنيين أو المعانى واذا علم المرء ما يكره أو ما يسر به تغيرت حاله الى مكروه من الأمر أو محبوب يضرب مثل التعيين الحال بعلم المكروه وخص به و يظهر على تغييره[1] الحال بعلم ما يكره قول أو فعل و كلاهما مما يرد ذلك و يكون جزاء عليه أو وعيدا قبل ذلك فيه فيسمى ذلك من الوعيد قبل ومن الجزاء يعد غيرة (الأصول) فيها مسألتان (الأولى) قوله فى الحديث لا أحد أغير من الله قال ابن العربى هو الأحد الواحد حقيقة وحقا فيسمى به وقوله شيء اسم من أسمائه التى لا تختص به فكل موجود شيء لا كالأشياء يسمى به فى التعريف و لا يسمى به فى الابتهال قال سبحانه قل أى شيء أكبر شهادة قل الله و لا يسمى بشخص لأن حقيقته المماثل من الاجسام التى تشغل الحيز ويستقل بالمكان ويحجب ما وراءه عن العيان وذلك كله على الله تعالى محال معنى ممنوع تسمية وما وقع من ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير وهم عن عبد الملك قد رواه عنه أبو عوانة فلم يذكر هذا فلا تعولوا عليه فربما ذكره بمعناه أو توهم أنه لا بأس فيه أو جرى، من غير قصد على لسانه (الثانية) قوله أغير من الله قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغير على الله واذا

---

(١) هكذا بالاصل

الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْعَطَّارَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فَقَالَ ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ

و رد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التأويل فيه وعاد الى فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل أو من ايقاع العقوبة بعده وقد حرم سبحانه الفواحش من غيرته وشرع الحدود على فاعلها من حكمته ومنع قوما من المعاصي بعصمته وذلك أشرف وجوه غيرته (الأحكام) فى مسألتين (الأولى) أشد المؤمنين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولم تأخذه فى الله لومة لائم وأصحابه تابعون له فى الغيرة وقد روى أنه قال دخلت الجنة فرأيت فيها امرأة الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالت لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله ثم ذكرت غيرتك فبكى عمر وقال أو عليك أغار يارسول الله ومن غيرة سعد قال لو وجدت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح به ولم يغير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهى المسألة الثانية والمعنى أنه لو وجده وهو عليها وذلك منه فى ذلك منها فانه كان يكون مباح الدم بزناه وقد اختلف الناس فى ذلك فقال الأكثر لا يباح دمه الا بزنى ثابت عند الحاكم أو باقرار دائم لا رجوع عنه وقيل هو مباح فى حق الأبرين وأشار الى ذلك محمد بن المواز ولا أقول به وقد جئنا فى هذه المسألة بعيدة[1] تعصى فلينظر فيها ولعظم الخطب فى هذه المسألة قال عمر اذا وجد رجل مع امرأته رجلا ان قتله فدمه هدر وقال على عليه القود وقال بعض أصحابنا ان كان كثير التشكى منه فدمه هدر ولقد قال الناس ان عليه القتل ان كان ثيبا وان كان بكرا لم يقتل والمسألة عويصة المأخذ وهذا القدر يكفى والله أعلم

(١) هكذا بالاصل

باب كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها

أبو صالح عن سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها المغيرة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها قال ابن العربى فى العارضة فى هذا الباب أن النساء لحم على وضم الا ماذب عنه كل أحد يشتهين وهن لا مدفع عندهن بل ربما كان الأمر الى التخلى والاسترسال أقرب من الاعتصام فحض الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وتحريم الكلام ومباعدة الاشباح والامع ذى الحجاج الذى يستحيها وهو الزوج والذى يمنع استيفائها بكل حال وهم أولو المحرمية وما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه على شريطة أن يكون معهن منهن من لحمهن ونزع عنهن من ذوى المحارم لهن وذلك فى باب المخافة وهو السفر (١) الخلوة ومعدن الوحدة وقد بينا فى كتاب الصلاة حد السفر وحقيقته فلينظر هنالك لتكشف به المسالة هنا

---

(١) هكذا بالأصل

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ

ان شاء الله ولا يحل لأحد أن يخلو بامرأة ليس بينهما أحد فان الشيطان ثالثهما ومعناه ليس بينهما أحد من جنسه اذ قد يكونا رجلين وكل واحد منهما لا يحل له الخلوة بانفراده الا أن يكون معها من يحميها لمحرمية [1] ولما ثبت هذا الأصل وفهم العلماء العلة قالوا انها يجوز لها السفر فى الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال وقال أبو حنيفة بل عين المحرم شرط واعجب له يعلل العبادة ويقول ان معنى المحرمية التعظيم والغرض من عبادة الزكاة سد خلة الفقراء فتجزى فيها القيمة ثم يأتى الى هذه المسألة ولا يعللها ويدعى أن المحرم عين معينة فيها ان هذا لشيء عجاب معرض لكل معاب وقد قال القاضى أبو زيد منهم لما حرم على المرأة الخروج فى العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة كان من الخروج للحرمة العامة أولى وهذه صيانتهن عن الزنا وأجاب عن ذلك علماؤنا بان العدة تمنع أصل الخروج وعدم المحرم لا يمنع أصل الخروج فان الحرمة بعدم المحرم تعم العمر واستثنى الخروج فى مصالحها القريبة رخصة (قلنا) الرخصة لا تبيح الزنا ولا أسبابها فتتبع هذا التعليل مسقط لأهل الدليل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة الى مكة لا تخاف الا الله عز وجل قال عدى فعشت حتى رأيت ذلك ولا

(١) بياض بالأصل

السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالُوا اذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

يبشر النبي صلى الله عليه وسلم الا بما هو حسن عند الله وشرع من دينه وتعلق علماؤنا بسفر الهجرة وهو تعلق فاسد لأن المرأة بين الكفار كأنها فى مفازة فيلزمها الخروج الى الأنس والأمن وأما الخروج من موضع الأمن بتعرض الخوف فلا يجوز بحال والأصل فى ذلك مانبهنا عليه من وجود الأمن بأى وجه كان (فان قيل) لا يؤمن بالرفقة فى الاسفار المائدة المتفرقة فتبقى وحدها أومع واحد لا يؤمن عليها (قلنا) العبرة فى الغالب وانها اذا رأت الانفراد استعانت واستقامت والامر محمول على الغالب ومن هذا الباب الدخول على المغيبات فقد أدخل فيه حديث عقبة بن عامر اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت قال ابن العربى رحمه الله قال كان قبل انزال الحجاب انتسخ النهى باعظم منه فلا يدخل على النساء لاعلى المغيبات ولا على المحضرات وقوله الحمو الاحماء من قبل الزوج محارمها والختن من قبل محارمه والصهر جامعهما ويعنى به الموت الذى لا بد منه فى مخالطتها والدخول عليها دون حجاب كما ان الموت يدخل اليها دون حجاب وأما قوله ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فانه ورد فى الحديث الصحيح اذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يقلب أهله الى منزله فلقى رجلين فقال لهما انها صفية فقالا

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ الَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ايَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَارَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ

سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيئا فتهلكا واختلف الناس فى معنى هذا الكلام فقيل ان الشيطان يتضاءل حتى يصير من المقدار واللطافة بحيث يتولج فى العروق ويسرى فى الباطن سريان الدم وقيل تسرى آثاره ووساوسه أما آثاره فان أكل الحرام وبغير اسم الله فكل ماشى فى العروق من هذا الغذاء فانه يمشى بغير بركة فلا تقوم الجوارح الى طاعة ولا يجرى فى الخواطر خير وأما سريانه بذاته فيبين فى القسم الجوازى اذا سلطه الله ومكنه وفى الحديث مامن أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يارسول الله ولا أنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بالخير اختلف الناس فى ضبطه فقيل بضم الميم من أسلم معناه أسلم أنا فان الشيطان لا يسلم كذلك فسره سفيان بن عيينة وقيل فأسلم بفتح أى زال عن الكفر يشهد لصحته قوله فلا يأمرنى الا بالخير وأما قوله خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكما فان معناه مبين لانهما لو ظنا بالنبى

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمُ الشَّيْطَانَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمْوُ يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا

* باب • حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ قَالَ وَمِنِّي وَلٰكِنَّ اللّٰهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ وَلَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ وَالْمُغِيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ

صلى الله عليه وسلم وان تلك امرأة خاطئة لزلا عن درجة الايمان الى الكفر فلذلك بادر بالايمان بل بالبيان ليقطع وساوس الشيطان وأما حديث اسمعيل ابن عياش عن معاذ فقد ضعفوه ولكن معنى حديث معاذ صحيح ممكن ظاهر

* بابٌ • حدّثنا مُحمدُ بن بَشّارٍ حدّثنا عمرو بنُ عاصمٍ حدّثنا همّام عن قتادة عن مورّقٍ عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

* بابٌ • حدّثنا الحسن بن عرفة حدّثنا اسمعيل بن عيّاش عن بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مُرّة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عيّاش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير

آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق

في الامكان فان المرأة اذا آذت الزوج الصالح غضب لذلك الله والملائكة وأهل الجنة والكل يلعنها ولا شك لأنه دخيل عليها وعارية عندها فكان من الحق مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من حسن العشرة فاذا آذته استمرت عليها اللعنة ولم تعدم من الملائكة ولا من أهل الجنة تقريبا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى (١)

---

(١) هكذا بالاصل

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الطلاق واللعان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك الطلقة قال له أرأيت ان عجز واستحمق (الاسناد) قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أصل في الطلاق وتضمن أصولا كثيرة وأبان أحكاما متعددة وأبو عيسى من طريق يونس ابن جبير مختصرا ولكنه ذكر معه فائدة زائدة على حديث أكثر الرواة وهي سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة وله طرق ثلاث (الأول) طريق يونس بن

ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا

جبير المتقدمة (الثانية) طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم وهو مختصر أيضا وفيه زيادة فانه قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا خرجه مسلم وذكره أبو عيسى (الثالثة) طريق نافع وفيه ألفاظ مختلفة جميعها فى الصحيح طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها فتلك هى العدة التى أمره الله أن يطلقها بها زاد سالم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخارى ومسلم عن الليث عن نافع طلق ابن عمر تطليقة واحدة وكان عبد الله سئل عن ذلك قال أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فى أمرك به من طلاق امرأتك وكذلك جوزه عبدالله عن نافع فقال تطليقة واحدة وزاد الزهرى عن سالم وقال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التى طلق فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها لم يزد عليه وروى أيوب عن ابن سيرين مكثت عشرين سنة فحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته

أَوْ حَامِلًا قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَذٰلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ انْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ

ثلاثا لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان اذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وخرج مسلم فسمى السائل لابن عمر وروى عن ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابن الزبير يسمع كيف ترى فى رجل يطلق امرأته وهى حائض وقال فى آخره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن زاد النسائى فردها علي و زاد من رواية المعتمر مره فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضها فلا يأتيها حتى يطلقها فان شاء امساكها فليمسكها و فى صحيح مسلم أيحتسب بتلك الطليقة قال أرأيت أن عجز واستحمق و فى الصحاوى قلت له جعلت فداك فاعتدت بتلك التطليقة قال و ما يمنعنى وان كنت أسأت فاستحمقت (العربية) أما هو موضوع بتجريد المخبر عنه بتوقع الاشتراك فى الخبر وهى مركبة من المفتوحة الألف والمكسورة على اختلاف كثير و جعلوه فى الافادة نائبا مناب حرف الشرط وعوضا عن الفعل و كذلك دخلت فى جواب الفاء والمعنى فى قولك أما زيد فمنطلق أى ان تطلع احدا الا نطلاق ليعلمه وأخبر به أحد وعن أحد فانه زيد منطلق وقوله استحمقت أى صرت أحمق ذاهب العقل والتحصيل وقيل سكرت لشرب الحمق

طَاهِرٌ فَانَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ الَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاسْحٰقَ وَقَالُوا فِى طَلَاقِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً

وهى الخمر و الأول أقوى (الأحكام) الاولى سؤال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يحتمل و جوها منها أنهم لم يرون قبل هذه النازلة مثلها فاراد السؤال ليعلموا الجواب و يحتمل أن يكون ذلك معلوما عنده بالقرآن وهو قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء و قد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى والأوسط أقواها (الثانية) الطلاق فى مدة الحيض والنفاس لا يجوز لما فى الحديث من المنع منه و لا سيما فى قوله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا يستحى من الحق وسواء كان الطلاق مجردا أو كان بعوض فان كانا معلومين عليه أو معلوما بحكم كفرقة العيب فى النكاح أو عدم النفقة فلا يجوز أيضا نص عليه ابن القاسم وأشهب وان كانت فرقة الايلاء لم تطلق عند أشهب لتعذر الوطء فى الحياة وتعلق عند ابن القاسم وهو الأصح لامكان الكفارة له فسقط حكم الايلاء (الثالثه) وقع فى بعض ألفاظ هذا الحديث أن السائل ابن عمر والصحيح تناول السؤال من عمر أبيه ولكن يجوز حرفه و يضاف السؤال الى عبد الله مجازا (الرابعة) أن الزوج هو الذى أخبر أنه طلق فى حال الحيض فى هذه المسألة فاما اذا قالت المرأة طلقنى وأنا حائض وقال بل طاهر فقال ابن سحنون القول قول المرأة و يجبر على الرجعة وأخبر

أصبغ عن ابن القاسم القول قوله قاله علماؤنا هذااذا ذهب الحيض وأما لولم يقر بالطهر فلا وقد قيل ان القول قوله بكل حال وهو الأصح لأنه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لابيده (الخامسة) قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها جعل ذلك مالك قضاء وجعله غيره استحبابا والأصح ماقاله مالك وقد بيناه فى مسائل الخلاف ودليله لفظ ومعنى أما اللفظ فقوله فليراجعها وأما المعنى فلان النهى عن الطلاق فى الحيض انما كان لما فيه من الاضرار بالمرأة فى تطويل العدة والاضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة وان اتبعت اللفظ قلت لأنه طلاق خالف الأمر ومن عمل ماليس عليه الأمر فى الشريعة فهو رد بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم ينظر فى ذلك حتى خرجت من الحيض. فقال أشهب وحده اذا خرجت من الحيضة الى الطهر لم تجبر على الرجعة لأن المعنى المخوف من تطويل العدة قد ذهب وهو معنى قوله قوى لولا أنه أجبر على الرجعة لئلا تكون فى حكم المطلقة قبل الدخول فيقال فيه اذا طهرت مسها وكذلك روى عن نافع عنه حتى اذا حاضت بعد المس حتى اذا أخرج ودخلت الحيضة قبل فلو طلقها فى طهر قد مسها فيه أثم لاتجبرونه على الرجعة وان كان قد طول العدة (قلنا) ينبغى أن يجبر ولكن قد تقدم من رواية النسائى عن المعتمر أنه قال لا يمسها ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقى على الأصل وخرجت حال الحيض بالنص وقد قال الشافعى يجوز أن يطلقها فى طهر جامعها فيه أطول منه مدا وأكثر ضررا (السادسة) قال علماؤنا الطلاق فى الحيض وان كان حراما فانه يلزم اذا وقع خلافا لابن على ومن تبعه والدليل عليه هو ان راوى الحديث وصاحب القصة حكم بلزومه فقال أرأيت أن عجز واستحمق يعنى أيسقط عنه الطلاق بالخروج من النكاح (السابعة) اذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر الرجعة وان كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ويكون آثما عند الله وزعم قوم أن الثلاث واحدة وأسندوا ذلك الى ابن اسحق رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانه بن عبد يزيد امرأة ثلاثا فى مجلس واحد قال انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت روى عن ابن اسحق.

انه قال انما ردها عليه لأن الطلاق كان ثلاثا فى مجلس واحد وفى صحيح مسلم ان الثلاث كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس قال استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم قلنا قد تكلم فى هذه المسألة فى الفقه وفى التفسير بما فيه كفاية والعارضة الآن فى ثلاث معان الأول أن الصحيح فى حديث ركانة (الثانى) أنه منبؤكم أن عمر رده الى الامضاء وماذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه هذا ابن عباس يرى امضاء الثلاثة فى كلمة وهو راوى هذا الحديث الذى زعمتم فهل الحديث رده راويه وعمر الخليفة مطلع ان هذا الا سوء رأى وخطأ فى المذهب (الثالث) انك اذا استقرأت واستقريت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدا بل تلفيه منفردا ما طلبت عنه ملتحدا وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضيل عن عمر بن ابى قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على بن أبى طالب فلما أصيب على وبويع الحسن بالخلافة قالت لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال يقتل على وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت ثيابها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة آلاف متعة وبقية تبقى لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى أو حدثنى أبى أن جدى يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها (الثامنة) لاخلاف بين الأمة فى أن حكم النفساء فى هذا حكم الحائض وحكى عن بعض المخاذيل ممن يقول بخلق القرآن ولا يعتبر قوله أن النفساء الا تدخل فى هذا الحكم ولا مخافة (١) اعتذار كم به ماذ كرته فان هذا لاقرآن معه ولا سنة ولا عمل أما القرآن فقد قال الله فطلقوهن لعدتهن اى فى حال يستقبلن فيها العدة ولا يتصور ذلك الا بعد الطهر من الدم

(١) هكذا بالاصل

واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجه حين حاضت معه فى الخميلة لعلك نفست فما الحائض نفساء فدل على ان معنى اللفظين واحد ثم ان المعنى الذى لاجله حرم طلاق الحائض موجود فى النفساء (التاسعة) هذا الحديث أصح دليل على ان الاقراء الأطهار لأنه أمره ألا يطلق الا فى وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسها فيه ولا اشكال فى أن لفظ القرء ينطلق على الحيض والطهر فى العربية انطلاقا واحدا ولكن ذكره فى العدة للطهر أولى وأوقع من الوجوه التى بيناها فى كتاب الأحكام ومسائل الخلاف من عمده أن أهل العربية قالوا اذا كان المراد به الطهر جمع على فعول واذا كان المراد به الحيض جمع على أفعال قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك وقال الأوزاعى لماضاع فيها من قروء نسائك، قوله لابن عمر طلقها فى حال كذا فتلك العدة التى أمر الله بها وهو الطهر (العاشرة) قال أبو حنيفة للزوج أن يطلق فى الحيض ويراجعها ان طلقها فى الطهر الذى يلى الحيض ونص الحديث يرده كما قدمنا (فان قيل) فقد روى حتى تحيض ثم تطهر خاصة (قلنا) تلك رواية لبعض الحديث وكماله التكرار فيه فلا يعول على حديث ناقص (فان قيل) فقد قال فطلقوهن لأطهارهن (قلنا) لا يصح هذا لأن العدة ليست طهرا واحدا (فان قيل) فما هو طلاق السنة عندكم (قلنا) ما اجتمع فيه سبعة شروط طلاق واحدة من تحيض طاهرا لم يمسها فى ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق فى طهر تلاه وخلا عن العوض ولذلك قلنا ان طلاق الحائض عند الدخول بها جائز عند ابن القاسم ونهى عنه أشهب والأول أصح من لفظ الخبر ومعناه وهذه الشروط السبعة هى صفة طلاق ابن عمر فى الحديث المتقدم (الحادية عشرة) اذا طلقها فى طهر ثم ارتجعها جاز له أن يعقبه طلاقا وقال أبو يوسف ليس ذلك لأن الطهر

سبب الاباحة للطلاق فى الخلاص عن عهد النكاح سبب ملكه والطهر سبب اباحته فقضى بالملك على الاباحة (الثانية عشرة) الصغيرة واليائسة اذا دخل فى النكاح عليها جازله ان يطلق فى أى وقت شاء زفر لا يطلق حتى يكون بين الوطء والطلاق شهر لأنهما يفترقان من الطلاق فيعتبر لهما فى حال الوطء للطلاق مقدار ما يعتبر فى العدة والفرق بينهما أن العدة عبادة وحق الله وذلك المعتبر فى ايقاع الطلاق لها لأجل تطويل العدة وذلك معدوم ههنا (الثالثة عشر) متى تنقضى العدة وهذه المسألة فى نفسى أبدا منها شىء ولذلك ذكرها فى التفسير والمعنى فيها أن الله قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن قال انها الاطهار قال ثلاثة أطهار ومن قال انها الحيض قال ثلاث حيض قال ابن العربى اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرىء منها يعنى رجى لها نكاح آخر وكيف تنكح ولعل ذلك الدم يكون حيض استبراء وانما يدوم اليسير ثم ينقطع فمن الحق أن يتوقف حتى تكمل حيضة وهذا يبين أن الحيض هى الاقراء وقد نص فى المدونة وكتاب محمد لكنه لا يراه الا البصراء وقال أبو حنيفة لا تنقضى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما دون العشرة ويذهب وقت صلاة فان كانت أيامها عشرة وهى عنده أكثر الحيض فبلغتها خرجت من العدة وان لم تغتسل وقال الثورى وزفر لابد من الغسل وقال ابن شبرمة اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة بانت وقال ابن شهاب اذا كمل الطهر الرابع ولله هذا الفقه وفى حديث المعتمر فاذا اغتسلت فلا يكون كذا مرتين فذكر الغسل ومعنى ذلك بلغت حده لا أنها فعلته وقد يأتى التفعل بمعنى صح منه الفعل وان لم يوجد وقول ابن شهاب أقواها وأولاها لقوله بلغن أجلهن وههنا انتهت العارضة وليكون التبع والاستيفاء ان شاء الله

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ﴾ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ مَاأَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً

ما جاء فى البتة

ذكر حديث ركانة قال أتيت فقلت يارسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ماأردت (الاسناد) ذكر أبو عيسى عن البخارى أنه مضطرب تارة قيل فيه ثلاث وتارة قيل فيه واحدة وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى (الأحكام) قال ابن العربى رحمه الله وهذه المسألة وهى القول فى البتة من أعسر المسائل فى أمثالها وهى مسألة تعارضت فيها الأخبار المروية وتعارضت فيها المعانى العربية فاختلف هذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومع هذا فلا بد من الولوج على آثارهم حيث ولجوا والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا والله الموفق للصواب برحمته والمحرر منها (١) (الاولى) تقييد الأقوال أمهاتها (١) (الأول) ان النية ثلاث عند مالك فى أصل الوضع الا أنها يختلف الجواب فيها بحال النية وحال من أضيفت اليها من مدخول فيها أو غيرها (الثانى) هو ما نوى بها واحدة أو اثنين أو ثلاثا قاله أبو حنيفة زاد زفر الا أنها باقية قاله الاوزاعى وقال الشافعى وهى كناية فما نوى منها كان ولا يكون صريحا وجملة أقوال السلف فيها يرجع الى قولين أحدهما أنها ثلاث (الثانى) أنه ينوى ويحلف على ما روى فى حديث ركانة ومطلع نظر كل فريق ظاهر أما قول الشافعى فعول على ماروى

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ وَاللهِ قُلْتُ وَاللهِ قَالَ فَهُوَ مَا أَرَدْتَ ❀ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي

عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن عجير ابن عبد الله يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد زيد طلق امرأته سهيمة البتة وهي المزينة فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما أردت الا واحدة فقال وكانت والله ما أردت ألا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان وقال فيه أبو داود عن نافع عن ركانة وأشبه الاسانيد ما ذكره الترمذى فقد صار مختلفا فى منعه فلم تقم به حجة وقال أبو داود حديث نافع عن عجير حديث صحيح وكيف يجعله صحيحا وفيه ما ترون من الاضطراب ولم يتقلده المشاهير وفيه اليمين ولم يقل بها فقهاء مصر كما لم يقولوا باستخلافه فى حبلك على غاربك كما جعله عمر بن الخطاب وأما مطلع أبى حنيفة فلما لم يجدها فى كتاب الله ولا وجدها منصوصة فى صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الى المعنى أن الطلاق الحل والبت القطع وقطع المتصل كحل المرتبط وكما ينوى فى الطلاق ينوى بالبتة وأما زفر فبناه على ما اذا قال لامرأته أنت بائن فانه عنده طلاق لا رجعة فيه واذا ساعده عليه فيلزمه مثل ذلك فيه وليتركب هذا على ما اذا قال أنت طالق لا رجعة لى عليك هل يلزمه ذلك أم لا وهل يجوز اسقاط الرجعة وهى حكم الله فى الطلاق الواحد أم لا وقد بينا أنه يجوز فى مسائل الفقه وأما مطلع مالك الذى قضى به عمر وعلى فهو أن الطلاق وفيه حل عقد النكاح ومثنوية المرجع رخصة من الله ورفق ورحمة

طَلَاقَ الْبَتَّةَ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ انْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَانْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَانْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ الَّا وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ انْ كَانَ قَدْ دَخَلَ

لعباده ولطف فاذا عدل عن السبيل التى شرع الله له أخذ بمقتضى لفظه والبت هو القطع الذى لا علامة معه باقية من ذلك قولهم فى المثل سكران ما يبت أى ما يبين أمرا وصدقة بتة منقطعة عن أجناس الأملاك وماضية لا رجوع فيها وبت الحاكم عليه القضاء قطعا لا كلام له معه فيه ويقال طلقها ثلاثا بائنة ولولا أنها بمعناها ما تبعت صفتها وفى الأثر الصحيح لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل ويعزم عليه عزما لا مثنوية فيه ومن الأمثال المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فهذا تحقيق القول فيه ولو أن الأقوال المذهبية ثبتت على هذا الأصل ثبوت[1] عليه لظهرت المسالة ولكن القوم اختلفوا فى معناها وفى الألفاظ العائدة اليها وقد تعلق علماؤنا بما روى أن رفاعة طلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والمشهور فى الصحيح أنها قالت طلقنى فبت طلاقى يعنى طلقنى ثلاث طلقات وفى النسائى طلقنى البتة وليس فى هذا الحديث ما يدل على ان الزوج تلفظ بالبتة فلم تكن فيه حجة وأى فرق يرتب وأبان فى تاكيد القطع وقد روى عن مالك أنه قال فى البائنة انها ثلاث وروى محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب أن مالكا قال هى واحدة له الرجعة فيها وفى الفروع المماثلة لهذه

(۱) هكذا بالاصل

بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ انْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَانْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ وَانْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ

باب ما جاء أَمْرُكِ بِيَدِكِ حدثنا عَلِيُّ ابْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ انَّهَا ثَلَاثٌ الَّا الْحَسَنُ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ غَفْرًا الَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

المسألة اضطراب كثير كقوله لاسبيل لى عليك أو أعرف منه أن يقال لها ملكتك أمرك فلا تكون الا الواحدة وسيأتى القول عليه ان شاء الله وقد قال مالك فى البتة والبائنة والخلية والبرية أنه يؤدى فى غير المدخول بها و لم يقل أحد انه يؤدى فى غير المدخول بها و لم يقل أحد أنه [1] فى الثلاث فبان الفرق والله أعلم

باب أمرك بيدك

قال حماد بن زيد قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى بنى سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى (الاسناد) قال أبو عيسى قال أبو محمد يعنى البخارى حدثنا سليمان ابن حرب بهذا الحديث عن أبى هريرة موقوفا وأسنده عنه على بن نصر قال أبو عيسى وعلى بن نصر ثقة حافظ وقال النسائى وهذا حديث منكر (العربية)

---

(١) بياض بالاصل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِيَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ

هذا اللفظ مشكل ومعناه أمرك الذى هو بيدى قد جعلته بيدك وأمرها الذى هو بيده الطلاق وهو يملكه مفرقا ومجموعا وواحدة وثلاثا (الأحكام فى ست مسائل) (الاولى) لما كان الامر الذى جعله بيدها الطلاق وكان يملكه على الوجه الذى ذكرناه اقتضى ذلك أن تملكه كما كان يملكه فما أوقعت من ذلك للعلماء قديما وحديثا أقوال جماعها ستة (الأول) أن قضاءها ينفذ الا ان ناكرها الزوج فيحلف على مايذكر ويكون القضاء كما حلف قاله ابن عمر ومالك واسحق (الثانى) قال أخبرنا أبو الحسن على ابن أيوب الموصلى بدار الخلافة عن البرقانى فى كتاب الصحيح له عن يونس بن يزيد سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قبل أن يدخل عليها فقالت امرأته هى كل طالق ثلاثا كيف السنة فى ذلك فقال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى البخارى زاد البرقانى أخبره أن أبا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبى هريرة وسأل ابن عمر وابن العاص فقال مثل قولهما وبه قال ابن المسيب وابن أبى ليلى والاوزاعى وأحمد بن حنبل (الثالث) ان القول قوله فيما زاد قاله الشافعى (الرابع) انها واحدة بائنة الا أن يريد غير ذلك وبه قال سفيان وأبو حنيفة والكوفيون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ وَلَمْ نَعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظاً صَاحِبَ حَدِيثٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(الخامس) أن هذا القول القوى (السادس) أن القضاء (١) ولا يرجع اليه من الأمر شيء لا ساقط ولا نفس نية هو صريح قال أحمد و رواية المدنيين عن مالك (الثانية) فى التوجيه وهو يرجع الى ثلاثة أمور أحدها ان الذى قال هل هو توكيل أو تمليك فان كان توكيلا فهو يعرف وان كان تمليكا فقد خرج من يده اليها (الثانى) أنه يبقى ههنا نظر آخر وهو الذى كان يملكه منه مكروه ومنه مستحب فهل يدخل المكروه تحت التمليك أم لا يتناول الا المستحب شرعا (الثالث) أنه جعل ذلك اليها فاختارت واحدة فانها يجب أن تكون بائنة لأن الرجعة حين وجبت له لم يستفد بجعله الأمر اليها مرادا اذله أن يملكها بعد أن ملكها واسقاط الرجعة لا سبيل اليه بطريقه المعروفة بالشرع وهو العوض فوجب أن يكون القضاء فيه ثلاثا وانما قال من أفتى بالمناكرة و اليمين اعتمادا على حديث ركانة فى البتة وعلى حديث عمر فى الرجل الذى قال حبلك على غاربك فهو أعدل الأقاويل والله أعلم وأما قول ربيعة ان التمليك يوقع على المرأة طلقة قبلت أو لم تقبل فلا وجه له فلذلك بعد ولا وجهناه (الثالثة) هذا كله اذا كانت المرأة عاقلة بالغة وأما ان كانت صغيرة يوطأ مثلها فذلك لها وان كانت مجنونة فلذلك لم يصح أيضا فى حال الافاقة ولا فى حال الجنون وفى ذلك تفريع فى كتب المسائل (الرابعة) من فصول هذا الباب ان كل لفظ يكون من المرأة فى الجواب محمول على ما يكون من الرجل ابتداء فى ايقاع الطلاق فرده الله فلا معنى للتطويل به (الخامسة) قال علماؤنا اذا نوى الزوج أمرا كان ما تقدم فان

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا الَّا فِي وَاحِدَةٍ اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ الَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا اسْحٰقُ فَذَهَبَ الَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْخِيَارِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

لم ينو رجع القول والحكم اليها وهذا بين (السادسة) اذا صرح بما ملك نخالفته فقال ابن القاسم اذا ملكها ثلاثا لم يجز منها الواحدة وقال الشافعي تجوز وهي رواية مطرف عن مالك وهو الأقوى لأنها قبلت بعض ما وكلت وذلك صحيح وهو لم يعده مطلوبا لأنه يوقع ما نقصه و يستدركه بقوله وهذا هو الأصل الصحيح نخرج عليه جميع الفروع والله أعلم

باب الخيار

مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا (العارضة) في هذا الباب انهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافا مبينا ذكر

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

أبو عيسى جمهوره ويرجع القول فيه الى فصلين (أحدهما) اذا اختارت زوجها فهى واحدة يملك الرجعة فيها واختاره أحمد بن حنبل ولا معنى لهذا القول لأن السنة غابت عنهم فى ذلك وروى نازلة أعظم من نازلة يبين الله أمرها على لسان رسوله فى حكم من أحكامه حسبما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أنزل الله آية التخيير فقال لها انى ذاكر لك أمرا من الله على لسان رسوله عليك فلا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت وما هذا يارسول الله فتلى عليها الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ قوله للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فيك يارسول الله أستأمر أبوى أو أبى أى هذا استأمر أبوى بل أريد الله و رسوله والدار الآخرة وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم يبعثنى غاشا ولا مغشوشا انما بعثنى معلما أسيرا مسيرا ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وقد خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله و رسوله فلم يعد علينا ذلك شيئا و فى رواية أفكان طلاق ولا عطر بعد عروس (الثانى) اذا اختارت نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ماجرى فى قصة بريرة قالت عائشة رضى الله عنها كانت فى بريرة ثلاث سنن (احدى) السنن عتقت فخيرت فى زوجها فلا شىء فى ذلك اجماعا

قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْخِيَارِ فَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا ان اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَرُوِىَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَان اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَىْءَ وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَالَ ان اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَان اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ان اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَان اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَذَهَبَ

وان اختارت الفراق فارقته ولم يكن لزوجها سبيل اليها بعد اختيارها لفراقه والدليل عليه الحديث الصحيح قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدالنبي فكأنى أنظر اليه يطوف فى سكك المدينة يبكى عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يارسول الله أتامرنى قال انما أشفع قالت فلا حاجة لى فيه ولو ملك رجعتها لما احتاج الى بكاء ولاشفاعة فدل على أنه كان فراق بينونة وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا وقول مالك الأول ليس لها الاواحدة وهو قول الأوزاعى والليث ومن أسلف قتادة وعمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى واسحق وأحمد انه فسخ بغيرطلاق (والأول أصح) لأن كل فرقة كانت ليست تتعلق بالزوجين كالجب والعنة وانما يكون الفسخ من جهة معنى يفارق النكاح فى أصله ألا ترى ان فرقة الايلاء طلاق وأما الثالث فلا وجه لها وما أراها الا غلطا فى الرواية فان العبد ليس له ان يطلق

أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هٰذَا الْبَابِ الَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَذَهَبَ الَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

﴿ بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ

ثلاثا و لا يطلق عليه فيرجع فاذا ثبت هذا فان اختارت المخيرة نفسها ففيه اختلاف كثير لبابه أن مالكا قال هي ثلاث وقال أبو حنيفة هي واحدة وقال الشافعي يقال لها ماأردت بقولك اخترت نفسي فان قالت الطلاق كان طلاقا وان قالت لم أرد الطلاق صدقت وليس في الحديث لهذا أثر ولا في القرآن وانما مقتضى النظر ونكتة المسألة ان الزوج قد خاطبها بالتخيير بين أن تبقى زوجة أو تفارقه وهي قد أجابت بأنها اختارت نفسها وهذا يقتضي الفراق فدعواها أنها لم ترد الطلاق وانما هو كلام آخر لا يقبل لا سيما وهو طبق الكلام و وفقه فهذا قول ضعيف جدا و يبقى النظر بعد هذا ان الفراق يكون بواحدة أو بثلاث وأن يكون ظهر لاجل أنه قد خيرها واختيارها لنفسها يقتضي أن لا يكون له اليها سبيل و ذلك يتحقق بالثلاث فان اختارت أقل لم يكن ذلك الذي جعل اليها فلا ينفذ ذلك منها وقد روي، عن سحنون مثل قول أبي حنيفة أن التخيير واحدة كالتمليك ووجهه أن بالواحدة يرتفع السبيل اذا كانت بائنة وهذا يبنى على فصل أسقاط الرجعة وذلك لا يجوز ومن هنا يتفرع و يجري على الأصل والله أعلم

باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها و لا نفقة

ذكر حديث فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ قَالَ

صلى الله عليه وسلم فخاصمته فى السكنى والنفقة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت (العارضة فى الاسناد) فى مسألتين (الاولى) فى سياق الحديث قال ابن العربى رحمه الله هذا باب غريب قريب قال العلماء أقوالا أحدها لا نفقة للمعتدة البائنة ولا سكنى وقال آخرون لا نفقة لها ولها السكنى وقال آخرون لها النفقة ولها السكنى وقد حققناها فى التفسير والتلخيص تحقيقا بالغا وانما نعتنى الآن بالحديث المتقدم وهو شأن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ان زوجها أبا عمرو وحفص بن المغيرة المخزومى طلقها طلاقا ثلاثا البتة وهو غائب مع على باليمن فأرسل اليها بطلاقها عياش بن أبى ربيعة تطليقة كانت بقيت من طلاقها وأرسل معه الحارث بن هشام بنفقة لها خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير فقلت أمالى نفقة الى هذا أو أعتد فى منزلكم فانطلق خالد ابن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته فقالوا ان حفصا طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة قالت فشددت على ثيابى وأتيت رسول الله قال كم طلقك فقلت ثلاثا وانى أخاف أن يقتحم على قال صدق ليس لك صدقة ولاسكنى ولكن اعتدى فى بيت أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون والانصار ويغشاها أصحابى انطلقى الى ابن أم مكتوم الأعمى فانك ان وضعت خمارك لم يرك وأرسل اليها لاتسبقينى بنفسك فاذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعزب

عُمَرُ لَانَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَانَدْرِى أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمٰعِيلُ وَمُجَالِدٌ قَالَ هُشَيْمٌ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ

صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل فيه شدة ضراب النساء لا يرفع عصاه عن عاتقه ولكن أسامة فقلت اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قال فتزوجته فاغتبطت فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت وطلق ابن سعيد بن العاصى بنت عبد الرحمن فأرسلت عائشة الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها فقال مروان أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وقالت عائشة لفاطمة ألا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة وعاتبت عائشة أشد العتب فى ذلك وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحشى مخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم (الثانية) قال أبو عيسى فى حديثه قال مغيرة فذكرته لا براهيم قال عمر لا ندع كتاب ربنا الحديث وانما يرويه ابراهيم عن الأسود بن يزيد قال أبو الحسين أبو الحسن الأزدى حدثنا الدارقطنى حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا الحسن بن على بن الزبير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت وروى النسائى عن الأسود أن عمر قال أجئت بشاهدين يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك والا فلا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد المضريه وكانت ذات عقل وجمال وكمال وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند

أَيْضاً عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالُوا لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

قتل عمر وأم شريك هي عزيلة ويقال عزية القرشية العامرية راوية حديث قتل الاوزاغ (الأصول) في مسألتين (الأولى) قول عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت اختلف الناس في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والمشهور جوازه حسبما بيناه في كتب الاصول وقد بينا أن عمر رضي الله عنه لم يذهب فيما قال مذهب الرد وانما كان يقول أمثال هذا تثبيتا للناس ألا ترى أن انكاره على أبي موسى لم يكن على الرد لاخباره وانما كان حماية من استرسال الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اعتدي في بيت أم شريك فلما خرجت عنه أرسل اليها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فرجع عما كان أمرها به الى غيره وليس هذا من باب النسخ ولكنه من باب الرجوع عن الشيء الى ما هو أولى منه لما يتبين في العاقبة من الصواب فيه وصار هذا أصلا لكل حاكم تبين له خلاف ما حكم في رجوعه عنه الى ما ظهر عودا بعد بدء اليه وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا وسيأتي ذلك في

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللّٰهِ انَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ

كتاب الافاضة ان شاء الله (الاحكام) فى عشر مسائل (الاولى) طلقنى زوجى ثلاثا تعلق به بعضهم وقوع الثلاث انما كانت متفرقات بدخول قولها فى آخر الحديث تطليقة كانت بقيت من طلاقها (الثانية) قولها وهو غائب باليمن دليل على جواز طلاق الغائب كما يجوز طلاق الحاضر كما تجوز مواجهة الرجل امرأته بالطلاق وهى ثلاث مسائل فى كل مسألة حديث واذا أرسل بالطلاق وهو غائب فليس يلزم أن تكون عليه بينة ولكن يعلمها بطلاقها لتنظر فى الذى يتعين من العدة عليها ولنفسه وليس يلزم الاشهاد على الطلاق وانما يلزم فى النكاح وفى الرجعة على الوجه الذى تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق اما انه من التحصين له وله فى الذى تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق واما انه من التحصين له ولها فى الذى تقدم بينهما من المصائب وفيما تحتاج هى اليه من النكاح ان كان عند الحاكم وأما ان كان بين الاولياء جاز لهم أن يكتفوا فى ذلك بعلمهم ولذلك أرسل هو اليها بطلاقها مع عياش بن أبى هريرة وفى رواية مع الحرث (الثالثة) قوله فانطلق خالد فى نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اجتماع العصبة فى طلب حق يكون للولى أو الولية وهو أقوى ولا يعد عصبية اذا لم يخرج القول على طريق الحق ولا علاج المتكلم الطالب عن سبيلها ولعلهم كانوا شهودا بطلاقها والاول أقوى (الرابعة) قوله فى بيت ميمونة دليل على أن فى بيته يؤتى الحكم والقضاء فى البيت هو الأصل وفى المسجد عند مالك هى السنة والأمر القديم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وهى الفصل المطلوب

سَعْد وَالشَّافعيِّ قَالَ الشَّافعيُّ انَّمَا جَعلْنَا لَهَا السُّكْنَى بكتَاب اللّٰهِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ منْ بيُوتهنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ الَّا أَنْ يَأْتِينَ بفَاحشَةٍ مبيِّنَةٍ قَالُوا هُوَ الْبَذَاءُ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلهَا وَاعْتَلَّ بأَنَّ فَاطمَةَ بنْتَ قَيْس لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبيُّ

بيانه المختلف فيه وليس فيه احتمال ولا اشكال فان الله تعالى قال أسكنوهن من حيث سكنتم وقال وان كن أولات حمل فبين حالهم فى السكنى والنفقة فاطلق القول فى السكنى عمر بن [1] النفقة بذوات الحمل فتغيرها ابطال للتقسيم حذف للفائدة وعمر انما انكر أمر السكنى وكذلك عائشة على ما تقدم ذكرنا اياه وأما النفقة فلم يكن عندهم فيها اشكال ولا ورد عن أحد فيها انكار (السادسة) قوله وعليها العدة هذا أصل متفق عليه لأنها لبراءة الرحم وصيانتها عن اختلاط المياه وفساد الانساب كما أنها تنتفى عن التى لم يدخل بها بقوله طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها (السابعة) قوله وانى أخاف أن يقتحم على فذكرت انفرادها وعورة فنزلت ويؤكده قول عائشة فى البخارى ان فى فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف عليها وبقول مروان حين غلبه عبد الرحمن بن الحكم فى اخراج بنته من منزلها فى زوجية يحيى بن سعيد بن العاصى ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا يدل على انها خرجت من منزلها لعذر يجوز الخروج عورة المكان خوف البذاء والشر طلب المعاشر وهذا نص وأما فاطمة نفسها حين أنكرت ذلك على من أنكره عليها من الصحابة ففقهت فى مسألتها واحتجت بما رأت عليها فى الصحيح أنها كانت تقول بينى وبينكم كتاب الله قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث يريد أن تحريم الاخراج أن الخروج انما هو بالرجعة قال ابن العربى وصدقت ولكن فانها ما تقطم ماتفطن غيرها من علماء الأمة

---

(١) هكذا بالاصل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وذلك أن هذا يشهد بما هو فى الآية الأولى فاما الآية الأخرى فان حال البيونة فيها بين بعدم السكنى والانفاق فاما الرجعة فلها النفقة ولا يجوز ان انقطعت الآيات فاحكامها ومعانيها أن توصل كما لا يجوز ان اتصلت ان تقطع (الثامنة) قال انتقلى الى بيت أم شريك فنقلها الى امرأة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها منزل ولا حرمة خالية من زوج وقد رواه الخطابى فقال انتقلى الى أم مكتوم وهو وهم (الثامنة) قوله لها تلك امرأة يغشاها أصحابى وقيل فى ذلك وجهان أحدهما أن ذلك قبل نزول الحجاب وهو ضعيف لأن مغيب على الى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة الثانى و هو الصحيح أن أم شريك كانت مبجلة رجلة فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها وجلتها ورجولتها فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج وعسر التحفظ فيه فنقلها منه الى دار امرأة لها زوج أعمى فتكون فى حصانة من الرجال وفى ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل ويأتى تمام الكلام فى موضعه ان شاء الله (التاسعة) ذكره لأبى جهم بتلك الاخلاق المذمومة لم يدخل فى سبيل الغيبة لأنه فى سبيل النصيحة والتعريف لمن يحتاج ذلك فيه وهو أمر مخصوص منها مع غيره مما يبين فى موضعه ان شاء الله عز وجل (العاشرة) أن فى هذا تفسير لقوله وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه لم يعب الفقراء بل أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه فى الحديث بمعنى أن أسامة فقير ومعاوية مثله

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال وفى الباب عن علي ومعاذ

فاذا اجتمع فقيران أو غنيان أخذ بأفضلهما فمعنى الحديث معاوية ترب وأسامة مثله فخذه قبله (الحادية عشرة) قوله فى الحديث أسامة أسامة وقالت بيدها كررت ذلك الاسم تأكيدا للكراهة فيه وأشارت بيدها لكنه بغضه له وطرح فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب الأعظم وهو قوله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله (الثانية عشرة) فيه تزويج المولى القرشية ونكاح زيد لزينب أصل الوصول فى ذلك لأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بلادنا ما ينكح أهلها بناتهم عبيدهم والناس يأخذون فى ذلك عليهم وليس بمأخذ (الثالثة عشرة) قوله لا يرفع عصاه وفى رواية لا يضع عصاه مجاز فى الكناية عن الشدة كأنه راع يكثر ضرب الغنم التى كلف حفظها وذلك صحيح من الكلام

باب لا طلاق قبل نكاح

عن ابن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك (الاسناد) ليس فى الصحيح لهذا الحديث أصل بيد أن أرباب المصنفات والمسانيد ذكروه وله طرق كثيرة قد أوردها الدارقطنى وقال أبو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن أصح حديث فى هذا الباب فقال حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام ابن سعد عن الزهرى عن عائشة زاد فيه أبو داود ومن حلف على معصية فلا

ٱبْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا ٱلْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَٱلْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ

يمين له و من حلف على قطيعة رحم فلا يمين له و لا نذر الا فى من ابتغى به وجه الله ومع أن البخارى صحح حديث عمر بن شعيب فلم يدخله فى كتاب لأن صحيفته ليست من شرطه و لكن ذكره عن على و ابن عباس ونحو من ثلاثة وعشرين من التابعين أنه لا يلزمه طلاق فيما لا يملك ومنهم سبعة من فقهاء المدينة (الأحكام) للعلماء فى هذه المسألة أربعة أقوال (الأول) أنه لا طلاق الا فيما يملك قاله جماعة منهم الشافعى (الثانى) يلزمه اذا علقه بالملك مطلقا قاله أبو حنيفة (الثالث) انه لا يلزمه ان نسب الى نوع أو مكان أو قبيلة و لا يلزم ان أطلق قاله مالك و قد روى عنه كقول الشافعى من طريق أهل المدينة (الرابع) أنه يلزمه فى العتق و لا يلزمه فى الطلاق قاله أحمد بن حنبل وقد سئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال لا يكون سيل قبل مطر وروى ابن وهب المخزومى عن مالك كما قدمنا أنه لا شىء عليه وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم أمر السلطان ألا يحكم فى ذلك بشىء وتوقف فى الفتيا به آخر أيامه يريد لاشكال المسألة وضعف الدليل فى لزومها والأصل فى انطلاق أن يكون فى المنكوحة المقيدة بقيد النكاح فقال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فهذا قول الله وهو الذى يقتضيه مطلق اللفظ الا أنه لما انعقد اجماعهم

وَاحد منْ فُقَهَاء التَّابعينَ وَبه يَقُولُ الشَّافعيُّ وَرُوِىَ عَن ابْنِ مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ فى الْمَنْصُوبَة انهَا تَطْلُقُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ ابرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ وَالشَّعْبِىِّ وَغَيْرِهِمَا منْ أَهْلِ الْعلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا اذَا وَقَّتَ نَزَلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالك ابْنِ أَنَس أَنَّهُ اذَا سَمَّى امْرَأَةً بعَيْنهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ انْ تَزَوَّجْتُ منْ

على أن الرجل اذا قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق انه يلزمه الطلاق اذا دخلت الدار قال بعضهم معناه أن الطلاق حق ملكه فجعل الشرع اليه أن ينجزه وأن يؤجله وأن يعلقه بأجل ويجعله بيد آخر ويكون هذا من باب تصرف المالك فى ملكه فاما اذا لم تكن له زوجة فلم يملك شيئا فلا يكون له تصرف فيما لا يملك وقال بعضهم قولهم ان دخلت الدار فانت طالق عقد التزمه بقوله ربطه بنيته وعقده وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ القول وان عدم الشرط بموت أوفراق سقط حكم القول ولم يكن ذلك بمانع من أن يكون معقدا فى ذاته حتى اذا وجد محله نفذ فيه كذلك اذا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق يجب أن ينعقد هذا القول ويلزمه بالنية ويكون معقودا موقوفا حتى يصادف محله فانه قول صحيح مضاف الى محل صحيح معلق بأجل صحيح فجاز كما لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فقالوا ان المراد بالحديث ما اذا طلق أجنبية أو أعتق من ليس له بعبد أو نذر فيما ليس له فيه ملك كما روى أن امرأة جاءت على ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اليه قالت انى نذرت أن تجىء بى اليه على أن أنحرها قال لها بئس ما جازيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم فعلى هذا ونظائره يحمل الحديث فاما على ربط الأقوال بالشروط مضافة الى المحال فلا يقتضيه الحديث وأما على هذين الأصلين دار اختلاف العلماء وأما أحمد فنظر الى أن العتق قربة و باب القرب وأصلها أن تنعقد فى الذمة مطلقا فانعقدت مضافة الى

كُورَةَ كَذَا فَإِنَّهُ ان تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هٰذَا الْبَابِ وَقَالَ انْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ وَقَالَ أَحْمَدُ انْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ وَقَالَ اسْحٰقُ أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَانْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَوَسَّعَ اسْحٰقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي

محل لا يملك معلقا على الملك الا تراه أنه لو قال لله على طلاق لكان لغوا فكذلك اذا أضافه الى محله بشرطه فى أجله يكون لغوا لأنه لم يصلح تعلقه بالذمة وهذا نظر ثالث بديع وأما مالك فنظر فى مشهور قوله الى أن المعمم بالطلاق لكل زوجة سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله اليـه وشرعه سبيلا لوجود الخلق وحكمة لهـا خلق البشر بقوله وهو الذى خلق من المـاء بشرا فجعله نسبا وصهرا يعارض عقدة الشريعة فسقط بخلاف ما اذا خص وهذا أصل مبنى على باب من أصول الفقه متنازع فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح والعلل بالتعارض ولو كان هذا لازما فى الخصوص للزم فى العموم لان الباب اذا امتنع سدكله امتنع سد بعضه للضيق فيه والتضييق فى الدين حكمه حكم الأبطال اذ قال سبحانه ما جعل عليكم فى الدين من حرج فهذه مقاطع الأقوال ومقطع نظر العلماء على التحقيق وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف والورع يقتضى التوقف على المرأة التى يقال هذا فيها والأصل أن يجوز نكاحه ويلغى هذا الكلام والله الموفق للصواب (تفريع) فان كان ذلك شرط فى النكاح فقد اختلف العلماء فى ذلك

هٰـذَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ اِنْ كَانَ يَرَى هٰذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ هٰذَا فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَلَا أَرَى لَهُ ذٰلِكَ

اختلافا كثيرا لا تحتمل هذه العارضة استيفاءه فان دخول الشروط على المعقود بحر لا ساحل له تلاطمت فيه أمواج تعارض الأدلة وتباين فيه أهل الملة ولعل الله أن يهب زمانا نتفرغ فيه لتجريده فان الناس ذكروا مسائله مسجلة فمر الكلام عليها مر الخطف وعارضته الآن لكم أن الشرط لا يناقض مقتضى النكاح فاحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج قاله سيد الناس أجمعين ولعل هذا فى الحسان المسلمون عند شروطهم لفظ أبى داود وبه قال ابن شهاب وابن عبد الحكم فى كتاب محمد يقول يستحب الوفاء به وقال ابن نافع بقول ابن شهاب وبه قال عمر بن الخطاب وغلط فيه أصحابنا فان ناقض عقد النكاح مثل أن لا ينقلها من بلدها ولا يخرجها من دارها فأبطله على رضى الله عنه ونسبه أهل المقالات الى الشافعى ومالك وليس ذلك بمذهب لهما ولو تعرضنا لأصل مالك فى ذلك ما كفاه جزء من شرطه وقال أحمد واسحق والأوزاعى يلزم الوفاء به فى أحد القولين والصحيح ههنا اسقاط الشرط لأنه على غير كتاب الله (تفريع) ولو كان الشرط أن يطلق فلانة أو نكحها فهى طالق ففى الحديث الصحيح لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها ولا يعارض هذا الحديث هذا الشرط فانه صلى الله عليه وسلم بين فيه حكم تحسين النية فى التسليم لأمر الله خاصة (تفريع) ولو قال السيد لعبده أزوجك على أنى ان رأيت أمرا أكرهه فأمرها بيدها قال مالك لا يفعل فان عقده جاز وقال محمد لا يجوز وله تفصيل وهذا تمليك لغير الزوج وقال فيه عبد الملك انه ساقط فى نفسه ولو

باب ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر بن أسلم قال حدثني القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم أنبانا

كان للزوجة لجاز وقد كان فى الجاهلية وروى أن سلمى بنت عمرو احدى بنى عدى كانت عند بنت الحجاج وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشتد طوالها وان أمرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت بعد (١) لهاشم بن عبد مناف شيبة فصار هذا الشرط فى نسب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جوازه لأنه لافساد فى طريقه الى آدم صلى الله عليه وسلم (تفريع) لو تزوجها على أنها مصدقة فى دعوى الضرر جاز ذلك عليه ولزمه الطلاق نص عليه مالك

باب ما جاء أن تطليق الامة تطليقتان

القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (الاسناد) هذا الباب ليس فيه حديث صحيح لا يصح حديث عائشة هذا قال الدارقطني عن أبى عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا قال أبو عاصم فلقيت مظاهرا فسألته فحدثني تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين فقلت له كما حدثك ابن جريج فحدثني كما حدثني وقيل للقاسم أبلغك فى هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رواه عن القاسم وزيد بن أسلم وروى من طريق اخرى عن مظاهر طلاق العبد ثنتان وعدة الأمة حيضتان قال وكان ابن عاصم يقول ليس بالبصرة حديث مظاهر وأما حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فضعيف لا يعول عليه (الأحكام) اختلف العلماء فى هذا الباب اختلافا

(١) بياض بالاصل

مُظَاهِرٌ بِهٰذَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا اِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ

كثيرا محصوله فى ثلاثة أقوال (الأول) أن الطلاق يعتبر بحال الرجال والعدة بحال النساء فى الرق والحرية وهو قول عمر وعثمان ومالك والشافعى وأحمد وصحيح رواية ابن عباس الثانى أن ذلك يعتبر فى الطلاق بالنساء وفى العدة بالرجال قاله على وابن مسعود وأبو حنيفة وغيرهم (الثالث) ان أيهما رق نقص طلاقه يسند الى ابن عمر وعليه يدل حديث مظاهر المتقدم واتفقوا على تخصيص قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء من غير نص من النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر من القول وانما هو بالقياس والنظر ولذلك اختلفت فيه آراؤهم ولو كان على أثر لا تفقوا عليه والأصل فيه عربية وهو أن الطلاق ممنوع من أصل الشريعة لأنه هدم لبيت فى الاسلام وصد عن المقصود من الادمة والالتئام ولكنه وضعه الله مخلصا عند وقوع النفرة وعدم الالفة كل ذلك بحكمة تجرى مجرى العقوبات وكان الله تعالى قد جعل حد الأمر فى العبد فى الأمر الذى يتعلق به الفرج ناقصا عن حد الحر فيكون عندهم الطلاق هذا المجرى فان اعتبارهم بالمرأة قال فمقتضى الحد الذى هو أصل الاعتبار فيها فكذلك يجب أن يكون الطلاق المعتبر له ولأن العدة أثره وقد اتفقنا فى الأمة على أنها حيضتان فليكن طلاقها كذلك اذ الأثر على قدر المؤثر والأصل الذى ينبغى أن يعول عليه ان الطلاق تصرف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح فانه يعتبر بحال الزوج فيحل للحر أربعا وللعبد ثنتين فى قول أكثر العلماء واختلف قول مالك فيه ويلزمه اذا كان نكاح العبد أربعا كالحر أن يكون طلاقه كالحر فان الملك الذى هو الأصل اذا كمل له فالتصرف الفرعى

وَمُظَاهِرٌ لَانَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

المرتب عليه أولى بأن يكمل وأما من اعتبره برق من كان فلم يصح عن ابن عمر كما رووا ولا له أصل يرجع عليه وقد اتفقت الصحابة على قولين فاحداث تشفت(1) مختلف فيه فالاولى الاعراض عنه ويلزم قائله أن يقول كذلك فى العدة فسقط هذا سقوطا كليا قد قالوا ان الطلاق لا يكون بيد العبد وانما يكون بيد المعنى سقوطا كليا أما أنهم سيده وأسنده الى جابر ابن عبد الله وابن عباس ولم يثبت للسيد اذا أذن له فى جميع احكامه ومتعلقاته وقد أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على ابن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن اسماعيل ومحمد بن سليمان النعمان قال حدثنا أبو عيينة أحمد بن الفرج نابغة بن الوليد حدثنا أبو الحجاج المهدى عن موسى ابن أيوب الغافقى عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم ثم يفرقون بينهم أو يريدون أن يفرقوا بينهم ألا انما يملك الطلاق من أخذ بالساق ورواه ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب ورواه عصمة ابن مالك عن النبي بمعناه قال النبي صلى الله عليه وسلم ملك الطلاق لمن أخذ بالساق أما أنه يعتبر فى المالكية والحنفية الذين يرون أجبار السيد عبده على النكاح فاذا جاز ادخاله فى النكاح عندهم قهر الزمهم أن يخرجوه عنه قهرا ويكون للذى أدخله فيه بغير اختياره وانما يستقر الدليل للشافعى الذى يرى أنه لا يجبر السيد عبده على النكاح ويلزمهم كما يملكه

---

(١) هكذا بالاصل

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي مَاحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ

و ينتزع ملكه كذلك يحل له ثم ينتزع حله وقد بين المسألة فى كتب الخلاف فليس هذا الا موضع التنبيه على مأخذ الأدلة قال ابن العربي رحمه الله قد روى عن عروة بن الزبير أنه لا يرى للسيد أن يفسخ نكاح عبده ولكن اذا فسخه السيد الثانى[1] ان شاء الله وهذا ضعيف لأن الثانى دخل على أمر مستقر لا يقدر البائع على تغييره فالطارىء أولى بالعجز عنه

باب من حدث نفسه بالطلاق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتى ما حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل به (العارضة) ان الله خلق القلوب سيالة مضطربة مع الخواطر سيالة على كل طارىء عليها حاضرا أو غائبا كان محالا أو جائزا حقا أو باطلا معقولا أو متخيلا و لله الحكمة البالغه والحجة على الخلق الغالبة ثم عطف بفضله فعفا عن كل ما يخطر للمرء على قلبه مما ليس يجرى على أمره و لا يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما فحينئذ يكون به فى نفسه متكلما اذ هو الكلام الأصلى و يريد أن يكون به عاملا وذلك بحركة اللسان بالأخبار عنه فانه عمل عظيم وهو يسمى أيضا قولا ولكن القول الحقيقى هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فان خلافه كان هذيانا و نعنى به علم القائل له المتكلم به لا علم غيره ولهذا المعنى يكون مؤمنا بقلبه اذا عزم على ذلك و صمم عقيدته عليه و كذلك ان كان الكفر منه بهذه المنزلة كان أيضا كافرا واللسان معبر عما فى القلب والحكم لما ينعقد فى القلب وهكذا جميع المعانى والتصرفات

(١) هكذا بالاصل

تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ اذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَدْرَكَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ

والرضى والاختيارات والاباحة والكراهات انما تكون بالقلب ثم يخبر اللسان عما يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن بد من ظهور القبول ليجرى الاتفاق بينهما فيه به و ما كان يملكه الواحد كالنذور والعتق والطلاق فانه يكفى منه عزمه وقوله وحدثه قلبه بكلامه النفسى الحقيقى فينفذ عليه كذلك روى أشهب عن مالك ولقد وفى فى الحقيقة حقها وورث الشريعة قسطها وأقام الاعتقاد لأهل السنة وفقها وقال سائر العلماء انه لا يكون حكم من الأحكام منوطا الا بظاهر الكلام ويلزم عن ذلك الكفر والايمان ولهم بينها فروق ليس لها تحقيق فدونكم المسألة ففرقوا وحققوا لعل الله أن يفتح لكم فى تفريق تكونون به مع ذلك الفريق بفضل الله ورحمته

باب الجد والهزل فى الطلاق

يوسف بن ماهك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حسن غريب (الاسناد) روى فيه العتق ولم يصح شيء منه وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث هزلهن

جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيُّ وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ

جد النكاح والطلاق والعتاق وقد روى عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن عن أبي الدرداء في الباب أيضا وقد كان أهل الجاهلية ينكحون ويطلقون ويعتقون ويقولون هذا لنا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين (١) فجعل الهزل في الدين جهلا ولن يلحق الجهل الا بأهله ولا يتبوأ مرتبته الا بكله ولا يصح فيه شيء قال علماؤنا وقال علي بن زياد لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل البناء وبعده وعن ابن القاسم ما هو (١) أنه لا يلزم نكاح الهازل وقال أبو بكر اللباد من أصحابنا هو لازم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعطاء ويؤثر عن علي وابن مسعود ويروى عن الضحاك وزاد فيها النذر وقال به عمر بن عبد العزيز وأسنده معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في النكاح والطلاق والعتق قال ابن العربي وتحقيقه ان النكاح يطل فان الفرج محرم فلا يحل الا بدين ونية وعلى طريق من الشريعة سوية وذلك يقتضي أن يلزم الطلاق لأحد اذا تلاعب به خرج عن يده لاحتمال أن يكون صحيحا أو سقيما والفرج تغلب فيه الحوطة والعتق مثله لما فيه من اعتبار المحرو ريا (١) والنذر عبادة فاذا سنحو (١) بها تعين في ذمته فعلها والله أعلم

باب الخلع

ذكر حديث سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت

(١) هكذا بالاصل

ابْنُ موسى عَنْ سُفيَانَ أنبأنَا مُحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وهومولى آلِ طَلْحَةَ عنْ سُليمانَ بنِ يَسَارٍ عَنِ الرُّبيِّعِ بِنْتِ مُعوذِ بنِ عَفراءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وذكر عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وذكر ماجاء فى المـلاعنات حديث ثوبان ان المختلعات من المنافقات وأيضا أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة (الاسناد) هذا باب لم يصح فيه شيء خرج المصنفون وأرباب المسانيد هذه الأحاديث الثلاثة زاد النسائى فى المنتزعات والمختلعات هن المنافقات وذكر هو وأبو داود حديث جميلة زوج ثابت انها أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص بحيضة وصحيح هذا الحديث فان شأن ربيعة أنه أمر جرى لها فى قصتها وقصة عمها ومجيئها أى عثمان ونصه فى الموطأ فحذف وتمامه من رواية الليث وغيره عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان فجاء عمها معاذ ابن عفراء معها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل قال عثمان تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا يحل لها أن تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا قال فى الموطأ قال نافع وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وقد روى ابن بكير والسقعنى[1] عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حسان مولى آل سليمان عن أم بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن السيد فاتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال هى طلقة الا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت فيها فهذا

(١) هكذا بالاصل

تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

ماروى وجرى والله أعلم بصحة الحال فيه (الأحكام) فى ثلاثة عشر مسألة (الاولى) الخلع أصل فى الشريعة أصله حديث جميلة أخت عبد الله بن أبى زوج ثابت جاءت النبي فقالت يارسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكن لاأطيقه وأخاف الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .قال ابن العربى ذلك من قول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت عند خوف التقصير فى حدود الله لحديث جميلة مطابق المعنى الذي فى كتاب الله سبحانه وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال فلا يلتفت الى نزعات الجهال وانما خص حالة خوف التقصير فى الحدود بالذكر لأنه الغالب فى جريانهم فان أعطته المرأة شيئا فانه جاز بطيب نفسها وان لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف (الثانية) شرط ابن سيرين والحسن فى الخلع حكم السلطان وليس ذلك فى القرآن وما اتفق بين جميلة وثابت جرى على مجرى الاستيفاء عند الحاكم ولذلك وقف الامر على رضاها فى اعطاء الحديقة (الثالثة) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ظن أحمد واسحق ان الخلع لا يجوز باكثر من المهر وظاهر القرآن رفع الجناح فيما افتدت به مطلقا وما جرى فى شأن جميلة وثابت اتفاق وقع لا يدل على الاقتصار عليه بحال) الرابعة) اذا وقع الخلع كان طلاقا قاله مالك وغيره وقال الشافعى فى أحد قوليه يكون فسخا والمسألة قديمة الخلاف قبلهما وتتركب على هذا (فائدة) عندهم وهى انها تعتد بثلاثة اقراء ان كان طلاقا وتعتد بقرء ان كان فسخا وهى مسألة ظاهرة المطلع أما مطلعها من كتاب الله فانها

الْبَغْدَادِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ

جاءت فى شأن الطلاق حكمة وأما مطلعنا من جهة المعنى فلأنه أمر موقوف على اتفاق الزوجين لا غلبة فيه من الامام وليس هذا حكم الفسخ ولأن الزوج أخذ العوض على ما أنفذ والذى له أن ينفذ و يملك الطلاق فأما الفسخ فليس من ملكه و لا من حكمه ومطلع الفسخ ان كل من عقد عقدا ملك حله كالبيع والاجارة وهذا الاطلاع تجب عنه أمور معظمها أمران أحدهما أنه لو كان فسخا كالبيع و الاجارة لما كان الا بالمجلس الثانى ان فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين أحدهما الحكم والثانى الطلاق وخلى البيع الى الاختيار يجرى كل أمر على ماقدره عليه الشرع الخامسة اذا كان طلاقا دخل تحت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء السادسة يجوز أن يكون الغرض فى الخلع معدوما كثمرة ومجهولا كعبد أبق وقال أبو حنيفة لا يجوز بالمعدوم واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول واذا جاز بالمجهول اتفقوا على جواز الخلع جاز بالمعدوم الى وجوده و المسألة مشكلة و قد بيناها فى موضعها السابعة قرارات النساء أصل فى الدين فى الصحيح أن المرأة خلقت من ضلع أعوج ان ذهبت تقيمها كسرتها و ان استمتعت بها استمتعت بها على عوج و كسرها طلاقها وفى الصحيح واللفظ لمسلم لا يعرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر والغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الرجال كثيرا و يكفرن العشير فلذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتزعات أنفسهن من النكاح والمخالعات منافقات و النفاق كفر فهذا اللفظ يعضد لفظ الحديث الصحيح فى نسبتهن الى كفران العشير (الثامنة) قوله لم يرح رائحة الجنة وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح و لم يصح (التاسعة) أما قول عثمان لا عدة

نْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ

عليها قد تقدم القول فيه وأما قوله ولا ميراث فصحيح جة لأنها ليست بزوجته ولا له عليها رجعة فصارت أجنبية (العاشرة) ان سميا فى الخلع طلاقا فهو ما سمى وان لم يسم كانت واحدة بان يقول قد فارقتك على هذا (الحادية عشرة) ليس قبوله للعوض فى الخلع بطلاق حتى يصرح به لقوله فى الحديث فرددت عليه وأمره بفراقها ولا رجعة له عليها وقال أبو ثور ان لم يصرح بالطلاق انقضت وان صرح بالطلاق بقيت لأن حكم الواحدة فى النكاح أن تتصل بها الرجعة قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت فى جميلة وقيل حبيبة اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فامتثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئا وذلك محال عادة وشرعا ولو كان ابطالا لتسميته فداء وكيف يبقى الخيار للمفادين فى الأسير بعد الفداء أما انه يتصل به فرع ظريف هى المسألة (الثانية عشر) اذا خالعها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعى الخلع باطل ويقع الطلاق وتثبت الرجعة ويرد ما أخذمنها وقال أبو حنيفة يكون خلعا ولا رجعة له وبه قال علماؤنا وقال بعضهم يصح الخلع وتكون له الرجعة ويكون شراؤها واردا على الطلاق وله قبول العوض وقال المزنى الخلع صحيح وتسقط الرجعة وله عليها مهر المثل وجه الأول أنه

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قَالَ إِسْحٰقُ وَانْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هٰذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِىٌّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ ابْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَنْبَأَنَا بِذٰلِكَ بُنْدَارٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

خلع فاسد فيسقط ماسقط منه ويثبت ما يصح ان ثبت و وجه القول بانه ينفذ الخلع ولا رجعة له لأن الرجعة حق الله فلا تسقط بشرط ويكون باطلا فان كان شرط ليس فى كتاب الله باطل ووجه الثالث أنه يحمل على أنها نقضت على نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة ووجه قول المزنى أنه لما شرط عليها الرجعة وأسقطها الشرع فانه من قبلها البضع فوجب عليه قيمته وهذا أمر بعيد فان كل ما أسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم ممن اشترط قيمته وفى ذلك نظر طويل موضعه كتب التفريع المسألة (الثالثة عشر) قوله ان المرأة خلقت من ضلع محتمل الحقيقة فقد روى ان آدم نام فانتزع ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منه حواء فلما أفاق وجدها الى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها جزء منه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ . حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

فلذلك صارت الاضلاع اليسرى تنقص عن اليمين واحدا ويحتمل المجاز والمعنى خلقت من شيء معوج صلب فان أردت تقويمها كسرتها وان تمتعت بها على حالها تمتعت بشيء معوج فيما يمكن أن يصلح فيه فقد يصلح المعوج في وجه والمعنى على اعوجاجه الا ترى أن الانسان لما خلق من حمأ مسنون كان متغير الأحوال منتن الذات وربما كان منتن الأفعال دبرا زافرا قليلا تراه ذفرا وقد روى في الصحيح باللفظين وروى أن المرأة كالضلع كما ذكر أبو عيسى آنفا وروى أن المرأة خلقت من ضلع والتأويلان قد تقدما والله أعلم وقد روى الحرث فيه ان ذهبت تقيمها كسرتها فدارها تعش بها

باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته

حدثنا أحمد بن محمد أنبأنا ابن المبارك أنبأنا ابن أبي ذئب عن الحرث ابن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأتيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعبد الله بن عمر طلق امرأتك

باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

روى عن حمزة عن أبيه عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فامرني أن أطلقها فاتيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعبد الله طلق امرأتك انفرد به ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ورواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عنه يصح وثبت (العارضة) أن أول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل ابراهيم وروى في الصحيح أنه لما وضع تركته اسماعيل ابنه وأمه عند دوحة بازاء زمزم وانصرف أقام أعواما ثم استأذن ربه في أن يطالع تركته فجاء أم اسماعيل فوجدها قد ماتت واسماعيل قد تزوج ولم يكن حاضرا بمنزله فسال زوجه عن حالهم فلامت فقال اذا جاء اسماعيل فقولى له يبدل عتبة بيته فجاء اسماعيل فاخبرته فقال ذلك أبي وقد أمرني بفراقك الحقى باهلك وذكر الحديث وكفى به أسوة وقدوة ومن بر الابن بابيه أن يكره ما كره أبوه وان كان له محبا قيل ويحب ما يحب أباه وان كان له كره من قبل بيد أن ذلك ان كان الأب على بصيرة فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لارضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى فان طاعة الأب في الحق من طاعة الله وبره من بره ولو أن الزوجة لاتواتى مع أن الزوج لا يستحب له فراقها اذ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ لَاتَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى الزوجية القيام على الزوج و بنيه ألا ترى الى قول جابر اذ ساله النبي صلى الله‌عليه‌وسلم فقال له أبكرا تزوجت أم ثيبا فقـال بل ثيبافقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال انه ترك لى تسع اخوة فكرهت أن أضيف اليهن مثلهن وأردت أن تقوم عليهن

باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

ذكر حديث ابن المسيب عن أبى هريرة يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسال المرأة طلاق اختها لتكفىء مافى انائها (العارضة) قال ابن العربى رحمه‌الله هذا الحديث فى أصول الدين فى السلوك على مجارى العقد بالأفعال اذيعلم العبد بالاعتقاد أن كل شيء عنده بمقدار وقضاء وقد روى فى كتاب مستطر وذا لايناقض العمل فى الطاعات ولا يمنع من التحرى فى الاحترازات واختزان الأوقات والنظر لغد وان كان لا يتحقق أن يبلغه لـكن بحيث لايخرج عن سبيل السنة و لا يدخل فى المكروه و البدعة و لا يركب الى أحد على مطية فقره ولا يربط عليها نية ولا يستقبلها فى ثنية ومن شان النساء بمـا ركبن عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج دون الضرة فان ذلك من النساء رغبة فى الاستبداد والنفقة وذلك ممنوع منه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا تسال المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى صحفتها و لتنكح فان لها ما قدر لهـا فمنعها اذا خطبت من أن تقول لا أتزوج الا بشرط أن يفارق التى عنده رغبة فى حظها

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ

من المعيشة لتزداد بها فى معيشتها فان الرزق وان كان مكسوبا فانه قد فرغ منه مكتوبا فلا تتطلب منه ماعند غيرك لتكثر به ما عندك أو ما تستانفه لنفسك و يجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لا تنكحها فانها مضايقتنا فى معيشتنا وتمنعه عنها بهذه النية لأنها لم تتطلب من حظ ذلك شيئا وانما كراهة أن تشاركها فى حظها وكذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده فى الشرع من باب الحلال والحرام والكراهة والتحريم ويجوز لها ان تشترط عليه لاستبداد بها فى المتعة ألا ترى الى قول أم حبيبه بنت أبى سفيان حين عرضت على رسول الله نكاح أختها وقالت انى لست لك (١) وأحب ان لا تشركنى فى خير أختى فتمنت الاختلاء به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا يجوز يشترط لها ان كل من يدخل عليها طالق لأن بدخولها عليها قد صارت أختا لها فلا تسال طلاقها وانما لها أن تشترط أن تتاخر عن ذلك واذا شترطه لها لزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وضعفه من جهة رواية عطاء بن عجلان المعتوه هو المغلوب على عقله الذى لا يتحصل شىء من أمره وقد اتفق الكل على

---

(١) هكذا بالاصل

الصَّنْعَانِيُّ أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ

⊛ با[1] • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ

سقوط أثر قوله شرعا ولـذا يحاول وليه أمره كله ان كان له ولى والا فالسلطان ولى من لا ولى له و فى حديث عمر بن شعيب وجدنا فى كتاب جدى عبدالله ابن عمر بن الخطاب قال اذا عبث المعتوه بامرأته يطلق عنه وليه وهذا لا يكون الا للسلطان خاصة وهو فى ذلك بخلاف المجنون الذى يجن مرة ويفيق أخرى فانه حال جنونه ساقط القول و فى حالة افاقته معتبر القول الا أن يغلب الصرع

---

(١) بياض بالاصل

أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ وَاللهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ

عليه غلبة تستمر فيلحق بالأول

باب الطلاق مرتان

خرج حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس ا و الرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق وأسندته عائشة وقال ان المرسل أصح قال ابن العربي رضي الله عنه كان النكاح في الجاهلية معلوما وكان الطلاق معلوما والظهار معلوما ثم بعث الله محمدا بالحق فأوضحه بشرائعه ورتبه باحكامه وأزاح الباطل

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ

عنه بأوصافه وأنزل الآية المذكورة فى اثبات التطليقات الثلاثة مما كان يفعله الناس وأسقط الباقى الذى كانوا يزيدون عليها ثم بين كيفية وقوع الطلاق بحيث لا يكون فيه على المرأة ضرر وفى حديث عمر اذا حل وضعه ثلاثا كان لرفع الضرر على النساء حسبما بينه هذا الحديث ثم كان الرجل فى طلاقه الذى وضع اليه على عقد صير من امرأته اذا اتقى الله والتزمه جعل الله له مخرجا وان خالفه فيه وعصاه ألزم من ذلك ما التزم وحمل من الحكم ما تحمل والله يحكم على ما تقدم بيانه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

ذكر حديث حبة أبو السنابل بن كعب بن السباق قال وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل أجلها قال أبو عيسى لا نعرف الاسود سماعا من حبة وروى عن البخارى أنه قال لا أعرف أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعقبه بالحديث الصحيح عن أم سلمة فى سبيعة بعينه وابن عباس كان يقول تعتد آخر الأجلين الوضع أو الأشهر والعشر فأيهما كان بعد صاحبه كان الحكم له حتى بين النبي صلى الله

بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرينَ أو خمسةٍ وعشرينَ يوماً فلمّا تعلّت تشوّقت للنّكاحِ فأُنكِرَ عليها فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فقالَ إنْ تفعلْ فقد حلّ أجلُها حدّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ حدّثنا الحسنُ بنُ موسى حدّثنا شيبانُ عن منصورٍ نحوهُ قالَ وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ ۞ قالَ أبو عيسى حديثُ أبي السّنابلِ حديثٌ مشهورٌ من هذا الوجهِ ولا نعرفُ للأسودِ سماعاً من أبي السّنابلِ وسمعتُ محمّداً يقولُ لا أعرفُ أنّ أبا السّنابلِ عاشَ بعدَ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وغيرِهم أنّ الحاملَ المتوفّى عنها زوجُها إذا وضعتْ فقد حلّ التّزويجُ لها وإن لم تكنْ انقضتْ عدّتُها وهو قولُ سفيانَ الثّوريِّ والشّافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وغيرِهم تعتدُّ آخرَ الأجلينِ والقولُ الأوّلُ أصحُّ .

حدّثنا قتيبةُ حدّثنا اللّيثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنّ أبا هريرةَ وابنَ عبّاسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ تذاكروا المتوفّى عنها زوجُها

عليه وسلم الأمر فسقط ما كان نظر فيه ابن عباس والله الموفق وقد بين البخاري أن سبيعة هذه كانت من أسلم وان أبا السنابل بن بعكك خطبها بعد وفاة زوجها

الْحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلُوا الَى امِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **باب** مَاجَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ❁ **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي

باب عدة المتوفى عنها زوجها

ذكر أحاديث زينب الثلاثة حسبما ذكرها الأئمة وهو أصل هذا الباب الذى يعول عليه فيه (الاسناد) ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى أن شعبة قد سمع هذا الحديث من حميد بن نافع وخرجه عنه من الباب بعينه وفات مالكا سماعه منه حين خرجه عن عبد الله بن أبى بكر (العربية) الاحداد هو المنع فيها يقال أحدت المرأة فهى محد وحدت فهى حادة (الأحكام) فى مسائل (الأولى) ان الاحداد فرض على المتوفى باجماع من الأمة ويؤثر عن الحسن أنه لا يلزمها الاحداد ولم يصح والحديث الصحيح متفق على رواته دليل على وجوبه (الثانية) لا حداد على المطلقة خلافا لأبى حنيفة واحد قولى الشافعى لأنه وجب فى المتوفى عنه عبادة فلا تحمل عليها المثوبة لأنها ليست فى معناها قالوا وجب الاحداد حقا لله وفوت الزوج بالطلاق أكثر من فوت الحياة للغريب فقدر بأكثر من ثلاثة أيام حملا على حمل الزوجية فى الوفاة (قلنا) عنه جوابان

بَكر بن مُحَمَّد بن عَمرو بن حَزم عَن حُمَيد بن نَافِع عَن زَينَب بنت أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخبرته بهذه الأَحَادِيث الثَّلَاثَة قَالَت زَينَبُ دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفيَان بن حَرب فَدَعَت بِطِيب فِيه صُفرَةُ خَلُوق أَو غَيرِه فَدَهَنَت بِه جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّت بِعَارِضَيهَا ثُمَّ قَالَت وَاللّٰه مَالِي بِالطِّيب مِن حَاجَة غَيرَ أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامرَأَة تُؤمِنُ بِاللّٰه وَاليَوم الآخِر أَن تُحِدَّ عَلَى مَيِّت فَوقَ ثَلَاثَة أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوجٍ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا قَالَت

(أحدهما) أن المعنى هنالك فوت الزوج لا فوت مجرد الزوجية فلا يحمل الفرع على بعض الأصل (الثانى) أن يحمل فرع على أصل اذا عقل معناه (الثالثة) قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت يقتضى اقتصاره على المؤمنات دون الكتابيات وقال الشافعى يجب على الذمية وهو أحد قولى مالك لأنه من توابع العدة فيلزمها كالسكنى وعدم النكاح (قلنا) السكنى للتربص وردعاما والزينة وردت خاصة فحملها على ما ورد عاما ابطال للخصوص فلا يجوز (الرابعة) اذا قلنا أن الذمية تعتد بالشهور على الرواية الواحدة فحينئذ يكون الخلاف فى الحداد هل يجب أم لا وأما اذا قلنا انها تعتد بالاقراء فلا حداد عليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا على ميت أربعة أشهر وعشرا فربط الحداد بالشهور (الخامسة) الاحداد على الصغيرة واجب ويلزمها ذلك صاحبها ووليها والذى ينوب عنها فى أداء لوازمها كما يجنبها محظورات الحج اذا حج بها ويؤدى زكاة مالها والعموم فى الحديث يقتضى ذلك (السادسة) الحداد

زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ

واجب على الأمة كوجوبه على الحرة وقال أبو حنيفة لا احداد عليها وقال الثورى عليها الاحداد لا الخروج وعموم الحديث يقتضيها وليس هنالك مانع يمنع من ذلك والحدود يتبعض فيها ولا يسقط عنها وعليها محظورات الاحرام متوجهة وعليها التربص واجب وهى مؤمنة فتعين الحداد من كل طريق (السابعة) غريبة قال ابن الماجشون لا تحد امرأة المفقود لأنه ليس بموت وانما هو طلاق وهو الصحيح الذى لا اشكال فيه والله أعلم (الثامنة) فى اكتحالها لا تكتحل بشىء فيه طيب ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم أو صفرة وليس الكحل الأصفر بزينة وانما هو شين الا أن الشافعى قال ان احتاجت فلتكتحل بما لا زينة فيه وهو أحد قولينا وكذلك يطلى وجهها على معنى الدواء لا على تطلب الزينة وقد روى عن مالك انها لا تكتحل وان اشتكت فى مشهور قوله وروى عنه أنها تكتحل عند الحاجة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم فهم منها طلب الرخصة ولم تحقق الشكوى فأما لو تحققت فقد روى عن أم سلمة راوية الحديث أنها تكتحل بكحل اجلاء بالليل وفى رواية ابن المواز عن مالك ان احتاجت الى الطيب فلتكتحل به ودين الله يسر وروى عنه تكتحل بالليل

اُشْتَكَتْ عَيْنَيهَا أَفَنَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ اِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ اِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ اُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ

وتمسح بالنهار من غير أن يكون فيه طيب وقد روى مسلم فى الصحيح عن أم عطية قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا لا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ان طهرت نبذة من قسط أو اظفار وروى أبو داود عن أم سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ودخل عليها حين توفى أبو سلمة وقد جعل عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشين الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتمر[1] عليه بالنهار ولا تمشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأى شيء امتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك قال ابن العربى فنهى عن الثياب عما فيه جمال واذن فى العصب وهو من غليظ ثياب اليمن ونهى عن الكحل والطيب الا شيئا يسيرا من قسط وأظفار عند الطهر من الحيضة ونهى عن

* بَاب مَاجَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنِ

المصبغات فان للعين فيه أثراوللنفس فيه تعلقا ونهى عما يشب الوجه ففيه زينة والذى يتزين له و يتجمل قد توفى وغيره لا يمكن منه فحبست عن ذلك كله تعبدا (التاسعة)[1]شبه بهالبيت الضيق (العاشرة)فتفتض به أى تمسح قال مالك هو كالنشرة قال وقال ابن وهب تمسح بيديها عليه وعلى ظهره وقيل تمسح حتى تستنق كالفضة و من العربية الفضض الماء الأبيض ولكثرة الوسخ عليهاوالنتن فتبتدىءبدءالمسحوتكراره يموت الطائرمن كثرة الوسخ[1]. وروى البخارى عن شعبة انها تقعد فى شرأحلاسهاوالحلس كساءيوضع تحت البرذعة

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل ان يكفر

قال ابن العربى رضى الله عنه ليس فى الظهار حديث صحيح يعول عليه اما أنه روى فى ذلك حديثان أما أحدهما فحديث خويلة أو خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أويس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه و رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه و يقول اتقى الله فيه فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ففال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير مابه من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شىء يتصدق به قال فانى سأعينه بفرق من تمر قالت يارسول الله وانا أعينه بفرق آخر قال

(١) بياض بالأصل

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قد أحسنت اذهبي فاطعمي عنه بها ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والفرق ستون صاعا وأما الثاني فروى أبو داود والترمذي أن المظاهر يواقع أهله قبل أن يكفر كفارة واحدة عن سلمة بن صخر البياضي وروى الترمذي وأبو داود تفسيره أما حديث الترمذي فعن ابن عباس وأما حديث أبي داود والترمذي أيضا فعن سلمة بن صخر أنه جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمر أعطه ذلك الفرق قال لا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله والأشبه ان أويس ابن الصامت فيه نزلت الآية قالت امرأته خولة له حين ظاهر منها والله ماأراك الا قد أثمت في شأني أبليت جدتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي حتى كبرت سني ورق عظمي واحتجت اليك فارقتني قال ما أكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيئا في أمرك فذهبت قيل ابنة ثعلبة وقيل بنت الدليح وذكرت ذلك فقال حرمت عليه فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن فعادت

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللّٰهُ بِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ❁ حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه ثم ذهبت أن تعيد فقالت عائشة فقد نزل الوحى فنزلت الآيات فى المجادلة هكذا رواه قوم من المفسرين وغيرهم وربك أعلم بالتفصيل فاما الجملة فمعلومة قال ابن العربى اذا ثبت هذا المسالة كثيرة والمتعلق بما ذكرنا منها خمس مسائل (الأولى) قال مجاهد بنفس الظهار تجب الكفارة ولا يفتقر فى وجوبها الى العود وهذا ضعيف لأن الله تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وهذه الأحاديث التى تلوناها العود فيها بين لأن التشكى بما جرى وطلب الخلاص منه هو العود وهى المسألة الثانية وقد احتلف الناس فيه اختلافا كثيرا أحكمناه فى كتاب الأحكام قال البخارى فى أنه لا يصح أن يكون العود تكرير الظاهر كما توهمه بعض الاخصار ان الله لا يدل على المنكر من القول والزور وتردد الناس هل الوطء أو العزم على الوطء او الامساك وهو الصحيح لأن القول كان فى تخلى عن الزوجة ثم عاد يتمسك بها ليطأ فكان ذلك عودا فيما زعم أنه لا يكون (الثالث) ان المظاهر اذا وطىء لا تتكرر عليه الكفارة وقال مجاهد عليه كفارة ولا وجه له لا من

أَنبأَنَا هرُونُ بنُ إسْمعِيلَ الخَزَّازُ أَنبأَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ أَنْبأَنَا يَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنبأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقْ

القرآن ولا من السنة والعجب من ميل عبد الرحمن الى ذلك مع فقهه وليس فى قول النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفر لاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله دليل على شيء مما زعموا بل ظاهر فى أن عليه كفارة واحدة وقد قال قوم وهى (الرابعة) أنه اذا وطىء قبل أن يكفر سقطت عنه الكفارة والحديث نص فى ابطال قولهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذى وقع قبل أن يكفر لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله (الخامسة) قال فى الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانه بفرق وقالت أهله أنا أعطيه فرقا وقال فى حديث فروة أعطه ذلك الفرق وهى خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا قال الترمذى وهو صحيح واختلف الناس فى مقدار الاطعام فقال الشافعى مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خروج عن ظاهر الحديث ولان طرقه لم تصح لم يبن عليه أحد منهبنا فى هذه الزيادة لأنها غير متفق عليها فى حديث فروة تكون تسعين رطلا أو ستة وتسعين رطلا وذلك أكثر من مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأقل من مدين به وان أضيف اليه فرق آخر كما فى حديث خولة جاء أكثر من ذلك مرتين وليس بقول لأحد والفرق فى غير هذا الحديث ثلاثة آصع وذلك اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه

رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ ابْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذٰلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً فَقَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ أَنْبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

وسلم واذ ضوعفت جاءت أربعة وعشرين مدا ولم يجز أيضا عندي فاضطربت الرواية واختلف مقدار المسمى فسقط ولأجل هذا الاضطراب أعرض عنه أهل الصحة وأوقفوا الأمر على مجرد ظاهر القرآن وحملوه على العادة والله أعلم

باب الايلاء

ذكر حديث سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال وفي الباب عن أنس وعلله بأن غير مسلمة رواه عن الشعبي مرسل وهو أصح من مسلمة (الاسناد) ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

عَائِشَةَ قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ وَالْإِيلاَءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وسلم يشرب عسله عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لاتخبر لى أحداً يبتغى بذلك مرضاة أزواجه[1] وفى كتاب مسلم أنه شربه عند حفصة والأول أشهر وكذلك رواه أشهب عن مالك وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال انت على حرام والله لا آتيك فأنزل الله ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وروى نحوه ابن القاسم وفى الصحيح أن المرأتين من نسائه عائشة وحفصة تظاهرنا عليه وكان آلى منهن شهرا حتى أكثرن عليه من الشكوى بطلب الانفاق قال ابن العربي فاجتمعت ثلاث قصص التظاهر عليه فى الشراب من العسل والالحاح عليه فى النفقة وماجرى له فى شأن مارية فأنزل الله فى السورة فى الثلاث المعانى وبقى بعد هذا أن التحريم المذكور فى السورة هل هو مقتضى اليمين بقوله تعالى ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم معنى واحد غير معنى اليمين فهما معنيان و بقى بعد هذا النظر هل حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين أم حرمها بلفظ التحريم أم منع نفسه

---

(١) هكذا بالأصل

فأكثر وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فيه اذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ فَامَّا أَنْ يَفِيءَ وَامَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

منها وقال لاأغشاها وبقى النظر فى قول عائشة آلى وحرم وجعل فى اليمين كفارة الى قوله وحرم الحلال أم هو معنى ثلاث ولا جل ذلك اختلف الناس فى تحريم الحلال فى مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح أمة واحدة وقد أحكمنا هذه المعانى فى كتاب الأحكام قال أبو حنيفة اذا أطلق التحريم حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكانت يمينا توجب الكفارة وقال زفر هو يمين فى الكل حتى فى الحركة والسكون وتعلقوا بأن معنى اليمين التحريم فان صرحوا بلفظها كانت وان صرحوا بالمعنى ثبت كما قال بعتك وملكتك ذلك كله سواء بالاجماع وعولت المالكية على ان اليمين عندهم أيضاً وان كانت تقتضى التحريم ولكن الكفارة وجبت بقول الله تعظيما لحرمة ذكره فان كانت اليمين خالية عن ذكر الله لم تلزم كفارة لعدم المعنى الموجب لها وقد ذم الله من اقتصر على التحريم وقال ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا ماأحل الله لكم وقال تعالى أفرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وباخراج ابى حنيفة للملبوس سقط بمناقضته جملة ويبقى هذا الدليل على زفر وقول عائشة آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين نزل فقالوا له انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ايلاؤه منهن واعتزاله لهن فى شدة موجدته عليهن فيما أتين اليه من المكروه بالتظاهر عليه

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي اللِّعَانِ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ

والالحاح فى طاب النفقة والكسوة منه ولم يكن عنده الا نحو من صاع شعير ومثله من قرض مضبور (١) وافيق معلق فى البيت ورءال سرير عليه حصير وازار يلتحف به وكان ذلك تأديبا لهن واستأمر الله سبحانه فى أمرهن حتى أمره تعالى بما تقدم ذكره من التخيير (فان قيل) كيف نزل صبح تسع وعشرين وقد آلى شهراً وان كان الشهر يكون تسعا وعشرين فان ذلك يقتضى النزول صبح ثلاثين (قلنا) هذا اللفظ متفق عليه ولم أجد مخرجا الا أن أبا عمر الزاهد ذكر ان العرب أو من العرب من يعد اليوم الذى مضى فجعل ليلة يصبح منها الثلاثون للتسع والعشرين و يعود هذا الباب الى ان الابتداء هل يكون فى حسابها بالنهار أو بالليل والله أعلم وكان ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم شهرا معينا فلذلك جعله بالهلال دخل به فى الاعتزال عنهن وخرج به ولو كان الايلاء شهرا مطلقا لم يكن بد من استيفاء ثلاثين يوما وكذلك قال علماؤنا ويحتمل أن يكون الايلاء مطلقا ويحمله النبي صلى الله عليه وسلم على أقل الشهر حملا للالفاظ على أقل معانيها والأول أظهر عندى فانى لم أعلم أحدا قال هذا الاحتمال ومسائل الايلاء كثيرة قد بيناها فى موضعها وليس فى الايلاء الا القرآن وهذا الحديث الواحد

باب اللعان

قال ابن العربى رحمه الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابن عمر وسهل وابن عباس والبداية لابن عمر قال سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين

(١) هكذا بالأصل

الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ ابْنَ جُبَيْرٍ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ

في امارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ماأقول فقمت الى مكان عبد الله فاستاذنت عليه فقيل انه قائل فسمع كلامى فقيل ابن جبير ادخل ماجاء بك الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة رحل فقلت ياأباعبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فسره سهيل فقال جاء عويمر العجلانى الى عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وقال يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى عاصم عن ذلك رسول الله فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التى سألتنى عنها فقال عويمر والله لا (١) حتى أسأله عنها فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماقال لك رسول الله فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بعظيم وان سكت سكت على أمر عظيم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه فلما كان بعد ذلك جاءه فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه

(١) بياض بالاصل

عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ انْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَانْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ الَّا أَنْفُسُهُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

أم كيف يفعل ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله فيها ماذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفى امرأتك فاذهب فأت بها فأنزل الله هذه الآية التى فى النور والذين يرمون زواجهم حتى ختم الآيات فدعى الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق ماصدق وقال النبي حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فقامت فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم

عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ

فرق بينهما وقال أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك وفى رواية فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وفى حديث ابن عباس ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم فى ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فشكى اليه انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله أم خذل كثير اللح[1] فقال رجل لابن عباس هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء انتهى حديث القاسم عن ابن عباس وفى حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت وفى حديث سهل انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمر الا قد صدق عليها وان جاءت أحيمر كانه وحدة[1] فلا أراه الا قد كذب فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى أمه وكانت سنة المتلاعنين أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم جرت السنة فى الميراث أن [يرثها] وترثه وقد ذكر فى الصحيح عن ابن عباس عن هشام عن عكرمة

(١) هكذا بالاصل

انَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيهِ انْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثنّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ انَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ

ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزل الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل ونزل عليه والذين يرمون أزواجهم الى الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فجاءت به كذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وفى حديث عبد الله أنه جاء الى المسجد ليلة الجمعة رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فقال اللهم أفتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فتلاعنا فلما أدبر قال لعلها أن تجىء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وفى حديث هشام عن محمد أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه فكان أول رجل لاعن فى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصرها فان جاءت به أبيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك فجاءت به أكحل

اَللّٰهُ عَلَيْهَا انْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ بْنِ عُمَرَ

جعدا أحمش الساقين قال يحيى بن معين انفرد مالك فى هذه النازلة بقوله وألحق الولد بالأم قال ابن العربى العارضة فيه أن اللعان مستثنى خص الله به آية القذف وجعله للزواج مخلصا من الذى عاين من الحادث العظيم فى عرضه ورفعا للغبن عنه فى أهله ونحن نسوق القول فيه مختصرا على سرده تحقيقا للعارضة فى وضعه فى اثنين وثلاثين مسألة (الاولى) وقع الحكم فى اللعان فى امرأة مصعب بن الزبير فلاعن بينهما مصعب ولم يفرق فسئل عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب وكان من فقهاء الوقت فوقف عما علم كما يلزم فى الدين وصار يطلب العلم فى مظانه وهى (الثانية) و يتهسه عند أهله كما قال الله سبحانه فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون حين لم يجده فى كتاب الله ولاحفظه سنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم أنه قد وقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم فى ذلك فجاء عبد الله بن عمر فى مكانه وفى بيته يؤتى الحكم وهو قائل يريد فى وقت القائلة وهى (الثالثة) إذ ليس فى ترك الأدب قصد العالم فى أى وقت وقعت فيه النازلة أما أنه ان اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم ينذر ولم يعذر (الرابعة) قوله فاذا هو مفترش مجرد دعوة وهو دليل على جواز افتراش الولاة وقد روى فى ذلك نهى لم يصح فقلت ياأبا عبد الرحمن وهى (الخامسة) دليل على دعاء العالم بكنيته تكرمة له ولا زيادة على ذلك قال المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله استعاذ لجهل ذلك وهى كلمة تقال عند التعجب وتعظيم الله عن أن يكون الشيء الا بحكمه وقضائه من خير أو شر وعلم أو جهل أو طاعة أو معصية أو موجود كيفما تصرف وهى (السادسة) ان أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان نسبه الراوى

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَفَرَّقَ

وهي (السابعة) وهو عويمر وقد روى ماقدمنا هلال ابن أمية قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار الحديث لابن عباس بذلك وحديث أنس وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فيهن فيه الصواب (الثامنة) قد كان جرير ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسأل عويمر وتكلم فى ذلك عاصم ورجع إلى أهله فحينئذ جاءه عويمر فسأله فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولى يعنى أن البلاء موكل بالمنطق ان لم يكن فى نفسه ففى ذويه (التاسعة) قوله أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل لأنها حالة عظيمة كما قال إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت عن غيظ عظيم وإن قتل قتل وقد كشف سعد بن عبادة هذا المعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمهله حتى آتى بأربعة شهداء وفى صحيح مسلم أيقتله قال لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منا فكرر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يردقوله لعله أن يكون فى ذلك فرج له وفى رواية لاعاجله أو عاجله ولاضربنه بالسيف غير مصفح به كل ذلك صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم له نعم معناه أمهله حتى يأتى بأربعة شهداء ليس بتقرير للزنى إنما هى نازلة عظيمة تحامل فيها حكمان أحدهما إن تمهل من ضره فى أهله أو الضرر بتلف نفسه إما بقتل من يضره أو يقتله من يضره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن احتمال الأذى فى العرض أخف من احتمال الأذى فى النفس فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرة سعد التى حملته على إيثار عرضه على نفسه ولو كان الداخل على الأهل مخطئاً وتحقق أنه وصل اليها وأقدم على قتله فى الحال لكان ذلك أخف عند الله من أن يقتله

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ ※ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بمجرد كشف الستر بالدخول فى المنزل فان ذلك لا يلزم فيه القتل فلو قتله لكان قاتلا نفسا بغير حق وقد اختلف الناس فى هذه المنزلة اختلافا بيناه فى موضعه من شرح الموطأ و روى الدارقطنى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتلها وكما بينا فى القبس حكم الداخل بالزوجة مثله فى التنزيل الذى تركناه فى تلك المسائل فلينظر ولتركب هذه النازلة والله أعلم (العاشرة) قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها و وجه الرحمة فى هذا أنه لم يشرع عليها تكليفا فيكون المرء عليها سترا مرسلا (الحادية عشر) الحاح عويمر فى السؤال يحتمل أن يكون لأن النازلة وقعت عنده و يحتمل أن يكون لان مقدماته كان قد عاينها فخاف الانتهاء إلى المكروه و كذلك كان ولعله لما سأل تحقق قبله الحال لان البلاء موكل بالمنطق ولذلك قال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات الاربع فى اللعان وهو بناء فعال الذى بعد فراقهما وخروج الكاذب من رحمة الله الى غضبه ولعنته فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الزوج وهى (الثالثة عشر) بدأ بالمدعى لينفى عن نفسه ماوجب عليه فى الحد لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث للذى قذف امرأته البينة والاحد فى ظهرك و ليبعد عن نفسه الفراش الذى زعم أنه ملطوخ و ينفى النسب الذى ذكر أنه لم يكن منه فذكره و وضعه وهى (الرابعة عشر) توريع الخصوم عن اقتحام الباطل وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمن صبر وصدق والعقاب لمن كذب حتى إذا حرموا انفذ حكمه (الخامسة عشرة) قوله ثم ثنى بالمرأة للتعديل

بين الخصوم وهو أصل القضاء وشرط الحكم والحق الذى هو موضوع الواحد الحق الحق فى خلقه وصفته فى ذاته سبحانه وقال أبو حنيفة اذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم تعده اذا حكم به حاكم قلنا اذا حكم به الحاكم فقد خالف النص فلم يعتد به وحمله على تقديم يمين احد المتبايعين عند الاختلاف فى السلعة وذلك لا نص فيه فلم يجز حمل المنصوص على غير المنصوص فلما حقق كل واحد منهما دعواه قال صلى الله عليه وسلم احدكما كاذب فهل من تائب أثبت أحد القسمين لاستحالة انتفائهما جميعا وعدم امكان تعيين الحق منهما للآدمى وهى (السادسة عشرة) ان التقسيم اذا دار بين النفى والاثبات فلا بد أن يكون أحدهما وقال هل من تائب وهى (السابعة عشرة) تاكيد للوعظ والتذكير ولذلك كرره ثلاث مرات وهى عامة التكرار فى الحديث والوعظ كما ورد فى الحديث الصحيح (الثامنة عشرة) قوله فتلاعنا فى المسجد ذكر ذلك لأن القضاء كان فى المسجد وهو الحق فى كل نازلة وخصوصا فى هذه التى فيها الايمان للتعظيم ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلماء (التاسعة عشرة) قوله ثم فرق بينهما قال علماؤنا من أحكام اللعان ما يتعلق بالتعان الزوج وحده ومنه ما يقف على وجود اللعان منهما فما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حد القذف عنه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا سبيل الى حد الزوج ان لم يلتعن ولا الى حد المرأة ان لم تلتعن وانما يحسب من أى منهما على اللعان ابدا الا أن يتعلق أو يموت والحديث نص لم يره وهو قوله البينة والاحد فى ظهرك فاما الفرقه بينهما فلا تكون الا مع التعانهما معا وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج ايضا وان لم تلتعن المرأة وليس له شىء يتعلق به لأن فى الحديث متلاعنان ففرق بينهما فذكر الحكم وسببه وقال النبى عليه السلام لا سبيل لك عليها بعد التعانها والذى يقع فيه التوقف ويكون محلا للنظر هل تقع الفرقة بانقضاء التلاعن أم لا لا بد من حكم الحاكم بالفراق بعده وهذه مسالة ضعيفة لأن اللعان اذا انقضى فلا سبيل له اليها سواء حكم الحاكم بالفراق أم لم يحكم وانما يكون الالتفات الى ما وقع به

الفراق بين المتلاعنين بين يدى النبي عليه السلام هل كان ذلك بقول الملاعن هى طالق ثلاثا أم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليها والصحيح أنه وقعت الفرقة بقولها فى لعانهما كما بينا لا بطلاقه فانه لو وقعت الفرقة بالطلاق لكان للزوج أن تزوجها بعد زواج ان لم يكذب نفسه ويكون قول النبى عليه السلام وهى الموفية (عشرين) لا سبيل لك عليها أخبار عن حكم الله فى اللعان لا انشاء حكم منه يفتقر كل حاكم انشاء مثلها وقوله ثم فرق بينهما أو قوله ففارقها على اختلاف اللفظين خبر عن أخباره صلى الله عليه وسلم عن الشرع لا على حكم أنفذه يقف على قوله فرقت بينهما (الحادية والعشرون) قوله مالى يريد صداق قال النبى عليه السلام لا مال لك لانك قد استوفيت ما فيه أعطيت المال وهو الوطء فان المهر تقابله وطأة واحدة ومازاد عليها لا يكون ثمنا لها منه شيء فان كنت صدقت عليها فقد استوفيت الثمن فلا حق لك عليها فى جهة الصداق وانما يكون لك الحق فى الذى أحدثت عليك وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك لانك قد ظلمتها فى عرضها فلا سبيل لك الى ظلمها فى مالها (فان قيل) فى الحديث الصحيح فطلقها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين (قلنا) هذا يعضده ماقلناه فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقوله لا سبيل لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار بقوله إلى الطلاق لزوجها بعد زوج بحكم القرآن (الثانية والعشرون) لاجل هذا قال علماؤنا فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق لانهما مغلوبان على فسخه وقال أبو حنيفة طلاق وهذا خلاف فى لفظ لا فى معنى لأنه ان كان الفراق بطلاق فلم تحل بعد زوج وان كان فسخا فكيف وذلك إنما كان من قبل قول الزوج واخباره باختياره والفسخ إنما يكون بغلبته واقتساره وإنما هو طلاق لم يؤذن فيه برجعة وقال أبو حنيفة وهى (الثالثة والعشرون) يرجعها اذا أكذب نفسه وليس لها عمدة الا أن هذا حكم من أحكام اللعان فزال بالتكذيب

كنفى النسب قلنا لو كان كالنسب لرجع النكاح بغير استئناف ولا جواب له عن هذا (الرابعة والعشرون) قوله وكانت حاملا دليل على أن اللعان يكون على نفى الحمل قبل وضعه خلافا لابى حنيفة وعبد الملك من علمائنا وأحد قولى الشافعى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الوضع ومعتمدهم أن الحمل غير متعين فلا يثبت فيه اللعان مع الشبهة قلنا الحديث يرده كما تقدم والمعنى أيضاً يرده لأن الحمل يثبت من الاتفاق والنهى عن وطئها فى السبي والنهى عن أخذها فى الزكاة ووجوب أخذها فى الدية ويؤخر الحد بالقصاص ويباح له الافطار ويرد به البيع والعمدة فيه أنه يخاف إن مات أن يلتحق (الخامسة والعشرون) لم يقل الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجتى ولا انى رأيت ذلك منه فى ذلك منها ولا قال انى استبرأتها بثلاث حيض وانما عرض ففهم منه النبي صلى الله عليه وسلم التبرى وفى حديث مالك أنه انتفى من ولدها وفى الصحيح وأنكر حملها وهذا نص فى انكار الحمل ويحتمل أن يكون خبرا عما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت بكذا فهو كذا والظاهر أنه صرح بالنفى فيه وقد اختلف قول علمائنا فى هذه المسألة فرواية أنه لا يفتقر الى اضافة القذف الى المشاهدة وبه قال أبو حنيفة والشافعى . والثانى أنه يفتقر الى ذلك لانه أمر يتخلص به من الحد بالقذف فيضيفه الى المعاينة كالشهادة وهذا لا يصح لان الشهادة انما شرطت فيها المعاينة لاجل تحقيق الفعل الذى يوجب القتل والجلد وأما الزوج فلا يكلف ذلك بل يدفعه وينفى عن نفسه فراشا لم يصن بوصاية النبى صلى الله عليه وسلم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فتكفى فيه الاشارة الغالبة والريبة الظاهرة من ذكر الاستبراء بحيض أو ثلاث على اختلاف بينهم فيه وقال الشافعى لا وجه لذكر الاستبراء لأن الحامل تحيض وليس عن هذا جواب ينفع[1] (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءت به كذا فهو كذا استدلال بالشبه وهو على ضربين خلقى وحكمى وقد بيناه فى أصول الفقه وقدرنا أن موضع اعتبار الشبه الخلقى جزاء الصيد فى الحج للنعامة بدنة وللحمامة شاة

(١) لم يذكر (السادسة والعشرون)

على ماعرف فى موضعه وشبه الابناء للأمهات والآباء أصل عظيم فجاءت به على النعت المكروه وحمل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الشبه على ماتقدم من أحوال النازلة وماتردد فيها من الكلام ولولا ذلك لكان السلامة فيها مدخل وللبداءة فيها عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمته وقد كان الحكم بالشبه فى الخلق والخلق معتادا فى الامم وخصوصا العرب حتى كانت تقول من أشبه أباه فما ظلم وكان الحسن بن على يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشبه ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى ادعت على زوجها أنه لا يطأ وأن معه مثل الهدبة وقد جاء معها فقال والله يارسول الله انى لابعضا تفض الاديم[1] ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ولدين معه فقال لهما أشبه به من الغراب بالغراب وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراءة اذا لم يكن لها سبب فروى أبو هريرة أن رجلا جاءه فقال و لد لى غلام أسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ماألوانها قال حمر قال هل فيها من أزرق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل ابنك هذا عرق نزعه (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه النازلة اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها ولم يكن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تعيين صدق أحدهما وانما معنى دعائه فى الوضع للمولود حتى يكون شبهه بيانا لأحدهما ولا يتعين أو يموت[1] فلا يكون هنالك بيان ومعنى هذا ردع النساء عن التلبس بمثل هذا الفعل (الثامنة والعشرون) فى ألفاظ صفات الرجال والولد الآدم هو الاسمر وقد روى البخارى فيه أسود ففسر الخدل الممتلىء الساق وهو الخدلج والاسحم هو الذى عليه أدمة تضرب الى السواد أدعج العينين الدعج شدة السواد وسعة العين و فى رواية أكحل وروى البخارى أعين وهو كبير العينين والكحل نحوه والوحدة دويبة حمراء أكثر ما تقع فى اللبن والطعام وقوله قضىء العين هو فساد فيها تحمر منه و يسترخى لحم

(١) هكذا بالأصل

فوقها والحقد معلوم وخمش الساقين يريد دقيقهما وقوله نكبت يعنى تأخرت عن مقامها ثم تقدمت للقضاء السابق عليها (١) (الثامنة والعشرون) قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحى فان أنزل الحكم قطع النظر وفصل النظير عن النظير وجاء بأصل آخر يعتمد فى التمثيل والتنظير (التاسعة والعشرون) قوله اللهم افتح أى احكم والفتاح هو الحاكم وهو عبارة عن حل كل منغلق وشرح كل مبهم وذلك انما هو لله وحده بالحقيقة (الموفية ثلاثين) قال علماؤنا وأكثر الأمة للزوج أن يلاعن وان حد لأن الله جعل اللعان حجته وان كان الله تعالى قد قال ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ولكن الآية خرجت مخرج الغالب بل مخرج المعتاد فانه لم يحد أحد فى الاسلام ببينته يحد فى ظنى أبدا لما أراد الله تعالى من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه فذلك من قول الله صفة للحال لاشرط فى الحكم والذى يدل على صحة ذلك لأن اللعان يغير نفى الحد عنه ونفى النسب و زوال الفراش المتلطخ (الحادية والثلاثون) قوله وألحق الولد بأمه وروى بالمرأة اختلف الناس فى تأويل ذلك فمنهم من قال نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأم التى لابد له منها ولها فى هذه الحال منه وقيل جعلها له أبا وأما و ركب على ذلك اختلاف العلماء فى نسبه وفى ميراثه فنهم من قال كله لأمه ومنهم من قال ولأخوته لأمه بالفرض والرد ومنهم من قال لبيت المال وهذه الأربعة الأقوال محققة فى الفرائض لاسيما وقد روى عن واثلة بن الأسقع أن المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه (الثانية والثلاثون) ان اليمين الغموس لا كفارة فيها بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو كانت واجبة لبينها لأنه وقت البيان قال ابن العربى هذه عارضة الحديث بالفاظه ويدخل عليها مسائل تتعلق بالقرآن وقد بيناها فى الاحكام وتتعلق بالتفريع وبيانها فى المسائل

---

(١) يوجد خلط فى الترتيب

* باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . حدثنا الأنصاري أنبأنا معن أنبأنا مالك عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا

باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث مالك عن[1] الحديث بل صحيح مليح حسن (الاصول)قوله صلى الله عليه وسلم نعم فى رجوعها الى أهلها بعد وفاة زوجها ثم قوله بعد ذلك امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله تكلم الناس فيه فمنهم من قال انه كان جوابا على أمر لم يكن ذلك عنده خلافه فحكم به وتحقيق القول فى المسألة ان الله سبحانه حكم بابقاء المتوفى عنها زوجها سنة فى بيتها غير إخراج منه ثم نسخ ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر افصار الأجل الى هذه المدة بحكمة بالغة وشريعة ماضية ثم استقر الأمر على ذلك وجاءت الفريعة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها توفى عنها وهى فى مسكن لا تملكه وأرادت الرجوع الى أهلها فى بنى خدرة فقال لها نعم ثم أمرها بالعود الى مسكنها الذى كانت فيه لأن المسكن الذى توفى عنها

(١) بياض بالاصل

يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَنِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زوجها فيه وان كان لايملكه الا أنها لم تطالب بالخروج منه وانما يكون القول اذا أراد أهل المسكن مسكنهم وأما اذا سكتوا عنها فانه لايخرجها منه الا وجه صحيح تقدم به حجة فلذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى موضعها (فان قيل) هذا خبر امرأة واحدة لرؤية رجل واحد يختلف فى اسمه وهو سعد بن اسحق أو سعيد بن اسحق (قلنا) نحن قد قدمنا حديث ميسرة فى مس الذكر وليس من بابها فكيف لانقبل حديث الفريعة فى حكم العدة التى فى بابها وحديث النساء والآحاد مقبول باجماع من الأمة لا أعلم فى ذلك خلافا الى لمدهن فى الشريعة فردها فى ذلك الا ابطالها والقرآن يعضد ذلك

وَغَيرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

آخر كتاب الطلاق وأول كتاب البيوع

الحديث فان الله قد أوجب التربص على المتوفى عنها زوجها فما الى اخراجها سبيل وقد مضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج الى المدينة وقد بينا ذلك فى الأحكام ومسائل الخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ترك الشبهات . حدثنا قتيبة بن سعيد أنبأنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك

كتاب البيوع

باب ترك الشبهات

ذكر حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايدرى كثير من الناس أمن الحرام هى أم من الحلال فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيأ منها يوشك أن يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا ان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه قال ابن العربي رحمه الله زاد فى الصحيح ألا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب (العارضة) فى الأولى تكلم الناس على هذا الحديث فمنهم من جعله ثلث الاسلام ومنهم من جعله ربعه وأكثروا فى التقسيمات وأكثرها محكيات تحتمل الزيادة والنقص على الجملة فان المعانى

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَايَدْرِى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِىَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

مشتركة فلو قال قائل انه نصف الاسلام لوجد لذلك وجها من الكلام حتى لو غالى مغال فقال انه جملة الدين لما عدم وجها وان يعد فى التبيين ولكن هذه المعانى داخلة مدخله لتعاطيها فى المتكلفين وينبغى أن يؤتى كل شىء فى بابه ويقدر فى نصابه (الثانية) الحلال ما اذن فى تعاطيه والحرام مامنع منه وان البارى سبحانه يبديع حكمته لما خلق لنا مافى الارض جميعا كما أخبرنا قسم الحال فيه فمنه ماأباحه على الاطلاق ومنه ماأباحه فى حال دون حال ومنه ماأباحه على وجه دون وجه فأما أن يكون فى الارض ممنوع لاتتطرق اليه اباحة فى حال ولا على وجه فلا أعلمه الآن فلذلك تمت هذه النعمة واستقرت بها المنة فى اعتلاق الخليقة من قوله هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا (الثالثة) مافصل سبحانه فى القول فصلا وتمت به الكلمة صدقا وعدلا فقد فصله تفصيلا وبين ماأحل وحرم أما ما اضطررنا اليه فانه يعود بالضرورة حلالا بعد أن كان حراما وكل شىء تعتوره الاحكام بالحلال والحرام الا التوحيد فانه لاتدخله احالة ولاينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب والحتم فى حالة فتبارك الصمد الواحد (الرابعة) قال النبى عليه السلام ان الله قد أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عنها والمسكوت عنها على قسمين مشبهة للحلال ومشبهة للحرام أوخارج على القسمين فان كان خارجا على القسمين فهو المباح عندناوان كان مشبها لاحدهما التحق بما أشبه عند كافة من المسلمين الا انه حدث أيام الفتنة وظهور البدع من يقول لاقول الا ما قال الله ورسوله فعموا وصموا ولم يتب الله عليهم والله بصير بعملهم بواسع علمه وقاطع لأملهم بغالب نصره ونحو من هذا قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وهى (الخامسة) بين الله ماأباح وبين ماحرم فى كتابه وعلى لسان رسوله وبينهما مشتبهات ويروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه مشتبهات على وزن مفتعلات بكسر العين ومشبهات على وزن مفعلات بتشديد العين ومشبهات على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة فالاول معناه اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ومعنى الثانى أى مشبهة بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين ومعنى الثالث مثله لكن أضاف الفعل اليها وهو مجاز سائغ عربى فصيح ولا يصح أن يكون المثال الأول مفتوح العين لأن افتعل مما لا يتعدى الى مفعول فيكون منه بناؤه وانما من الافعال اللازمة فاطلق الشرع الأيدى على الحلال وقصرها عن الحرام وورع عن المشتبه فى قول ومنع منه فى آخر على ما يأتى بيانه مختصرا ان شاء الله وفصل آخرون وهى (السادسة) بين المعانى فقالوا ان كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام وان كان من غير ذلك بقى على هذا الأصل فمن باع سلعة بعشرة الى أجل ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقدا فهذا حلال محض وعمل صحيح ولكن يشبه من أعطى خمسة بعشرة الى أجل فلما خاف من الناس اذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة فصاحب الدين صورها بذلك لئلا ينكرها

الغريم والغريم استسهلها لنفسه قلة دين أو ضرورة فقال كثير من العلماء ذلك جائز وقال كثير منهم ذلك حرام وما أخذ بهما من الشرع جميعا والاقرب من الأمرين من قال انه حرام فان الله لاتخفى عليه خافية والاعمال بالنيات فهذا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حراما (فان قيل) ولعله لم يعقد عليه (قلنا) فقد آل اليه (فان قيل) ومن لم ينوه يحاب عليه فكيف يقضى بفسخه عليه ولا يفسخ دينا الا مايحرم و يعاقب به الاخرى (قلنا) اذا حرم الشرع معنى الفسخ نواه الفاعل أو لم ينوه (فان قيل) وانت انما حرمت هذا خوفا من القصد وأنت لم تعلم قصده (قلنا) هذه نكتة المسالة وسرها الاعظم وذلك أنه لما كان هذا أمرا مخوفا حسم الباب فيه ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه والشريعة اذا علقت الاحكام بالاسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه كالمشقة فى السفر التى علقت عليها الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر والعدة لما وضعت لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة والطلاق ولم يعتبر بصورة الزوجة فى امكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه لأن ذلك مالا يتحصل للخلق (السابعة) ركب أصحابنا على ذلك مسائل سموها ذريعة الذريعة وسماها آخرون شبهة الشبهة وذلك مما لا معنى له فانه ليس للشبهة شبهة انما هى وشبهتها شبهتان مما للتى صارت شبيها لها شبهة وهذا لايتفطن له الاعراض وقد بيناه فى المسائل (الثامنة) معنى أصل فى الحلال ومعنى آخر فى الحرام وأجل ماتكلم فيه عالمنا وكبيرنا الحارث بن أسد فمن الأصول التى زعم قول السعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا باس به مخافة مابه باس ونحو هذا بينه فى درجة و بين درجة اخرى فقال عن أبى ذر تمام التقوى أن يتقى الله العبد بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام وذكر عن ابراهيم بن أدهم أنه قيل له ألا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وكان مال السلطان مشتبها وذكر أن سعدا حرق كرمه وقال ليس الشيخ أنا ان بعت الخمر وقال ايضا انما

حرك فى الصدر شبهة تجتنب و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افت نفسك وان أفتاك المفتون وأطال القول فى ذلك وأفاد فيما أعاد وجدد فيما لولا تعلقه باحاديث ضعاف وبناء الأصول عليها فان أوقف عليها علماء الحديث سخروا من ذلك وهزؤا به مع أنه لقى اخبار الدنيا فيه كابن ابى شيبة وغيره والذى عندى فى ذلك والله أعلم مارويناه عن احمد بن حنبل يستجيز بين الحديث فى الورع رضى الله عنه عن البخارى الذى لم ير أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين الا بالصحيح وبه نقول ولو ملنا الى مذهب احمد فلا يكون التعلق بلين الحديث الا مافى المواعظ التى ترقق القلوب فاما فى الاصول فلا سبيل الى ذلك والذى تقيد فى الأصول فى باب الشبهات من الحديث الأول فى الاقوال حديث عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيي بنت أبى وهاب اليمنى فجاءت سوداء فقالت قد أرضعت عقبة والتى تزوج فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتينى فارسل الى آل أبى أهاب فسالهم فقالوا ما أرضعت صاحبتك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لى قد أرضعتكما وهى كاذبة فاعرض عنه وتبسم فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك وأشار باصبعه السابة والوسطى الثانى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انى لأنقلب الى أهلى فآخذ التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها فأخشى ان تكون من الصدقة فألقيها وعن أنس مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ساقطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها (الثالث) سئل عثمان عن الاختين هل تجمعان بملك اليمين فقال أحلتهما آية والتحريم أولى وساعده على ذلك على والزبير واتفق الناس عليه فصار الاول والثالث أصلا فى الشبهة (العارضة) للعبد من الأقوال فى نوعين أحدهما من جهة الخبر والثانى الذى هو الثالث من الامثلة فى تعارض الأدلة وصار الثانى من الأمثلة فى التمر أصلا فى الشكر

الطارى عن العبد فى باب الكسب الذى ورع النبى صلى الله عليه وسلم فيه وأخبر
عن فساد أمره فى آخر الزمان فقال يأتى على الناس زمان لا يبالى العبد فيه من
كسب المال فهذا فى الصحيح زاد الناس فيه مالم يصح فقالوا من لم يبال من
حيث كسب المال لم يبال الله من حيث أدخله النار والحديث باطل ومن الشبه
فى تعارض الاقوال اذا قال لامرأته أنت طالق الى شهر فقال كثير من أهل العلم
اذا جاء رأس الشهر فهى طالق وقال مالك تطلق فى الحال بناء على أن هذا القول
تأنيث للحل فى الفرج وانهاء له الى أجل فصار ما لو ابتدأ عقد النكاح على ذلك
وقال المخالف ليس الابتداء فى ذلك كالاستدامة فانه لو عقد النكاح الى قدوم زيد
لم يجز ولو انتهى الحل اليه بعد النكاح فقال أنت طالق اذا قدم زيد لم تطلق فكما
لم يلتحق به فى قدوم زيد كذلك لم يلتحق فى رأس الشهر فانقطع الشبه وزالت
المضارعة ورجعت المسألة الى أن مذهب المخالف أقوى وقد نصرنا المسألة فى
مسائل الخلاف بما فيه كفاية ومن المشتبه فى المعاملات ما روى مسلم أن معمر بن
عبدالله أرسل غلاما بصاع قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر ولم تأخذ الا
مثلا بمثل فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال أخاف أن يضارع
أى يشابهه فعلم أنه ليس بمثله ولكنه خاف أن يضارع وسنستقصى المسألة ان
شاء الله وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شىء مثله
(الثامنة) قوله لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام يشهد
بتعين محتمل من محتملات المشتبهات وهو التعارض فى الادلة لقوله أمن الحرام
هى أم من الحلال فدل على أنه من أحدهما وقوله كثير من الناس دليل على ان
هنا لك قليل من يعلمها فينبغى المقصر أن يقف عنها ويرجع الى العالم بها فيعمل

على قوله فيها اما بتنبيه على دليلها فيكون من باب الذكرى واما لمجرد الاعلام فيكون من التقليد وقد تعارض الأدلة على النازلة فيكون فيها للعلماء ثلاثةأقوال أحدها انها من قسم الحلال توسعة ورفعا للحرج الثانى أنها من قسم الحرام أخذا بالاحتياط فى الترك ومن الناس من طلب دليلا آخر ان وجدها والا تركها وهو الاستبراء الذى نبه عليه فى قوله ومن اتقى الشبهات استبرأ وهى (التاسعة) ومعنى استبرأ استفعل من البراءة وهى ذهاب الشىء الملابس للآخر منه وهو مستعمل فى العرف بالمكروه قال الله سبحانه انى برىء مما تعبدون والله برىء من المشركين ورسوله وأنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله فمعنى استبرأ أزال نفسه عن المكروه وأزال المكروه مما يريد أن يلتبس منه ومن الفاظ الصحيح وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ماشبه عليه من الاثم كان لما استبان الترك ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ماالستبان قوله لعرضه وهى (العاشرة) وقد بينا العرض فى موضعه والمراد من معانيه ههنا اعتقاد الناس فيه وذكرهم له عدته مجازا لأن الخبر عنه يكون وذلك ان الرجل اذا رؤى مسترسلا ظن به ترك الاحتراز واحتمل عندهم الوقوع فيما لاينبغى فبأقل خبر يقال أو علامة محتملة تظهر قالوا ان الظن به أنه يفعل وان كان محترزا متحريا لم يقبل عليه خبر ولا اتهم بمحتمل وحمل على السلامة وقضى له بالبراءة (الحادية عشرة) قوله ودينه المعنى كان دينه مصونا لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة بل والحرام واذا استرسل على المباحات لم يأمن أن تقع باعتياد الشهوات والترسل باللذات فى مشتبه فيقوده ذلك الى الحرام وذلك معلوم بالاعتبار مشاهد فى العباد فالخير عادة والشر لحاجة فلذلك قال وهى (المسألة الثالثة عشر) يكون كالراعى حول الحمى أوشك أن يواقعه لطول المجاورة له ومشقة تمادى الاحتراز منه حتى يميل فيلقى بيده الى التخلى فيقع

فيه وإذا أبعدعنه أمن مع الاسترسال الوقوع فيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا مثلا الاربعة بأربعة البارى تعالى وله المثل الأعلى والمحرمات والشبهات والمتعبد بالامر والنهى بالملك ولاملك الا الله والحمى مايجاوره الراعى فلاأحد أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن فاذاحرم المتعبد بالامر والنهى نفسه على المحرمات كان كالراعى جانب حمى الملك بسائمته وهو نفسه وهو المبتدأ واذا سرح نفسه فى رياض الشهوات وأوطنها أودية الغفلات وسامحها بالمشتبهات كان كالراعى دار بماشيته حول الحمى ودنى منه فى سرحه وتدلى ولا يامن أن يقع فيه ويتردى وهو الثانى وان أكبحها عن المباحات ومنع متاعها من الجائزات كان بمنزلة الراعى اذا أدبر بماشيته وانتوى ولم يكن لشيء من أرض الحمى وهو الثالث منه فتنتظم به حال الراعى وتحصل له السلامة وهو المنتهى الرابع من الامثال قد روى الحارث بن أسد ان عمر بن الخطاب كانت له أهل لم يكن فى أهله أو فى صدره منها فلما ولى أمر الناس قال لم يكن أحد أخوف من أن يشاركنى فى أمانتى منها فطلقتها مخافة ذلك فلما حفظ الله منى ما كنت أخاف ذكرت ودى اياها فكتبت الى أهلها أخطبها فأتانى الجواب فانا حين أقلعها من قبرها كتبنا جوابك فى الموذج[1] من المشتبه تقدم ذكر صدرها وهى تعلق الكرم ببيع الخمر قال بعض علمائنا لاباس أن تساقى الذمى كرمك اذا أقنت أن يعصره خمرا وهذا لاسبيل الى حصول الأمن منه أبدا الا بان لاتفارقه حتى يقطعه ويزبيه ويبيع زبيبه فاذا خرج عن يده حينئذ يأمن أن يتخذ منه خمرا أو[2] قدم فقالوا ان هذامبنى على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة أولا يخاطبون وقد اجتمعت الامة على جواز أكل طعامهم ولا يتنجون الخمر فدل على أن أمرهم كله عفو عندنا سمح الله به لنا فلا تدخل معاملتهم ولامساقاتهم فى شيء من الشبهة واسقاطه من باب الورع أيضا حديث الموطا أن الصحابة قالوا يارسول الله انه يأتينا ناس من أهل البادية

(١) هكذا بالاصل (٢) بياض بالاصل

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم ذمى وانما كانت العرب أهل أوثان واشارتهم انما كانت الى ان البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل فلا يدرى اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حملا على ظاهر الاسلام الا أن تعاين منهم من يترك التسمية فحينئذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن عباس بن أبى ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعا لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا انما ذكره العلماء فى فاتحة البيوع لينبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد الزينى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجويزى أخبرنا ابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن فضلة عن نيسان من أرض البصرة فقال أبياتا

ألاهل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية ... ورقاصة تحذ وعلى كل منسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى ... ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تناومنا فى الجوشن المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوؤنى فمن لقيه فليخبره أنى قد عزلته فلما قدم اعتذر وقال والله ياأمير المؤمنين ماصنعت شيئا مما بلغك ولكن كنت امرأ شاعراً أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

باب ماجاء فى أكل الربا . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

والله يسوؤنى ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال لمما فعلت وانما كان فضلة من قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا تعمل لى عملا أبدا والمعنى فى ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل واما هم واما أعجبه والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب فى أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة) الحاضر فيه ان هذا اسم لم يثبت له فى ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو فى لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لايختص ذلك الاعيان المقتاتة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد وقع على وجه لايجوز فى أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن أراد الايعاب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين فى المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه فى سبيل السنة ماثبت فى الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّغْلِيظِ فِى الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْكَبَائِرِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ .

الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة فى الخمر وهذا الفصل لم يتفطن له الا أبو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعي فى فطنته فلم يكن فى معرفته باذن الله فى البيع وهو نقل الاملاك والاموال المأذون فى الانتفاع بها من حد الى حد وتحويلها من استيلاء بعوض مقدر وتولى الشارع تقدير أعواض بعض الاموال ووكل تقدير بعضها الى المتناقلين والربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض المال والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأعواض الشرعية وما عداها أكل المال بالباطل فاقتضت الاتيان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم فى ستة وخمسين حديثا فان أردت اليقين فى التبيين والبلاغ الشافى المعين فعليك بكتاب الاحكام ان شاء الله فهو المستعان للمستعين لارب غيره

باب التغليظ فى الكذب والزور

ذكر حديث أنس فى الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور صحيح حسن يرويه عبد الله بن أبى بكر بن أنس عنه قال ابن العربى

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

رحمه الله الباب عظيم قد بيناه فى التفسير وربطناه فى قانون التأويل والمراد منه هنا قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه حرمته الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون فى القول والفعل أو توصل الى غرضه وأشده الكذب على الله وثانيه الكذب على رسول الله وهو هو أو نحوه وثالثه الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ماليس بثابت على أحد أو اسقاط ماهو ثابت ففيه المضرة وتصوير الباطل فى صورة الحق فى مجلس الحق عند نائب الحق فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت بعظم أمرها وتضاعفت بتضاعيف اثمها ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حذر عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى قال الصحابة ليته سكت (ورابعها) الكذب للنفس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته ومن أشده الكذب فى المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة وهى كذب عن عشر فاذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة فهى التجارة التى أذن الله فيها وهى التى مدح صاحبها فى الحديث الذى خرجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح فان معناه صحيح لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وان زاغ عن هذا بعث كما قال فى الحديث الذى رواه وصححه عن رفاعة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر

﴿ باب ما جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا

وصدق كما روى عنه قيس بن غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يامعشر التجار الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة رواه أيضا أبو عيسى وصححه وفي رواية فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فقال يامعشر التجار قال ابن العربي رحمه الله يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أخذه من قوله سبحانه الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فاشتق لهم اسما مما اختار الله سبحانه انه فعلهم ويحتمل ان يكون الوحي أنزل عليه بهذا الاسم وكلا الوجهين صحيح جائز ومعنى قوله يبعثون فجارا أى عصاة وفي الحديث عليكم بالصدق فانه يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة وايا كم والكذب فانه يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار يقال صدق وبر وكذب وفجر وقوله ان الشيطان يحضر البيع صحيح أنه تخرج الشياطين فتضرب الرايات في الاسواق وتبث في الخلق وتدور مع كل سوق ومتسوق يد الشيطان بيده وحركته بحركته ولسانه بلسانه و وساوسه بحديث قلبه ولا يزال يلابسه ويجذبه حتى يوقعه في معوان مملكته الا من عصم الله وقوله والاثم مجاز والمعنى أنه اذا حضر الشيطان الداعي الى الاثم فقد حضر الاثم كما يقال ان الحرب يحضرها القتل والموت أو الموت والسيف والموت فيكون حضور السبب وهو القتال والسلاح سببا لحضور القتل والموت فيقال له والامثال والاشعار في ذلك كثيرة قال الشاعر

يَعِظُكُمْ بِالصَّدَقَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ

يا أيها الرجل المزجي مطيته سائل بنى أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا فويريكم أنى أنا الموت (١)

(تركيب) وأشد ما يجرى فى البيع الحلف الكاذب روى أبو عيسى عن خريشة ابن الحر عن أبى ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يارسول الله خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربى رضى الله عنه هذا باب فيه أسانيد صحاح من طرق لا أطول بذكرها ههنا وفوائد يكتفى بها . المنان هو الذى يعطى ليأخذ أكثر والذى يعد عطاءه على المعطى تفاخرا عليه وتكبرا كأنه يرجع الى الاول لأنه يطلب من الاستخدام به والاستدلال له والمسبل ازاره هو الذى يتجاوز به الكعبين شرعا والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة هو الذى يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب فى الصفة فأما الأول فان الذى يطلب أكثر مما أعطى فانه جائز وان كان دينا وقد بيناه فى قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله فلينظر هنا لك وأما الذى يطلب التفاخر فهو الذى يبطل عمله بقوله ذلك كما بيناه فى قوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقد بينا ذلك فى موضعه وأخبرنا بالدليل ان الابطال انما يكون بالموازنة لا بمجرد الاحباط كما قاله

---

(١) هكذا بالأصل

هٰذا . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

المبتدعة والذى يمن بعطائه ويعد نعمه وهو المولى الاعظم على العبد الأحقر فحاول ذلك متعاط صفة لاتنبغى الا لله وحده وأما المسبل ازاره فيرجع الى الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس وذلك من الكبائر فان صفة التعظيم والتكبر لاتكون الا لله قال صلى الله عليه وسلم قال الله الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار وأما المنفق سلعته فلا يخلو أن يحلف على حق أو يحلف على باطل فان حلف فى سلعته على حق لينفقها فانه بين الناس فكيف فى الزيادة فى الكسب وان كان حلف على باطل فقد بينا قول وجه تضاعف الاثم فيه وفى الصحيح اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة فانها وان رغبت المتاع وكثرت الربح فذلك محق فى المعنى لانها تأكل الحسنات وتأخذ من يدى صاحبها وتعطيها للمحلوف له المكذوب فى معاملته وربما كانت ممحقة فى المال فى الحال والمآل فذهب عنه حظ الدنيا الذى حرص عليه ودخل فى ذلك لاجله ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود فى الدارين (الفائدة العظمى) فى هذا الحديث من حظ الأصول ماتضمن من الجزاء والوعيد العظيم من أن الله لاينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم وقد مهدنا فى غير موضع أحاديث الوعيد ومقاصدها وبينا ان الله ينفذ وعده ووعيده حقا لابد من ذلك ويغفر الذنوب للمؤمنين ان شاء الله والمعنى فى ذلك ان آيات

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ • حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ • حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ

الوعيد متشابهة محتملة وآيات الوعد محكمة وقد بين الله وبين على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى ربنا وتقدس أن الله يغفر لمن يشاء من عباده فيكون الوعيد نافذا في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص وفي بعض الاعمال وعند عدم ما يقابله من الطاعات أو يزمن عليه من حسن النيات كما بيناه في التفسير والاصول كالذي روى في الصحيح رحم الله امرأ سمحا ان باع أو اشترى واقتضى هذا لفظ البخاري وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وذكر من حديث شقيق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان

يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللّٰهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضاً

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِباً • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْنَا مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

يأمر غلمانه أن يتجاوزوا على المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا كله صحيح متفق عليه مخصوص لعموم الوارد فى آيات الوعيد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما تقدم وان هذا البيع يحضره الشيطان والاثم فشوبوه بالصدقة فان الحسنات يذهبن السيئات والوعد يقضى على الوعيد لاحتماله وليس الوعيد كالوعد فى جزمه وعمومه واسترساله كما قالت المبتدعة وقد بيناه والله أعلم وأشد ماروى فى هذا الباب الحديث الصحيح واللفظ للبخارى أن رجلا أقام سلعته وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعط ليوقع رجلا

أَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ أَبْنِ يَسَارٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ • حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وهذا الحديث بلفظه ومعناه خارج عن الأصل الذى قدمناه من الوقت والحال والحالف والنية وربما خرج به القصد الى الاستهانة بالشريعة والاستحقار للأمر والنهى فيزل عن منزلة الايمان وكان الوعيد فيه على العموم وهذه معانى لايفهمها الا شبعان من طعم التحقيق ريان من بحر الأخبار والسغب الظمآن بمعزل عن هذا كله

باب التبكير فى التجارة

ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر العامرى لم يروغيره قال يعلى بن عطاء عن عمار بن جدير عن صخر العامرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لأمتى فى بكورها قال وذلك اذا بعث سرية أوجيشا بعثهم أول النهار

وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هٰذَا الْحَدِيثَ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ • حدثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَخْبَرَنَا

وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله قال ابن العربي رحمه الله يروى عن ابن عباس وغيره أن مابعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد وثبت انه وقت ينادى فيه الملك اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله وقد روينا هذا الحديث من طرق كثيرة تقيد كل منها فى موضعه

باب فى الشراء الى أجل

ذكر أبو عيسى حديث عمارة ابن حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غلظان فكان اذا بعد فعرق ثقلا عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودى فقلت لوبعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد أن يذهب بمالى أو بدراهمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أنى من أتقاهم وآداهم للامانة وذكر حديث هشام بن سنان عن عكرمة عن ابن عباس توفى النبي ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله حديث حسن صحيح وذكر قتادة عن أنس قال مشيت الى النبي بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن

عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعُدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ

له درع مع يهودى بعشرين صاعا أخذه لأهله ولقد سمعت ذات يوم يقول ماأمسى عند آل محمد صاع تمر ولاصاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهو حديث حسن صحيح وعضد الحديث الاول فان شعبة سئل عن حديث عمارة ابن أبى حفصة هذا فقال لست أحدثكم حتى تقوموا الى حرمى بن عمارة فتقبلوا رأسه وحرمى فى القوم قال أبو عيسى اعجابا بهذا الحديث قال ابن العربى رحمه الله وبرا بوالديه لافادته هذا الحديث وعلى ذلك لم يخرجه الصحيح (العربية) فيه القطرى نوع من البرود يصنع باليمن البز الثياب التى لهاقدر الاهلة هى الغلائة من الدهن تكون على المرقه رقيقة السنخة المتغيرة الرائحة (الاحكام) فى سبع مسائل (الأولى) فى معنى الترجمة وهى الرخصة فى الابتيع الى أجل فجعلوها رخصة وهى فى الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول فى محكم كتابه ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزلها أصل فى الدين ورتبها على كثير من الاحكام ولكن المعنى فى ذلك ان المرء لما كان لايعلم هل يوافى ذلك الأجل حيا عينا فتبرأ ذمته مما التزم أو يأتيه بغير الاشياء له أو ميتا فلا يؤدى ما عليه أو تبقى ذمته مرتهنة ولكن أذن الله

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ * قَالَ أَبُو عِيسَى أَيْ إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ

فى ذلك اذا خلصت النية فى العزم على الأداء ففى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فاذا ادان بهذه النية جعل الله له مخرجا فى الدنيا والآخرة (الثانية) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخشن ويأكل البشع لتقلله من الدنيا وايثاره ما عند الله تعالى (الثالثة) مداينة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يعتقدونه وجعلوا فى حقنا حلالا وان كان فى حراما فانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا و بينهم والانتقالات فى المتملكات تتخالف بين المحللات و المحرمات كشاة بريرة لما انتقلت حلت وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى شعيرا من يهودى ورهنه درعه فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر مايخرج منها وكره بعض العلماء مساقاة الذمى فى الكرم الا أن يأمن أن يعمل منه خمرا وهذا لايلزم فى الربا فانه مما عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم وسقاهم وأخذ أموالهم فقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم (الرابعة) قوله ولقد أمسى آل محمد فى تسعة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال محمد وحدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى في آل محمد

أبيات وليس عندهم الاصاع من بر قد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك الشهر لا يوقد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم (الخامسة) رهنه درعه دليل أن جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام ويقدم ذلك على الحاجة اليها والحماية للبيضة والدفاع على الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوت أهم فقدمت (السادسة) قول عائشة رضي الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى أن تستغني بما يؤتيك الله لأنه أجل مجهول ولا يجوز باجماع من الأمه وانما تعني به الى وقت رجاء الميسرة وذلك في وقت الجذاذ والحصاد والبيع اليه جائز عندنا وقال الشافعي وأبو حنيفة هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا قلنا بل هو معلوم بلا اشكال و يجعل الأداء فيه اذ سمي في موضعه وأ كثره وقد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي

بيناه فى مسائل الخلاف (السابعة) رهن السلاح مع الحاجة اليها فى زمن الجهاد عند الحاجة الى الطعام فيقدم الأهم فالأهم والله أعلم

باب كتابة الشروط

قال ابن العربى رحمه الله فى الشرط (العربية) هو العلامة ومنه أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا وسميت وثائق من الوثيقة وهى ربط الشيء لئلا ينفلق ويذهب وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولا وقد أمر الله بذلك فى كتابه العزيز لقوله سبحانه اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وقد أتينا بحجة الله على جملة من السياق توفى على الغاية بالانسان فى هذه الآية فى كتاب تفسير القرآن وناسخه ومنسوخه وذكرنا اختلاف الناس فى ذلك والصحيح منه أن الحق فى الكتابة والشهادة للمتعاملين فمن دعى منهما اليها لزم الآخر الاجابة اليه واذا ابتدأها كانت وقد ذكر أبو عيسى فى الباب حديث العداء بن خالد بن هوذة وليس فى الباب غيره مختصرا وكذلك أخبرنا المبارك بن عبد الجبار ابن احمد بن قاسم الازدى قال أخبرنا القاضى ابو الطيب الطبرى قال أخبرنا أبو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى الحافظ الدارقطنى فذكر أسانيد منها حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشى حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسى حدثنا عبد الحميد بن وهب قال قال العداء

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِى كِتَابًا هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَادَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ

ابن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروقال عبدا أو أمة شك عباد بن قيس صاحب الكرابيسى لم يروه غيره قال أبو عيسى حديث حسن غريب وفيه فوائد (الاولى) البداية باسم الناقص قبل الكاملة فى الشروط والادنى قبل الأعلى بمعنى أنه الذى اشترى فلما كان هو الذى طلب أخبر عن الحقيقة كما وقعت وكتب حتى يوافق المكتوب المقول ويذكر على وجه المنقول (الثانية) الفائدة فى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو ممن يؤمن عهده ولايجوز عليه ابدا نقضه التعليم للخلق حتى اذا كان هو مع أمن ذلك فيه يفعله فكيف بغيره الذى لا يؤمن عليه تبدل الاحوال عند تقادم الازمان وتغير القلوب على الخلق وترددها بين الاقرار والانكار بنزغات الشيطان (الثالثة) ان ذلك على الاستحباب لأنه قد باع وابتاع حتى من اليهود ولو لم يكن فى الصفقة شهود ولو كان أمرا مفروضا فى الشريعة لقدم به صلى الله عليه وسلم قبل الخلق (الرابعة) يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهى الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج الى النظر ألا ترى قوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع التعريف وارتفع الاشكال بالاسمين فلم يزد عليه (الخامسة) لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا أفاد تعريفا ورفع اشكالا والناس اليوم يكتبونه افتخارا (١) من ليس بمشهور الى ذكره لحيازته ولا يحتاج الى ذكر البلد الا لرفع الاشكال

(١) بياض بالاصل

ابْنُ لَيْثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ

باب ما جاء في المكيال والميزان

حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عند توقع الاشتراك (السادسة) قولههذا مااشترىالعداءمن رسول اللهاشترى منه فكرر لفظ اشترى وقد كان الاول يكفى ولكنه لما كانت الاشارةبهذا الى المكتوب ذكر الاشتراءفى القول المنقول (السابعة) قوله عبداولم يصفه ولاذكر الثمن ولاقبضه العداء للذى اشترى واقتصر على قوله لاداء وهو ما كان فى الجسد والخلقة ولاخبثة وهو ما كان فى الخلق ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع وهذاالذى قصد النبىصلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبه الشروط لسبيه ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم فى بيعه فاما تلك الزيادات فانما أحدثها الشرطيون لما حدث فى العالم من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقعأن يقوم بهجعلوا له وصفا وعينوا فيه فصلا وأدخلوه شرطا حتى أدخلوا منذلك ما لايجوز وتخيلوا فيه التجوز فلم يجز ولا يجوز أبدا وان أمضوه وجوزوه فالله و رسوله أحق أن يرضوه (الثامنة) قوله بيعالمسلم المسلم قال فى صدر العقد اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم ليبين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد منفردا والكلام فى ذلك طويل وان قل فيه التحصيل وقد بيناه فى مسائل الخلاف (التاسعة) فى هذا الحديث يوتى الرجل البيع بنفسه وذكر بعضهم فى حديث اليهود تولى الرجل الشراء بنفسه وكره بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من أجره وجاز ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لعصمته فى نفسه .

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قالقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ انكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ • حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا

لأصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم قال يرويه الحسن بن قيس عن عكرمة وهو يضعف فى الحديث والصحيح وقفه عن ابن عباس قال ابن العربى رضى الله عنه انه الأصل فى أمر المكيال والميزان القرآن قال الله سبحانه ألا تطغوا فى الميزان وماذكر الله مخبرا عن شعيب مع قومه فى ذلك وقد روى مالك عن ابن عباس موقوفا مقطوعا مانقص قوم المكيال و الميزان الا قطع عنهم الرزق قال علماؤنا أرادوا التكثر من المال بغير طريقه فقطع الله عنهم الرزق من عنده وقد روى المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان مكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فى صاعهم ومدهم وقال ...انك لأشهب البركة فى صاعنا أكثر مما عندكم

باب بيع من يزيد

ذكر حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى

عُبيدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هٰذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَبْدُ اللهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ

هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه فقال وقد رواه عن الاخضر غير واحد من كبار الناس قال ابن العربي رحمه الله هـــذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه فان ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الابعاد فاما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلابأس به وعليه يدل الحديث وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث والباب واحد والمعنى مشترك لاتختص به غنيمة ولا ميراث

﴿ باب ما جاء في بيع المدبر ﴾ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم ابن عبد الله بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الأول في امارة ابن الزبير ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الانصار ذكر الحديث ولفظ البخاري في الصحيح ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعى به وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام بثمانمائة درهم فأخذ ثمنه فدفعه اليه قال جابر عبدا قبطيا مات عام أول زاد غيره في الصحيح فدفعها اليه وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فلكذا وكذا يقول من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من بني عذرة (الاسناد) قال علماؤنا انما صوابه نعيم النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعيم هذا دخلت الجنة فسمعت نحمة فالتفت فاذا هو أنت به ولهذا سمي النحام والنحمة السعلة العارضة فيه فوائد (الأولى) في حقيقة التدبير وهي عتق الرجل مملوكه بعد موته اما بلفظ التدبير أو بأن يقول له اذا مت فأنت حر فالمعنى واحد وان لم يكن لفظ والاحكام لما تثبت بمعاني الالفاظ لا تفسر وهذا عقد لازم عندنا لا يجوز

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

للسيد الرجوع فيه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو غير لازم ويرجع فيه بما شاء بمنزلة الوصية والدليل على انه بمنزلتها الحقيقة والحكم أما الحقيقة فلان عتقه بعد موته وأما الحكم فلأنه بالثلث بالاجماع الا عند مسروق ولولا كونه وصية لاتعتبر الا بعد الموت لخرج من رأس المال كالمعتق الى أجل قال علماؤنا لما علق المعتق على صفة استحقه ضرورة وانما قضى فيه بالثلث لانه حكم يظهر بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو فى الثلث كان وصية أو تدبيرا فان تعلق بالحديث المتقدم قلنا هذا الحديث ليس من النبي فقال يلزم الانقياد اليه على كل حال وانما هى قضية فى عين وحكاية فى حال فلا تعدى الى غيرها الا بدليل هكذا اذا كانت مجردة عن الاحتمال واذا تطرق اليها التأويل سقط منها الدليل والذى يدل على الاحتمال فيها وانها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان بيعه لأن التدبير لايقتضى منعا ولم يوجب عتقا لم يكن لذكر الراوى وقوله ولم يكن له مال غير معين ولا يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل أن يكون سفيها فرد النبي فعله وعليه حمله البخارى وبوب به وادخله فى الباب وقال بعض العلماء باعه فى دين وهذا باطل فانا قد بينا فى الصحيح انه دفعه اليه وأمره أن يعود به على قرابته وعليه فى معاشه ودينه وقد قال جماعة من العلماء ترد أفعال السفيه والله أعلم

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

باب كراهية تلقي البيوع

خرج عن أبي عثمان عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وصحح حديث ابن مسعود واستغرب حديث أبي هريرة وحسنه وأدخل معه ثمانية أحاديث أصول في ثمانية أبواب من المناهي وقد بينا في كتاب الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة وخمسين بيعا منها في الصحيح (١) وباقيها في الحسان ونحن نسوق ذلك في هذه العارضة على اختصار فنقول البيع الأول بيع التلقي قد بينا في كتاب القبس ان النهي عن تلقي الركبان منبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها أحكام المعاوضات فانها ترجع الى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته أو الى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين فرآه مالك والحنفي لحق البادي ورآه الليث والاوزاعي والشافعي لحق الجالب وقال مالك ينكل من فعل ذلك وقال ابن القاسم يؤدب الا أن يعذر بالجهل ويكون أهل السوق اشراكا له وان كان لها سوق ان شاء وان لم يكن لها سوق عرضت على الناس وقال مالك في حد التلقي الميل في رواية والفرسخين في أخرى واليومين في رواية ابن وهب وقال الشافعي هو بالخيار اذا بلغ السوق واطلع على الغبن قال الليث ويباع له اذا رؤى الغبن عليه ولم يعلم هو به وهذا هو مذهب أبي هريرة على ماروى في تفسيره

---

(١) هكذا بالاصل

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فى الحديث فانه من قوله وقال يفسخ البيع لانه عمل على غير الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والصحيح عندى أنه لمراعاة الحقين لأن اجتماعهما لايتناقض ولا يجوز الاضرار بواحد منهما ولايفسخ ان نزل لما قررناه فى الاصول ومسائل الخلاف وغير ذلك وقال ابن القاسم لايفسخ اذا فات وهذا يقتضى الفسخ قبل الفوت والاول أصح (الثانى) المحاقلة وهى مشتقة من الحقل وهو القداح من الارض (الثالث) المزابنة وقد فسرنا فى الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوى لها فالمحاقلة اكتراء الارض بالحنطة والمزابنة بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر ثم حمل ذلك على كل رطب بيابس ثم حمل على كل بيع آل من الفساد الى التدافع مأخوذ من الزبن وهو الدفع وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف الذى لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اتبع لشيء من المسمى بالكيل والوزن والعدد واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهو نوع من الفساد يرجع الى قاعدة الغرر وفائدته الاختلاف فى ذلك ان كان يعلم المسمى من النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى ثم يركب عليه غيره وانما كانت عندهم بيوع وقع الاهتمام بها لوقوعها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وفهم منها سواها وامتناع كراء الارض بالحنطة منها يستمد من قاعدة الغرر وامتناع كرائها بالحنطة من غيرها محمول على الاول ولذلك خالف فيه من لم يوافق على الأول وهو الأكثر فاما أخذ بعموم الحديث وأما من ركب قاعدة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

مالك فى الذرائع فانه يؤدى الى طعام بطعام الى أجل وقد جوزه ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بحد لايعرف وما رأيت أحدا من العلماء أتقنه الا النسائى فانه وضع فيه جزءاً مفردا وأجاز الليث كراءها بما يخرج منها وهو مذهب أهل الأندلس وهو أخف فى مخالفة مالك لأنه غرر وليس بربى ومن جوزه قال ليس بغرر ان حصل شيء شاركه بالنصيب كالربح فى القراض وإن لم يحصل شيء لم يكن له شيء وهذا أقوى جدا وأما بيع التمر بالتمر ففيه النص ولست أراه وعليه عمل كل رطب بيابسها وجهل أبو حنيفة هذا على فهمه وتعلقه بالاستنباط وحكم بأصحابه وأنكر حديث زيد بن عياش فما يصنع فى حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر (الرابع) بيع الحاضر للبادى ثبت النهى عنه ولابد من معرفة المراد به فان الحاضر فى العربية من كان مقيما على الماء والبادى من كان من أبناء ماء السماء وكذلك فسره فقيه العرب مالك بن أنس رضى الله عنه وفى النسائى عن أبى حازم عن أبى هريرة

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع المهاجر للأعراب وهو سواء فى المعنى كان الرجل من الحاضرة على الماء دخل الى الأمصار فانه لا يدخل فى حديث لا يبع حاضر لباد وكذلك أهل المدائن من أهل (١) ليس بالبيع بأس فمن رأى أنه يعرف السوم الا من كان منهم فشبه أهل البادية قال مالك فلا أحبه أن يبيع لهم حاضر وقد جاء فى الحديث مفسر الا أن يكون له سمسار ثبت فى الصحيح من تفسير الراوى ومعنى النهى عن ذلك غريب فى الحديث كما ذكر أبو عيسى لا يبع حاضر لباد دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا يقتضى أن يترك البدوى يساومه الحضرى فما أعطاه مما يرضى به البدوى فجائز انعقاد الصفقة به وهذا يعارضه حديثان أحدهما العام قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وحقيقة النصح أن لا ترضى له الا كما ترضى لنفسك وأنت لا ترضى لنفسك بغبن فلا تغبنه فيها (الثانى) الحديث الخاص لا تلقوا السلع على أحد التأويلين فأما هذا المعارض الثانى فوجه التقصى عنه أن يحمل على أن معنى لا تلقوا الركبان لحق أهل الحاضرة وأن أهل التأويل الآخر الذى يعارضه النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه قال بعضهم قوله الدين النصيحة عام وهذا خاص والخاص يقضى على العام قال ابن العربى رحمه الله وهذا ممكن لو كان فى غير ضرر فأما الاضرار فى أحد فى ماله فلا يجوز المعنى فيه عندى والله الموفق انه نهى عن

(١) بياض بالأصل

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

بيع الحاضر للبادى لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادى اذا باع له وأحكمت الشريعة أن يكون البادى يتولى بيعه بنفسه فاذا عرضه ورآه كل أحد ارتفع الحرج عن الذى اشتراه وان كان باقل من القيمة تركب على هذا مسائل أربع (الاولى) اذا ثبت أن ذلك حق للناظرين فقد قال مالك فى البدوى يقدم المدينة يسئل الحضرى عن السعر قال لايخبره يعنى لحق أهل الحاضرة فى الذى يرجونه من رخصه والذى يحقق لكم المسألة ويكشف غطاءها أن هذا البدوى وان طلب أن يأخذ ما اتفق له أخذه بأول عطاء وان أراد أن يستوفى المشى به حتى يكون سمسار نفسه كان ذلك له فهو اذا ترك الاجتهاد لنفسه كذا روى عن ابن القاسم (الثانية) تركب على هذا لايبيع حضرى لحضرى كذا قال عنه عن ابن وهب و وجهه المعنى الذى فى بيع الحضرى للبدوى بعينه تركب على هذا فركب عليه (الثالثة) ان أرسل قريب أو صديق الى قريب أو صديق له فى بلد آخر بضاعة لبيعها قال لايبيع له للعلة المذكورة وقال أبو حنيفة يبيع الحاضر للبادى كما قال مجاهد انما كان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ ومنهم من قال الناس فى ذلك الزمان على بله فأما اليوم فقد تحذلقوا وعرفوا كل معنى وتحققوا وقد قال الاوزاعى لايبيع له ولكن يخبره لأن السؤال اذا وقع فقد وجب النصح أو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ۔ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

الصدق جوابا للاشارة والمستشار مؤتمن وقال مالك فى المعاريض مندوحة يأخذ له فى حديث آخر يلحق اللفظ مثل أن يقول ما سعر هذه السلعة فيقول له أنا لست من أهل السوق فيصدق ولايكون جوا بالمراده (الرابعة) اذا قلنا لايبيع له فقد اختلف قول مالك هل يشترى له وهو الصحيح لوجهين أحدهما أن الشراء هو البيع قال الله تعالى يشروه بثمن بخس وقال النبى صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار وهو اختيار ابن حبيب وهو الصحيح فى الدليل وقدقدمنا أن الناس اليوم

أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاش سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاء بِالسُّلْت فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ اذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاش قَالَ سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

قد عرفوا المعانى فكأنه قد ارتفع معنى الحديث (الخامسة) بيع التمر قبل بدو صلاحها مسألة بديعة اختلف العلماء فيها فعن علمائنا فيها روايتان أحدهما أنه اذا باعه مطلقا فسد البيع فى مشهور مذهبنا وبه قال الشافعى حتى يشترط المبتاع وقال أبو حنيفة يجوز البيع و يؤمر بجزها بحكم العقد وهى الرواية الآخرى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع والنهى يقتضى التحريم وفساد المنهى عنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع ومنعه ومد البيع الى غاية هى بدء الصلاح فلا يجوز وجوده قبلها وقال المخالف ثبت فى الصحيح عن زيد بن ثابت أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها ثم يقولون لصاحب الثمرة الزمان

اَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَبِهٰذَا الْاِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

أصابها القشام عاهات يحتجون بها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كالمشورة لهم قلنا ثبت فى الصحيح أنه قال لهم أرأيتم ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وهذا قوله المعنى الذى يدفع الظنون وقوله كالمشورة لهم يعنى به اعلامهم واستعلام ماعندهم من الجواب فى ذلك فلم يكن عندهم جواب الا أن امتثلوا وأطاعوا وسمعوا ولم يأمرهم النبي بالجز عند البيع وانما أطلق القول فى النهى فوجب حمله على الاطلاق واذا وقع تحت مطلق النهى وجب أن يكون فاسدا منسوخا لا يفوت بجز ولا يكون له فى الصحة حد وفى المسألة لعلمائنا تفريع طويل ليس من العارضة (تركيب) قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها فى الحديث الصحيح فقال حتى تبيض وقال أيضا تحمار وتصفار وقال لاتبيعوا العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يجز لاحد تفسيره بل نقول اذا فسر الراوى الحديث فهو أولى من تفسير غيره فكيف بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم قائله وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا وليس الحد فى بيعها كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولكن العادة كانت جارية عندهم بأن طلوع الثريا يؤمن على الثمار حينئذ العاهة فكان يرى زيد أنها وإن بدا صلاحها قبل ذلك تأخيرها حتى تطلع الثريا ينتصف ماء مع الفجر فحينئذ يستقبل الناس زمان آخر وينقلون عن منازلهم وثبت ما ثبت من الثمار وسقط ماسقط قال ذو الرمة

أقنابها حتى زوى العود فى الثرى ولف الثريا فى ملاءته الفجر

وقد تختلف العوائد فى البلاد وفى الثمار فالزيتون عندنا انما تأمن عليها.

وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

العاهات اذا خرج شهر يونية الشمس المتصل بما فيه وطلوع الثريا فى الأمن من العاهة على النخل أو خروج شهر يونية عن الزيتون انما هو عبارة أنه قد ثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبين حالها فى الأمن والا هى معرضة بعد ذلك لآفات أخرى من حر أو برد أو ثلج بحسب تقدير الله وحكمه على رزقه وحكمته فى خلقه وقوله فى حديث أبى عيسى عن ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وهو قوله فى حديث مسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد فانه اذا اشتد ابيض وقوله حتى يأمن العاهة ليس بشرط زائد على الاشتداد وانما هو تفسير له لمعنى أنه اذا اشتد وابيض أمن العاهة واستغرب أبو عيسى حديث أنس ولم يصححه لانفراد حماد بن سلمة والله أعلم وقد قال الشافعى لا يجوز بيع الحب فى سنبله لانه مغيب فيدخل فى قسم الغرر وليس كما زعم بل هو معلوم فانه اذا أفرق من الفراق سنبلة واحدة علم حال الباقى عادة مستمرة وحقيقة مستقرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب وجعل النهى غاية فليس لأحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل وقد جوز الشافعى بيع الجوز واللوز وهو ابيض فكيف بالحب وقد بيناه فى مسائل الخلاف وتمامه فيها ان شاء الله وقوله نهى البائع والمبتاع فيه فوائد (الاولى) أنه نهى

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ

عن البيع لأنه غبن عليه اذ قيمتها فى ذلك الوقت مخمس واذا تركها حتى يظهر الطيب كان الثمر فيه أكثر هذا منتهى نظر وتنبه على تميز المال وتكثيره للاستغناء به عن الناس وتصريفه فى الطاعات والمباحات (الثانية) أنه اذا باعها على أن يجزها فقد ظلم نفسه كما قلنا وان باعها وسكت فأنماها ذلك وقعوا فى المنازعة كما قدمنا (الثالثة) فى حق المشترى لتغريره بما فيه فى ما لا يامن عاقبته فى الخسارة وهذا اشتراها بعد بدو الصلاح لم يأمن من عاهة وجائحة فكيف قبل بدو الصلاح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الشرائع ويرشد الى المصالح صلى الله عليه وسلم (السادسة) بيع حبل الحبلة وهو بيع كانت تبايعه

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

أهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع من الآخر ولد الناقة وان بيع الحمل لا يجوز للغرر فى وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده (السابعة) نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخارى وهو أصل هذه الاحاديث كلها وقد بينا تحقيق ذلك ونكتته فى كتب التفسير وهى أن الله أحل البيع مطلقا وحرم الربا وهو كل بيع فاسد لا يجوز بأى وجه دخل فيه الفساد من جهة العوضين أو من جهة المتعاقدين وأكد ذلك بقوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فجعل التجارة قسما والباطل قسما ولم يكن الباطل موكلا الى نظرهم لانهم لا يعلمون أصله فضلا عن الاحاطة بتفصيله فأوضح الله السبل وبين الدليل وفصل التفاصيل وارتبطت بأجمعها ودارت فى البيوع على عشر قواعد بيناها فى التفسير وغيره وأما بيع الحصاة وهو (الثامن) وهو أحد التفسيرين فى بيع المنابذة النهى عنه وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم على أن الرضى انما يكون عند نبذ الحصى أو على نبذ كل واحد منهما الى صاحبه ثوبه

الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ﴾ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

من غير معرفة به ففي الاول الخيار الى أجل مجهول وفى الثانى الجهالة ولاجل هذا منع الشافعى بيع البرناج لأنه من أحد تفسيرين وجه المنابذة[1] المنهى عنه اذ لا يدرى الآخذ لشراء البرنامج مافيه قال علماؤنا انما بيعه على الصفة والصفة طريق الى العلم فى[2] للضرورة اذ التعيين فيه محال قلنا وهذه أيضا ضرورة فان حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم يتبايعون على ذلك ولا يتخلفون فى الأغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة فى رفع الحرج والمشقة عن الخلق وقد شاهدت التاجر يأتى برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتى به من أقصى المشارق فيخرج كل واحد برناج ويقف صاحبه عليه وسلم كل واحد شدائده على الصفة وينقلب كل واحد منهما الى موضعه فلا يلتقيان أبدا وبلغنى أنه لايجد خلافا عما فيه وهى أمانة عظيمة وعادة كريمة (التاسع) بيعتين فى بيعة وهو ثابت عن طريق أبى هريرة واختلف الناس فى تفسيره على ستة أقوال (الاول) قال الشافعى هو أن يقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن

---

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى احْدَى الْبَيْعَتَيْنِ فَاذَا فَارَقَهُ عَلَى

تبيعنى غلامك بكذا فاذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى وهذا اتفاق على ثمن مجهول لايدرى كل واحد منهما على ماوقعت صفقته (الثانى) أن يقول لك أبيعك ثوبى هذا بنقد عشرة أو بتأخير عشرين ولا يفارقه على احدى البيعتين هكذا قال أبو عيسى ونحن نحققه ان شاء الله تعالى لتقرير صور وذكر الأقوال فيه وهى (الأولى) أنه بيع ماليس عندك اذا جاء الرجل فقال للآخر اشتر لى أو اشتر سلعة بكذا أو بما اشتريتها وبعها منى بكذا (الثانى) قال مالك صورها أن يقول بعنى سلعتك بدينار أو بشاة موصوفة الى اجل فهذا فى الثمن (الثالث) فى المثمون قال مالك يقول له بعنى الصيحانى عشرة آصع بدينار والعجوة خمسة عشر بدينار (الرابع) أن يقول له أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين الى سنة أو أبيعك عبدى بألف على ان تبيعنى دارك بألف اذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك (الخامس) قال أبو حنيفة اذا اشتريا شيئا الى أجلين ثم [1] على ذلك لم يجز وان قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا وافترقا على القطع لأحد البيعتين فذلك جائز ولو باعه عبده على أن يبيعه الآخر عبده عمن ذكره لم يجز (السادس) أن يقول له بعتك هذا بعشرة دنانير على ان تعطينى بها صرفها دراهم فقال أكثر الفقهاء الشافعى وأبو حنيفة وأحمد

---

(١) بياض بالأصل

احْدَاهُمَا فَلَا بَأْسَ اذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ دَارِي هٰذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا فَاذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ

واسحاق وأبو ثور هذا من باب بيعتين فى بيعة هذا باب الأقوال وقد تركنا منها ما كثر وطال (التوجيه لهذه الأقوال) أما تفسيره ببيع ماليس عندك فيدخل فبه الاشتقاق و يتأكد ذلك الحديث و يصح لحديث بيعتين فى بيعة اذا فسر به ولا يمكن تفسيره به على التصريح الااذا شارطه عليه والتزم له مايشترى وأما اذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراما محضا ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به وقد بوب مالك النهى عن بيعتين فى بيعة ثم أدخل فيه بيع ماليس عندك للمعنى الذى أشرنا اليه وأما اذا قال له أبيعك بدينار أو بشاة فى الثمن أو قال (١) بدينار أوعجوة أكثر منه أو أقل فارقه على انه قد لزمه أحدهما فبدخله باتفاق الغرر لايدرى البائع ما انعقد عليه البيع (١) أوعجوة فى المثمون دينارا أوشاة فى الثمن وليس يدخله سواه بحال وقد بينا فساد ذلك فى المسائل وأما الرابع فقد تقدم القول فى أحد مثاليه وهو اذا قال له أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو الفين الى سنة وأما المثل الثانى وهو اذا قال أبيعك عبدى بألف على ان تبيعنى دارك بألف فذلك جائز لادخلة فيه (وأما) الخامس فقد سبق الجواب عنه فى الكلام وقوله فيه ولو باعه عبده على أن يبيعه عبدا آخر بثمنه قال أبو حنيفة لايجوز ولا شىء أجوزمنه فانه حصل من احدى الجهتين عبد ومن الجهة (١) معلوم وهذا مما لادخل فيه (وأما السادس) فجوزه مالك لأن له على مايؤول اليه الكلام والشافعى والفقهاء أصحابه نظروا الى أنه باعه وصرفه ولم يكن ذلك انما ذكر دينارا ثم ذكر الدراهم

(١) بياض بالأصل

وَجَبَ لَكَ دَارِي وَهٰذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ

⊛ **بابُ** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ

فانتفى الذهب و رجع الأمر الى الفضة كما لو قال مالك أبيعك عبدي بعبدي على أن تعطيني في عبدك دارك فهذا من اشترى داره بعبده وذلك جائز (العاشر) بيع ماليس عندك صحيح وان لم يدخله أهل الصحيح ثبت من طريق حكيم بن حزام وعمر بن شعيب فسر حكيم بن حزام فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الرجل يأتي فيسألني أن أبيع ماليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لاتبع ماليس عندك وهو على الوجوب كما قلنا ان على مذهب مالك على أن يكون اذا كلفه الشراء من السوق فقد صار وكيلا له فيكون كانه اشترى له قفيز طعام بخمسة وسلفه اياها و كتب عليه الى أجل فيها عشرة فقد أعطاه خمسة بعشرة أو أعطى عنه خمسة بعشرة وكلا الوجهين فساد ظاهر والله أعلم (الحادي عشر) روى عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل سلف ولا بيع ولاشرطان في بيع ولاربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك فهذا تمام ثلاثة عشر قال ابن العربي رضي الله عنه النهي عن بيع وسلف على ضربين نهي عن صريح بأن يقول بعني أو سلفني أو ذريعة وهو أن يؤدي عليه اليه ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا أو من المبتاع واختلف الناس

وَفى الْبَاب عَنْ عَبْد اللهِ بْن عُمَر حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا حَمَّادُ بْن زَيْد عَنْ أيوب عَنْ يُوسُف بْن مَاهَك عَنْ حَكيم بْن حزَام قَالَ نَهَانى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أنْ أَبِيعَ مَالَيس عنْدى ۞ قَالَ أَبُوعِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ اسحٰق بْنُ مَنْصُور قُلْتُ لأَحْمَدَ مَا مَعْنَى نَهى عَنْ سَلَف وَبَيْع قَالَ أَنْ تَكُونَ تَقْرضُهُ قَرْضًا ثُمَّ تُبَايعهُ عَلَيْه بَيعًا يَزْدَادُ عَلَيْه وَيَحْتَملُ أَنْ يَكُونَ يُسْلفُ الَيْه فى شَيْء يَقُولُ فَانْ لَمْ يَتَهَيأْ عنْدَكَ فَهوَ بَيعٌ عَلَيْكَ قَالَ اسْحٰقُ يَعنى ابْنَ رَاهَوَيْه كَمَا قَالَ قُلْتُ لأَحْمَدَ وَعَنْ ربْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ عنْدى الَّا فى الطَّعَامِ مَا لَمْ يُقْبَضْ قَالَ اسْحٰقُ كَمَا قَالَ فى كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ أَحْمَدُ اذَا قَالَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خيَاطَتُهُ وَقصَارَتُهُ فَهٰذَا منْ نَحْو شَرْطَيْن فى بَيْع وَاذَا قَالَ أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ به أَوْ قَالَ أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ به انَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحدٌ قَالَ اسْحٰقُ كَمَا قَالَ حَدَّثنَا

فى تعليله فنهم من قال المعنى انه جمع بين عقدين متضادين السلف معروف أرخص فيه للحاجة اليه والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب والتشاح والمعاينة تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا يجمع بينهما وقيل انما منع من ذلك لما فيه من ربا الفضل ان كانت فى أموال ربوية أو ربا الفضل والنساء والسلف فى أصله لايجوز فى الوضع لأنه ذهب بذهب أوقوت بقوت غير يد

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ اِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا

يد وذلك حرام فاذا خرجه عن طريقه وأدخله فى البيع عاد الى أصله من التحريم فان كان السلف فى غير الأموال الربوية لم يجز عند مالك لعودة ادخال العقدين المتضادين فى عقده عموم لفظ النهى عذر علمائنا وقال الشافعى هو جائز لاجل انه عدى عن علة التحريم فى جمعه وذهل عن أصل من أصول الفقه وهو ان التعليل للفظ اذا تناول بعض ماتناوله اللفظ هل يخص به أم لا وقد بيناه هنالك ان شاء الله وقد صور أحمد لقوله فى البيع والسلف صورة حسنة وهو

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ابرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ

أن يكون أسلف اليه فى شىء يقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك فهذا من ناحية بيع العربان وليس من اجتماع السلف والبيع وانما هو من باب قلب السلف الى البيع حقيقة فانه اذا رده بيعا الى أجل كان دينا فى دين وان رده فى بيع فقد دخلته الجهالة فى أول العقد واذا انعقد العقد على جهالة فسد فى أصله ولم يترتب عليه شىء وأما شرطان فى بيع بأن شرطا واحدا فى بيع مما اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو مسلم اللبثى أخبرنا الحبرى والبجيرى وأخبرنا ابن اسماعيل ان الفضل أخبرنا أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثا من فقهاء العراق اختلفوا فى

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْعَمَلُ عَلَى هٰذَا ٱلْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

❁ بَابُ — مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ • حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَٱلْعَمَلُ عَلَى هٰذَا ٱلْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَرَوَى

مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لاأدرى ماقالا حدثنى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل فأتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال ماأدرى ماقال حدثنى هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرنى نبى الله أن أشترى بريرة وأعتقها وقال اشترطى الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما ادرى ماقالا حدثنى سعد بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال بعت النبى صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملا وشرطت لى العلماء ثلاثة

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هٰكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

اختلفوا فى هذه المسألة على الجملة قال قال غيرهم ان هذا يفتقر الى تفصيل وذلك ان الشرط فى البيع على ضربين اما أن يقتضيه البيع فحكمه نذكره تأكيداً له وتقوية واما ان لا يقتضيه ولكنه من مصلحته فيجوز واما أن لايقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز

بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ • حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ وَقَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا

فالاول كتسليم المبيع والرد بعيب ان اطلع عليه وشبهه والثانى كالرهن والكفيل وشرط الخيار والاجل الثالث ان لا يبيع ولا يتصرف ونحوه وهذه جملة مفصلة متفق عليه وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى شرط العقد وهو يخالف مقتضى العقد وباع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا التمر بالبر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس * قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ظهره الى المدينة ويأتى ذلك فى موضعه ان شاء الله ولو شرط البائع عليه انه ان باعها فهو أحق بها فهذا مما اتفق على جوازه ابن عمر وابن مسعود ويرجع الى الخيار هذا ومسألة جابر ترجع عتق الجارية الى انه فكها من الرق فاحتمل ذلك فيها لخلاصها وجعل الشافعى من اشترى

الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ

ثوبا بشرط أن يخاط له أوفعلة شرط الحذو منها عنه فاسد بن بيع وشرط[1] وهذا تعسف فانه مبيع معلوم وثمن معلوم وحقيقة بيع واجارة وابتياع عين ومنفعة فى عقد واحد وعجبا لأحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعى فى النظر أو تابعه عليه الشافعى ولا دليل لهما عليه بحال قال ابن العربى أما الراوى الذى

(١) هكذا بالأصل

أَنَا وَابْنُ عُمَرَ الَى أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةَ
بِالْفِضَّةِ الَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا
بِنَاجِزٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ
عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
مُتَفَاضِلًا اذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَقَالَ انَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ
حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ظهر الجمل الى المدينة والآخر الذى روى
شرط العتق فى البيع فقد أراح لانه ذكر نص القصة من قول النبي صلى الله عليه
وسلم أو جعله وأما الذى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فلم
يبين ولم يصح الحديث ولو صح لحملناه على شرط يناقض البيع ثم صار الناس

الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروى عن ابن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف .

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول

أيادي سبا في الذي يبيع بيعا ويشترط شرطا فمنهم من أفسده بكل حال ومنهم من صحح البيع اذا سقط دون الشرط شرطه وطال الخطب في ذلك المسائل فبيناها في كتب الفقه الذي يريحك منها أن تحكم بفساد كل بيع دخلها لا يجوز ولا يصح باسقاط المفسر حتى ينشأ ويجد اذ الفصل يعسر وأما شرطان في بيع

أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذٰلِكَ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللّٰهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ

❀ **باب** مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ •

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا

فلا أعلم خلافا فمادان من شرط الخيار والأجل فى عقد واحد جاز بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع وقد اجتمع فيه أربعة شروط فما ظنك بأحمد الذى قال له أبيعك هذا الثوب وعلى قصارته جار فان قال وعلى خياطته بطل لأنهما شرطان فى بيع وهذه صورة لافقه تحتها و يلزمه عليها الخيار والأجل وأما ربح مالم يضمن فهو بعينه مالم يقبض وهو الرابع عشر ومن جاء مصرحا به فى الحديث

لِلَّذِى بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ هٰكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرُوِىَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ سَالِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ ١٠

واختلف الناس فيه على مذاهب فى مسالك فمهم من حمله على العموم ومنهم من حمله على الخصوص و بالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذى لم يقبض ما يقدر على تسليمه أو لا يقدر على تسليمه فان كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه باتفاق وكبيع الدين ممن هو عليه فلا أعلم خلافا فيه و كذلك لاخلاف فى

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هٰذَا الْبَابِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالُوا الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى

بيع مالم يقبض مما لايقدر على تسليمه الا بقدر تسلمه من البائع له منه ولذلك لم يكن فى ضمانه فلم يجز أن يبيعه بربح فهذا ربح مالم يضمن على الخلاف فى تصويره ومن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولا على العموم جعله تعبدا ومن يخصه بالطعام جعله تعبدا أيضا فى الطعام يلتحق بالمنع من الذى فاقه بعيد أيضا ومن قفه على ما لايقدر على تسليمه جعله فى قاعدة الغرر فهذه أصول هذا الباب

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى وَرُوِيَ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَالَ لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ أَرُدُّ هٰذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ وَقَوَّى هٰذَا الْمَذْهَبَ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ

وقواعده (الخامس عشر) روى عكرمة عن ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينقض بعضكم بعض فأما استقبال السوق فهو التقى[1] وقد تقدم وأما التحفيل وهو السادس وهو ترك حلب الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب المشتري فى كثرة اللبن فكبر الضرع وجعله وهى المصرات التى قال فيها قبل

---

(١) هكذا بالاصل

المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالأبدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك قتيبة عن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله

* باب • حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا يحيى ابن أيوب وهو البجلي الكوفي قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض * قال أبو عيسى هذا حديث غريب حدثنا عمرو بن حفص الشيباني حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ﴾ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَلَا خِلَابَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا يُحْجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ ﴾ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ يَعْنِي إِذَا حَلَبَهَا إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ

هذا عن أبي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية عنه صاعا من طعام وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء وخالفهم أبو حنيفة فقال ان التصرية ليس بعيها

مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۔ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي لَا بُرَّ

۞ باب ما جاء في اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ ۔ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ

وقد تكلمنا على الحديث في الكتاب الأكبر والعارضة فيه أن التصرية في العربية وهي التحفيل هي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياما حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم فيزيد ثمنها من صريت الماء أي جمعته وقد ثبت النهي عن ذلك من حديث ابن عمر وأبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر ولقينا جمال الاسلام أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي بالنظامية قال لقينا أبو الطاهر أحمد بن أبي طاهر بالكرخ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا اذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ اذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ ابْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ اذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ اذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا الَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي

قال أصحاب أبي حنيفة هذا الحديث لاحجة فيه لانه يخالف الأصول في ثمانية أوجه الأول انه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط (الثاني) أنه قدر الخيار بثلاثة أيام (الثالث) حكما لا يتقدر بمدة انما يتقدر الثالث بالشرط الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من البيع (الرابع) أوجب عليه البدل وهو العوض عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن (الخامس) أنه قدره بالتمر أو بالطعام والمتلفات انما تضمن بأمثالها أو قيمها بالنقد (السادس) أن اللبن من ذوات الامثال فحكم بضمانه في هذا الخبر بالقيمة (السابع) أنه يؤدي الى الربا لأنه ان باعها بصاع ثم دفع اللبن وصاعا أدى الى صاع وعين بصاع

هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ .

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

(الثامن) أنه يؤدى الى ان يجتمع عنده العوض والمعوض لانه اذا باعها بصاع وردها بصاع صار عنده شاة وصاعان فاجتمع العوض والمعوض (فالجواب) أنا نقول انا لانسلم أن التصرية ليست بعيب بل هى عيب لانه نقصان من المال ولأجلها زيد فى الثمن (جواب ثان) وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس (جواب ثالث) وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للاصول فان اليوم الاول يحلبها فيجد اللبن صاعا فاذا حلبها فى اليوم الثانى وجد النقص فاتهم مرضا أوسوء رعية فيبحث عن ذلك فيجد فى اليوم الثالث النقص فيعلم أنه تصرية فيرد عند تكشف العيب وتعرفه (جواب رابع) وأما قولهم أوجب الرد بعد جزء من البيع فانما كان ذلك لأجل أن التلف كان فى طريق الاطلاع على العيب كالجوز واللوز اذا كسر فوجد عفنا عندهم وفى أحد قولينا (جواب خامس)

لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ أَوْ مِثْلُ هٰذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ

وأما رد القيمة مع قيام العين فذلك التقدير تمييز المراد لأنه امتزج فيه ما حدث في ملك المشتري مع ما باع البائع امتزاجا لا يمكن فصله (جواب سادس) وذلك المعنى بعينه هو الذي أوجب تقدير قيمته ولم يوكل الى المقدرين وانما وجدت طعاما ولم تجد نقدا لأن النقدية انما هي فيما يتميز فيكون تقويمه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ اذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرِيدُ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى مَا أَجِدُ فِي ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

باب • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَةِ وَالدِّينَارِ

بصفته الاترى ان الجنين لمالم يتميز قدره بغرة عبد أو وليدة (جواب سابع) وأما قولهم انه يؤدى الى اجتماع البدل والمبدل أو الى طعام وسلعة بطعام فانمـا ذلك فى كل مارجع الى اختيار المتعاقدين وقصدهما فأما ما يوجبه الشرع ويحكم به عليهما قسرا فلا يدخل شيئا لشيء من ذلك فيه (جواب ثامن)قولهم ان هذا الخبر يخالف الأصول لايصلح لأن الخبر أصل لنفسه فانمـا يخالفه خبر مثله فأما قياسى فلايلتفت الى خلافه لأنه خلاف فرع لاصل فلايعترض الفرع على أصل واحد (جواب تاسع) يقال لهم قد ناقضتم فانكم نقضتم

إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحُّوا بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقُوا بِالدِّينَارِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هٰرُونُ الْأَعْوَرُ الْمُقْرِيءُ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِيءُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

الوضوء بالقهقهة خلافا لأصول الحديث واحد لم يصح ولم توجبوا القضاء على الناس فى الصوم ولم تلتفتوا لحديث أبى هريرة الله أطعمك وسقاك وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد وأوجبتم على من فقأ عين دابة دفع قيمتها فقدر الحديث عمر وهذا كله خلاف الأصول فليكن هنا مثله وعجبا لمن ينسب لأشهب أنه قال ترد المصراة ولا يرد معها شيء لأن الخراج بالضمان والخراج

الزبير بن خريت فذكر نحوه عن أبي لبيد ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وأبو لبيد واسمه لمازة بن زياد

❊ **باب** ماجاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي . **حدثنا** هرون ابن عبد الله البزار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال

بالضمان ليس حديثا مرويا وانما هو خبر على أمر وقع لانعلم بقيته ولا يصح سنده فكيف رد به حديثا رواه العلماء والثقاة من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين وهي رواية عن العتبية التي ليست بمروية وانما هي يطابق وجدت ونقلت في مثلها قال مالك لاتباع كتب الفقه ولم يرد به

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ. أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا كَانَ عَبْدٌ مُكَاتَبٌ

الراويين (فان قيل) ان هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ولم يكونا فقيهين وانما كانا صالحين فروايتهما انما تقبل فى المواعظ لافى الاحكام واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبى حنيفة ونسبوا ذلك الى الشعبي فى أبى هريرة قال ابن العربى هذه جرأة على الله واستهانة فى الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته من أفقه من أبى هريرة وابن عمر من أحفظ منهما وخاصة أبى هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره.

أَحَدًا كُنَّ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ وَقَالُوا لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى حَتَّى يُؤَدِّى

۞ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

فما مسنى شيئا أبدا ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت الا بالطعن على الصحابة ولقد كنت فى جامع المنصور من مدينة السلام فى مجلس على ابن محمد الديقانى قاضى القضاة فأخبرنى به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن فى أبى هريرة وسقطت من السقف

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ أَهْرِيقُوهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَقَالَ بِهٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا أَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

حية عظيمة فى وسط المسجد وأخذت من تحت المتكلم بالطعن ونفر الناس وافترقوا وأخذت الحية تحت الوادى فلم يدر أين ذهبت أبدا وارعوى بعد ذلك من يسترسل فى هذا القدر وأما قوله لا ينفق بعضكم لبعض وهو السادس عشر فهو الذى جاء فيه بعد ذلك أنه نهى عن (١) والحديثان صحيحان والنفاق هو كثرة الرغبة فى الشىء وتعلق الامل به لتعلقهم بما ينفقون عما لابد لهم منه والنجش هو استثارة الشىء الكامن وشرحه أن يزيد الرجل فى السلعة من غير رغبة فى شرائها وانما ذلك ليغتر به المشترى فيظن أنه من رغبته فيرغب برغبته فينفقها عنده ويستثير من ماله مكانها لا يخرجها وهو حرام لا يحل لاجل النهى عنه واختلف الناس اذا وقع فقال مالك هو بالخيار اذا علم وقال أبو حنيفة

(١) بياض بالأصل

❊ باب . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عِنْدَهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ تَقَعَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُهُ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ

❊ باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ . حدثنا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ

والشافعي لاخيار له والذى عندى انه ان كان بلغها قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولاخيار لمن اطلع وان كان أتى على القيمة فهو بالخيار فما حدث من الغبن على المبتاع ولايفسد البيع لأن المعنى بمعنى معقول وهو التدايس على المشترى وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر فيكون كبيع

الْوَدَاعِ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ⊖ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ لَاضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاحْتِكَارِ • حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْتَكِرُ اِلَّا خَاطِئٌ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ يَا اَبَا مُحَمَّدٍ اِنَّكَ
تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَاِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هٰذَا ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَاَبِي اُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلٰى هٰذَا عِنْدَ اَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ
وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَاسَ
بِالْاِحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا اَبُو
الْاَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تُحَفِّلُوا وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلٰى هٰذَا عِنْدَ اَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ
الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا اَيَّامًا اَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي
ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَرَرِ

باب ماجاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم • حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يارسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية • قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

باب ماجاء اذا اختلف البيعان • حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار • قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا * قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ قَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ قَالَ إِسْحٰقُ كَمَا قَالَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هٰذَا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

المصراة والعيب (الثامن عشر) ذكر حديث أبي المنهال واسمه عن اياس بن عبد المزنى قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وهو حديث حسن صحيح قال ابن العربى وفى الصحيح لاتمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ فحديث اياس بن عبد مطلق وحديث أبى هريرة مقيد بالفضل منه واختلف الناس فى تفسيره فقال كل واحد وأطال وجملته ترجع الى الاول قال مالك اذا كان الماء فى بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيها واذا كانت الصحارى ففيها الحديث ولكن فى الشفة لا فى الزرع وقال ابن حبيب الفضل فى الزرع مباح كالفضل

عَمْرو ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حديثُ اياس حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عندَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافعي وَأَحْمَدَ وَاسحق وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ

فى الشفة وقال غيره من أصحابنا يعطيه فى احياء ثمرته وزرعه بالثمن وقال الشافعى نحو قول مالك فى أنه فى الآبار الفلوية لا المملوكة فى العمارات والزرع قال ابن العربى رحمه الله الماء مباح الاصل قال النبي صلى الله عليه وسلم مرويا الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار أسكن الله الماء فى الارض فمن أنبطه كان أحق به من غيره فاذا أخذ منه صاحبه رجع الفضل الى أصل الاباحة والاشتراك هذا فى الارض المشتركة فأما فى الارض المملوكة فان قلنا ان المالك يستولى على باطن الارض كاستيلائه على ظاهرها فالماء له وان قلنا انه لا يملك الا ظاهرها فليس له من الماء الاماله فى الارض الفلوية وعلى هذا الاصل أتى أصحاب مالك قولهم فى أن من انهارت بئره واحتاج الى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن أو بثمن اذلاخلاف من قوله فى وجوب الاعطاء وان اختلفوا فى جهة الاعطاء كما اتفق الناس على ان صاحب الماء أحق بالاصل قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم والذى نفسى بيده لازودن رجالا عن حوضى كما تذود الغريبة من الابل عن الحوض وقال بعضهم قولا حسنا ان ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض فما نزعه وأخرجه فهو

الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذٰلِكَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

كالقربة تكون على الظهر بالماء وانما الكلام فى البئر كما روى عن الحسن انه أجاز بيع الماء لأجل أنه الذى أنبطه فكأنه قد اختزنه وجمعه والأول أصح لأجل أن فى قول الحسن اسقاطا لجملة الحديث من غير دليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر رجلا كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وهذا يدخل على ترجيح احدى روايتى مالك فى تحريم منع فضل الماء على الرواية الاخرى فى الكراهية وكذلك اختلف قوله فى الكلأ الذى ينبت فى الأرض المملوكة هل يجوز له منعه لأنه فائدة أرضه وقيل ليس له منعه لأنه لم يتكلف فيه والأول أصح لأنه رزق ساقه الله اليه فى خالص ملكه والكلأ الذى حرم عليه منع الماء لاجل مناله الى منعه هو الكلأ الذى ليس بثابت فى ملكه (التاسعة عشرة) وذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسيب الفحل

الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

صحيح وذكر حديث حسن أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه قال يارسول الله انا نطرق لهم الفحل فنكرم فرخص لهم في الكرامة قال وهو حسن عربيته العسب هو الحقيقة ثمن ماء الفحل والاطراق وهو حمله على الناقة ليفر بها من الظرب (العارضة) في أحكامه ان صفة الاجارة تختلف فان أجره على الطرق ليس بحمل دخله الفساد من وجهين أحدهما جهالة الاجارة والثانية جهالة الأجل ولو استأجر على نزاوة معلومة لجاز لانه معنى منتفع به معدود في نمو الاموال لجاز بذل العوض فيه كالاستخدام في العبد والركوب في الفحل وتزويج الأمة على الا المزوجة فان يستأجره وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بازائه لأن المكارمات بقضاء الحاجات ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعا وتدخل في هبة الثواب التي استثناها الشرع من الأعواض المجهولة (الموفى عشرين) والثاني (والحادي والعشرين) قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب ذكره عن رافع وقال هو صحيح فأما مهر البغي فلا كلام فيه وأما كسب الحجام

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى

فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث صحاح كلها (الاول) أن النبي صلى الله عليه وسلم حجم وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وروى صاعين وروى من تمر و روى فأعطاه أجره الثانى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك أو رقيقك رواه ابن محيصة الانصارى عن أبيه (الثالث) هذا الذى تلوناه آنفا وكلها متعارضة و بعضها أخلف من بعض وأما قوله كسب الحجام خبيث فهو نص فى التحريم قال سبحانه ويحرم عليهم الخبائث وأما قوله أعلفه نضاحك فكأنه مشتبه فنزهه عنه فى ذاته وأمره باطعامه للابل لا للرقيق كما رواه يحي لأن مالا يرضاه لنفسه فى الطعام لا يرضاه لرقيقه لانهم مكلفون فى الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كلف به بخلاف الابل والبقر والبهائم فانه لاتكليف عليهم فيجوز له أن يناولها مالا يجوز له وهى مسألة معلومة بيناها فى موضعها وأما اعطاءه اياه أجره فدليل على الحل المطلق فان النبي صلى الله عليه وسلم لايدخل فى شبهة لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة ويثبت فى (١) فى المتقدم منها من المتأخر فتعين الترجيح أو التأويل فأما التأويل فهو رد النهى فيه بان يحمل على أنها كانت معاملة يحتاجون الى وقت (١) أو الجذاذ أو الحصاد فيعطى معلوما فيكون عوضا عن عمل مجهول

---

(١) بياض بالأصل

حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح . وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ

أو مجهولا فيكون عوض مجهول عن مجهول فأعلمهم بتحريم ما اعتادوه وعرفوه بينهم وأعطاهم صلى الله عليه وسلم معلوما عن معلوم وأما الترجيح فان الجواز أقوى من المنع للحاجة اليه فكان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه فلما رأى الحاجة اليه رخص فيه وقد يحمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل النهي من كسب الأمة بأنها كانت في الجاهلية تكسب بفرجها فرجع النهي الى ما لا يجوز واذا كسبت بيدها جاز فكذلك كسب الحجام كان عندهم مجهولا فاذا تعاملوا بمعلوم جاز أما في احتجام النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان المراد ثمن أو دليل على ان ثمن المنافع يجوز أي يجوز أي يجري فيه المتعاملان فلا العادة و المروءة فاذا عمل له ان أعطاه أجره الواجب له جاز وان

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ انْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ فَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ أَنَسٌ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ انَّ أَفْضَلَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ انَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ

زاده شكر وان خاس به صبر مطلقا فبلغه حقه وهى مأخوذة من قاعدة العرب احدى القواعد العشر التى تتركب عليها أحكام المعاملات فى المذهب المالكى وأما ثمن الكلب فقد تقدم القول فى اقتنائه وكل ماجاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا وجاز بذل العوض منه واختلف أصحابنا فى بيعه هل هو محرم أو مكروه وصرح بالمنع مالك فى مواضع والصحيح فى الدليل جواز البيع و به قال أبو حنيفة وقال الشافعى لايجوز بيعه وظن بعضهم ان

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

* بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ • حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَابِرٍ وَاضْطَرَبُوا عَنِ الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ

النهى عن بيع الكلب انما هو فى المأذون فى اتخاذه لأن المأمور بقتله لاينهى عن بيعه قلنا هذه غفلة كان أمر بقتلها ثم نسخ الأمر بالقتل واذن فى الاتخاذ وذان بعد ذلك جواز البيع والنهى عنه وقال بعضهم انه قرنه بحلوان الكاهن فدل على انه حرام ودليل القرائن أضعف دليل لايشتغل به المحققون وقد حققنا المسألة فى كتاب التلخيص والانصاف وغيره وهذا الباب وقد روى أبو عيسى عن أبى المهزم يزيد بن سفيان عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولم يصححه وقد اتفق أرباب المذهب على قيمته على من قتله ومالزم قيمته كانه مال وترتب عليه جواز البيع وأما حلوان الكاهن وهو (الثالث والعشرون) فمحرم باجماع الأمة لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل فانه مال بذل فى مقابلة فسق أوقل كفر لأنه طلب

أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ ❊ قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

غيبا انفرد الله بعلمه وهو مايكون فى غد وطلب معرفة الغيب يكون بوجوه منها مصادفة من غير واسطة ومنها بواسطة وقد كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين وسيأتى الكلام عليه فى موضعه بوجوهه وأحكامه ان شاءالله وكانت العرب تسمى حذار الكاهن حلوانا كما كانت تسمى الغراب عسبا كما كانت تسمى ثمن الفرج مهرا (الخامس والعشرون) مسألة السنور خرج أبو عيسى حديث جابر عن طريق أبى سفيان عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وقال فيه اضطراب وخرجه من طريق أبى الزبير عنه انه نهى عن أكل الهر وثمنه وغربه ولم يسم عمر بن زيد راويه وقد رواه مسلم وصححه وبينا معناه وأنه لما يراعى فيه أن يكون دائرا فى المنازل لايأوى الى أحد ولاتدخل عليه يد ليعم نفعه وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العلة بقوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فذكر عموم دورانها وجهة الاشتراك فى منفعتها فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة ولذلك حين خالف الناس

• باب • أخبرنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد

• قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه وقد روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده أيضا

• باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات . حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في التجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل

ذلك اذا وقفوها بطل نفعها فى طرد الفأر أوقل ولو أرسلوها لطردته على المدينة أو أجحرته حتى لا يظهر (السادس والعشرون)

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام فى مثل ذلك نزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية وقال ان راويه على بن يزيد ضعيف قال ابن العربى قد بينا معنى الآية فى كتاب التفسير وهذا قول ضعيف

اللهِ الَى آخرِ الآيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ * قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ وَهُوَ شَامِيٌّ

* بَاب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ . حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

فاما منع بيع المغنية فينبنى على أن الغناء حرام أو حلال وليس الغناء بحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعه فى بيته وبيت غيره وقد وقف عليه فى حياته وان زاد فيه أحد على ما كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم عودا يصوت عليه نغمة فقد دخل فى قوله مزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فانه يوم عيد وان اتصل نقر طنبور به فلايؤثر أيضا فى تحريمه فانها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجد الذى لاتحمله كل نفس ولايتعلق به قلب فان تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه وقد قال علماؤنا بجملتهم أن من اشترى جارية فظهر منها على أنها قينة فله الخيار ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارا فيه وانما جعل الخيار له فيه لما عليه من المشقة فى حفظها والتكلف لسعة آمالها فى قطع العلائق التى ترتبط بالغناء من فساد المقاصد والتشوف الى الخلطة وعواقب ذلك كله غير محمودة

باب التفريق بين الوالدة وولدها فى البيع والاخوين

ذكر حديث أبي أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته وهذا حديث حسن غريب وذكر حديث علي ابن أبي طالب قال وهب

وَهبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حيي بن عبد الله عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده حسن غريب قال ابن العربى رحمه الله مسألة غريبة شهرتها أو فى من أحاديثها وهى تدور على ثلاثة فصول (الفصل الأول) فى الأقوال فيها وقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقول (الأول) أنه لايفرق بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد وولده ولا بين الأخوين والأختين قاله أبو حنيفة (الثانى) أنه يفرق بين الوالد وولدقاله ابن القاسم (الثالث) أن ذلك فى الحربيات لافى المولدات الذين ولدوا فى أرض الأسلام (الرابع) تجوز الفرقة اذا أذنت فى ذلك الأم قاله ابراهيم النخعى وبه قال مالك وابن القاسم فى أحد روايتيه وروى عنه محمد وقال ابن الماجشون لايجوز ذلك (التوجيه) هذه المسألة تنبنى على أن الجمع حق الأم أو حق الولد فى ذلك لعلمائنا ثلاثة أقوال (الأول) أنه حق الولد (الثانى) أنه حق الأم (الثالث) أنه حق الله فان قلنا حق الولد للرفق به أو حق الله لم يعمل الرضا فى فى اسقاطه وان قلنا حق الأم عمل الرضا ولم يشهد طعم الحديث فانه روى لاتوله والدة

أَحَدُهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَلِيُّ مَافَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ ۞ قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ الْاِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي الْبَيْعِ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْاِسْلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَرُوِيَ

على ولدها أى لاتخرج الى الوله وهو الحزن الذى يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول الثانى وان قلنا حق الأم فالأب مثلها وانما أمر عليه لما عندهامن مزيد اللطف به وأما الأخوات فحديث على حجة عليه وقال علماؤنا نحمله على الاستحباب والحقيقة فيه انه لو راعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه وبين الخالة لوجود المحرمية بينهم

الفصل الثانى فى التفرقة

وفى ذلك خمسة أقوال (الأول) اذا ثغر بالثاء المعجمة باثنين فوقها يعنى اذا سقط ثغره[1] قال مالك الثانى اذاعرف مايؤمر وينهى قاله[2] (الثالث) اذا بلغ سبع سنين قاله الشافعى (الرابع) اذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب والليث (الخامس) اذا بلغ قاله أبوحنيفة وابن غانم عن مالك (السادس) لا يفرق بينهما أبدا قاله ابن عبد الحكم عنه (التوجيه) أما من قال يفرق بينهما اذا أبدل أسنانه فلأنه فى تلك الحال يستغنى عن أمه فى معظم أحواله فانه يدبر فى شأنه ويعتمل ويقوم بالاعراب عن حاجته ويستقل وأما من قال انه يفرق بينهما

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

عَنْ ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِى الْبَيْعِ فَقِيلَ لَهُ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ انِّى قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذٰلِكَ فَرَضِيَتْ

⊛ باب ما جاء فيمن يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

لسبع سنين فانها حالة معظم الاتفار ووقت يستقل فيه يميز الأمور الكبار ولأجله جاء فى الحديث مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وهو وجه من قال العشرة الأعوام والمعنى هو المعنى وأما من قال البلوغ فلأنها الاستقلال التام وأجل عمل التكليف العام ويجرى عليه قلم العقاب وأما من قال لا يفرق بينهما أبدا فلأجل أنه جعله حق الأم وهو ظاهر الحديث المروى والصحيح هو الاتفار فانه اذا لم يكن بد من التفرقة فذلك أول الأوقات التى يستغنى فيها عنها وآخرها البلوغ وأوسطها العشر فاما أن يتعلق الحكم بأول الاحوال واما بأوسطها واما بآخرها وهى مسألة أصولية والله أعلم (تركيب) فان فرق بين الوالدة وولدها رد البيع فما روى أبو داود عن على أنه فرق بين جاريته وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وقد اختلف علماؤنا فى جهة الجمع هل يكون فى ملك أو فى حوز بفروع وتوجيهات ليس لها موضع فى العارضة فارجئت الى موضعها ان شاء الله (السابعة والعشرون) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنى قال القاضى رحمه الله الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدما وأما المخابرة فقال قوم معناه معاملة النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر نهى عن ذلك لمعنيين أحدهما أن ذلك مفسوخ

وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(الثانى) أنه كان اليهود عبيدا له فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم لأن حكم السيد مع عبده فى ماله حكمه مع نفسه قاله أصحاب أبى حنيفة وهذا فاسد بينته فى المساقاة ان شاء الله وانما حقيقة المخابرة المزارعة والخبر هو الانكار لأنه يخبر الأرض أى يثيرها و يستخرج خباياها وبهذا احتج الشافعى على منع المزارعة وقد زارع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فبطل ما قاله الشافعى وانما المخابرة المنهى عنها هى المزارعة المزارع فى الأرض ببعض ما يخرج منها فبذلك تنتظم الأحاديث ويرتفع التعارض عنها وأما الثنى فى العربية فعلى بضم الفاء من ثنى يثنى اذا عاد الى الشىء مرة أخرى ومعناها فى الأحكام فى البيوع والأيمان أن يذكر كلاما يقتضى بعمومه معانى أو معنى ثم ثنى على ما ذكر فيخرج بعض المعانى من مقتضى لفظه أو لفظه أحوال المعنى فأذن الشرع فى ذلك فى الأيمان والبيوع بتفصيل وشروط بيناها فى بابها الاحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس فى المخرج بالثنى من مقتضى القول هل تبين الثنى أنه لم يدخل قط فى الكلام أو دخل فيه ثم خرج فأما دخوله فى الكلام فيبنى على مسألة أصولية وهى أن العموم هل له صيغة أم لا فان قلنا له صيغة كان اخراجا لما دخل فى الكلام وان قلنا لا صيغة لم نقل انه دخل فيه وانما هو بيان لمقتضاه وهبنا قلنا أن العموم له صيغة هل الأمر منوط بقصد المتكلم فان

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هٰذَا مِنَ الْمَسَائِلِ

كان لم يدخله فى اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال وان كان دخل فى اللفظ بنية وقد أخرجه فيخرج بأحكام الظاهر ضرورة وهل يخرج فى أحكام الباطن أم لا مسألة خلاف بين العلماء ومثاله ان الرجل اذا قال نسائى طوالق ثم قال الا زينب فقد يحتمل أن يكون اخراج زينب بعد ارادتها بقلبه فاستدرك فثنى عليها بالاخراج و يحتمل أن يكون قد عقد ذلك بأول نية فان كان قد عقد ذلك من أول نية وأعلن بذلك فلا يلام وان قال ما بنيت عليها القول بالاخراج الا بعد تمام الكلام وجزم النية ثم عدت اليها فاستدركت اخراجها فقد وقع لمحمد أن الاستثناء فى اليمين لا ينفعه الا أن يكون معقودا فى نفسه مع اليمين أو قبل تمامها فى نفسه ثم يظهر من ذلك ما أضمر ومن قال هذا فقد خفى عليه معنى الاستثناء وفائدته فى الشريعة وقد بينا ذلك فى موضعه الثانية اذا فهم هذا العقد فالثانى فى البيع يكون على وجوه فى أقوال وأكثر ما وقعت وأشكل ما نزلت فى الثمار وقد اختلف فيها السلف فيروى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها والمنع أسد والجواز أصح هكذا فى الجملة وتفصيله أنه اذا استثنى ذلك أربعة صور (الأولى) أن يقول الا ربعها الا ثلثها الا نصفها الا ثلثيها (الثانية) أن يقول الا صاعا الا كذا صاعا (الثالثة) أن يقول تمرتى بمائة الا واجب عشرة

يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيسًا قَالَ لَا

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي

دراهم (الرابعة) أن يقول أبيع حائطى الا هذه الشجرات وأما الأول فلا خلاف فى الثلث واختلف فيما زاد عليه بناء على أن استثناء الاكثر من الجملة كلام أولعب وعبد الملك من أصحابنا منعه لذلك وأما اذا استثنى آصعا معلومة فقال مالك يجوز اذ لم يجاوز الثلث وعليه العمل بالمدينة وقال الشافعى وأبو حنيفة لايجوز ورآه غرر للجهالة التى فيه اذ لايعلم قدره ولا يحاط به وهذا يصح لهم لو كانوا قالوا لايجوز بيع الثمرة الا على الكيل فاذا جاز بيعها فى رءوس النخل على الجزاف فقد دل ذلك على أنها معلومة بالحوز وذلك أمر مدرك بالمشاهدة والتجربة فعلمت الجملة علم التفصيل من أجزاء الجملة (فان قيل) اذا كانت مصبرة أيجوز ذلك فيها (قلنا) قال ابن الماجشون عن مالك لايجوز أن يستثنى من الصبرة شيئا بحال ولا جزءا شائعا وروى غيره جوازه والأول أصح لأن الصبرة يمكن كيلها وهذه لا يمكن ذلك فيها ألا ترى الى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يجوز

هريرة ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ الَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِى أَكْلِ الثِّمَارِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ الَّا بِالثَّمَنِ • حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الْجُوعُ قَالَ لَا تَرْمِ وَكُلْ مَا يَقَعُ أَشْبَعَكَ اللّٰهُ وَأَرْوَاكَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ثمرة الحائط على أن كل صاع بكذا فى أصح الأقوال وأما اذا استثنى منه بدراهم معلومة فذلك جائز ولا ينبغى أن يكون منه خلاف منا لان تقدير الثمن تقدير المثمون وأما اذا استثنى شجرات فجائز بلا كلام لانتفاء الغرر وتعيين البيع مما ليس بمبيع فارتفع الخلاف ولو كان على أن يختارها فقد اختلف علماؤنا فيه والصحيح انه لا يجوز ذلك لانه استثناء مجهول وظن بعض اصحابنا انه لم يجز لأنه ربما اختار منها شجرا ثم جعلها فى غيرها فيدخله التفاضل فى الطعام وهذا فرع على أنه جائز فى الاصل وانما امتنع بالمآل وهو ممنوع أصلا

باب ما جاء في النهي عن الثنيا . حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا أن يعلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

لأنه غرر مجهول لا يتحصل فلم يجز بيعه ابتداء ولا تثبتناه انتهاء (الثالثة) اذا باعه عشرة أذرع وهي مائة قال في مسائل الخلاف صح وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه لما لم يعينها صارت مجهولة والذي عندي فيه ان كانت مبنية بثبوتها ومنافعها لم يجز بحال لاختلاف المنافع والأغراض في كل عشرة فلا يعلم المبيع وأما ان كانت مساحة فلا يخلو أيضا أن تكون متساوية الأطراف والجهات أو مختلفة فان كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر والجهالة وان كان ذلك سواء فيها جاز بيعها وكان ذلك كبيعه لعشرة أقفزة من هذه الصبرة وهذا دستور في الباب يدلك على الباقي فانه كثير الفروع (الحادي والثلاثون)

باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

- عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأظن كل شيء مثله قال ابن

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

العربي رحمه الله أحاديث الباب قدتقدم بعضها ومنزلتها فى الصحةوالحسن وفيه أحكام كثيرة جميعها فى سبعة مسائل (الأولى) فى ذلك الاقوال وأن تدخله فيه (الثانية) وهو تصوير المحال وذلك أقوال(الأول) الطعام المعين الذى بقيت توفيته (الثانى) الطعام الجزاف المعين (الثالث) طعام فى الذمة أو غيره (الرابع) كل مأكول حتى الملح وحب الكزبرة وزريعة الفجل دون البصل والكراث (الخامس) التوابل كالكزبرة ونحو منه الحلبة(السادس) العقار فاذا كان فى الطعام حق توفيه فلا خلاف فى أنه لا يباع حتى يقبض وغيره لا يباع اذا كان معينا جزافا قال مالك يستحب ان لا يباع حتى يقبض وقال غيره لا يباع بحال حتى يقبض فان كان فى الذمة من قرض جاز بيعه قبل قبضه خاصة والطعام المأكول كله على حكم غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفائه واختلف علماؤنا فى التأويل على قسمين وقال أحمد لا يباع شيء من الطعام حتى يقبض بحال من الاحوال والعروض تباع قبل القبض وقال أبو حنيفة والشافعى لا يباع قبل القبض وهو مذهب

* باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض قال وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة * قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن

ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل مكيل وموزون لا يباع قبل قبضه خاصة وقال أبو حنيفة يباع العقار وحده قبل القبض أصل هذه المسائل ان البيع قبل القبض هل هو معلل أم لا وقد تقدم من كلامنا انه غير معلل وانما هو تعبد وقال أبو حنيفة انما لم يجز بيع مالم يقبض للغرر لأنه يخشى انفساخ العقد بهلاكه فاذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدرى هل يحصل عليه أم لا مد وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل في قبضه وحصل في ضمانه اذا لم يكن فيه علقة فان بقيت فيه علقة توفية فهو من ضمان بائعه لأنه لم يقصد هذا بعد وقال المخالفون كذلك لم يقبض العبد والدته فقد بقيت فيه علقة فينبغي ان تكون من ضمان البائع وقد اختلف المالكية فيه اذا حبس البائع حتى يعطى الثمن فهلك هل يكون في ضمان البائع أو في ضمان المشترى وهذا يدل على انه تحت يده وفي علقته اذا حكمنا بضمانه عليه وهو ليس بمتعدى في حبسه والى هذه النكتة أشار ابن عباس بقوله وأحسب كل شيء مثله وأشار أبو حنيفة الى أنه من جهة الغرر وقال مالك يجوز له حبسه عن ثمنه وليس بمتعد فيه والعمدة لنا في انه يضمنه بمجرد العقد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فكل ما كانت له فائدة العين فانه من ضمانه وتعلق القاضي أبو محمد بنكتته وهو ان المشترى لو أتلف البيع قبل القبض لكان من ضمانه فكذلك اذا جاء التلف من غيره وأما من قال ذلك مقصور على الطعام فتعلق

صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ . حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ انِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ

بظاهر الحديث نهى عن بيع الطعام وظن ان العلة هي كونها طعاما وليس كذلك وانما العلة اذا بقيت فيه توفية وأما من قال انه التوابل فلانها مصلحة الطعام فتدخل مدخل الطعام فى هذا الحكم كما دخلت مدخله فى باب الربا وأما من قال العروض وكل شيء فهو الشافعي وأبو حنيفة ومن ساعدهما ومتعلقهم النهى عن بيع مالم يقبض مطلقا ولم يصح وقد تقدمت النكتتان عليهم الخبرية وان الخراج بالضمان والمعنوية وهى اتلافه قبل الضمان

باب بيع الخمر

حديث أبي طلحة انه قال يانبي الله انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وذكر حديث الثورى عن السدى عن يحيي بن عباد عن أنس أن أباطلحة كان عنده وهو أصح من الاول وذكر عن السدى عن يحيي بن عباد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا وهو

وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا قَالَ لَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُنِيرِ

حديث حسن وفى رواية عن المروزى عن أبى عيسى صحيح وقد انسد باب الصحة عليه بكون السدى فيه وروى حديث شعيب بن بشير عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة ـ عاصرها ـ ومعتصرها ـ وشاربها وحاملها ـ والمحمولة اليه ـ وبائعها ـ وآكل ثمنها ـ والمشترى لها ـ والمشتراة له وقال هو غريب (الاسناد) روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى يقول ياأيها الناس ان (١) بالخمر فاعل الله أن ينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلايشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما عندهم منها فى طرق المدينة فصبوها خرجه مسلم وخرج عن ابن عباس ان رجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعلمت أن الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال أمرته ببيعها قال ان الذى حرم شربها حرم

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ . **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى

بيعها ففتح المزادة حتى ذهب مافيها وروى البخارى عن عائشة قالت لما نزلت الآيات فى آخر سورة البقرة فى الربا وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم التجارة فى الخمر (الاحكام) فى الأولى أدخل أبو عيسى حديث أبى طلحة وأنس فى تحريم بيع الخمر وليس بصحيح وترك حديث أبى سعيد وحديث ابن عباس وعائشة وأكاد أقطع على انه قد بلغته أو بعضها وقع هذه الأحاديث الثلاثة يقطع العذر وتقوم الحجة فيها (الثالثة) صبها فى الطريق وقد قال صلى الله عليه وسلم اماطة الأذى عن الطريق صدقة ووجهه أن ذلك كان ضرورة فانه لم يكن بد من اراقتها بعد تحريمها ونقلها وتلويث الحاملين لها وتنجسهم أمر منكر وكان تنجيس الطريق بها أقرب الى الخلاص منها وصار ذلك أصلا فى صب النجاسات فى الطريق عند الضرورة الى ذلك ولاسيما ان كان مطرفانها

مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ

يطهرها بعد ذلك (الثالثة) قوله ففتح المزادة حتى ذهب مافيها يعنى فى موضعه الذى كان فيه لأنه لما أعلمه بتحريمها ونجاستها صبها فى الموضع ولم يلتبس بها ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم احملها الى موضع الرحاضات (الرابعة) قال لما نزلت آية الربا حرم التجارة فى الخمر فقد بيناه فى كتاب الاحكام وغيره أن الربا هو بيع فاسد يغنى عن اعادته ههنا وقد بيناه فى صدر كتاب البيوع ههنا فلتجدد به عهدا فى الموضعين تبين لكم ان شاء الله (الخامسة) أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى فى الدرس أخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن على الشيرازى فى الدرس أخبرنا أبو طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا [١] قال أفلا [١] قال لا ولو جاز ذلك لندب اليه كما ندب الى دباغ الجلد فى شاة مولاة ميمونة وكان أولى لأنه قال لايتام وكثيرا مايقول أبو اسحق الشيرازى على أحاديث [١] وأخبرنا أبو الحسن الأزدى قرأ عليه

---

(١) بياض بالأصل

وقرأته قال حدثنا الطيب الطبرى حدثنا أبو الحسن الدارقطنى حدثنا على بن محمد المصرى حدثنا محمد بن عمر بن خالد حدثنا أبى حدثنا موسى عن أعين. عن ليث عن يحيى بن حماد عن أنس بن مالك قال حدثنى أبو طلحة انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرا فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الامن التمر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه عندى مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فأمرنى أن ا كسر الدنان واهرقه و يغلب على ظنى ان حديث أبى اسحاق الشيرازى هو الذى ذكره أبو عيسى عن الثورى مقطوعا وأخبرنى أبو المطهر حامد بن رجاء الخطيب بن أصبهان أخبرنا أبو بكر الحجندى امام الشافعية قال لنا استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعا لما أبيح استهلاك الاصل بجلد الميتة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان فيها طريقا الى الصلاح بالدباغ نبه عليه وأحق المواضع بذلك كان فى نازلة أبى طلحة لأنهم أيتام وكان أصحاب الجلد مالكين لامر أنفسهم فقال أبو حنيفة تخليل الخمر جائز وتحل و ربما قال بعضهم انه مندوب اليه لان فيه اصلاح فاسد وقال مالك هو مكروه ويحل وقال الشافعى هو حرام ولا يحل وأما الشافعى فاعتمد حديث ابى طلحة بأن عولنا على انه لا يصح الحديث فلا كلام له وان سلمناه لهم وهو الأمثل فى الجدل فقلنا ان هذا الخبر بنصه يقتضى انه كان فى أول الحال بل فى يوم الحال فأغلظ النبي صلى الله عليه وسلم لهم فى هرق الخمر وكسر الدنان حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالايمان ولأجل ذلك قال الشافعى انه لا يقطع زق الخمر ولا يكسر دن فالذى كسر الدنان بذلك المقدار يسقط منع التخليل (فان قيل) لانسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان ذلك حكما يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان لما ذكرتم فالعلة باقية فانها مشتهاة مألوفة (قلنا) فلم تجعلون كسر الدنان من جملة الاحكام فتبقى مع الأيام فاذا لم تفعلوا ذلك

دل على ان قولكم تحكم (جواب آخر) وذلك ان قولكم انها مشتهاة طبعا مألوفة عادة فلأجل ذلك حرمنا تخليلها (قلنا) لا يستقل هذا الكلام بالتحريم وانما غايته الكراهة وكذلك نقول انه يكره ولا يباح ولا يندب اليه كما قال أصحاب أبى حنيفة (السادسة) لافرق فى حديث أبى طلحة بين قوله اشتريت ولا بين قوله ورثوا لأن شراءه على ما رويناه كان قبل تحريمها و يتصور الارث فى رجل عصر عنبا ليطبخه ربا فعاقه عائق حتى تخمر فبقى فى يده أوقات فورث عنه فالشافعى يقول تجب اراقته ولا يخلل لأنه فعل محظور فلم يبح لفاعله والا أفاده مقصوده من الحل أصله ربح المحرم قلنا هذا القياس لا يشبه نظر الشافعى ولا الأئمة من أصحابه أما قولهم فعل محظور فهو مسألة الخلاف ولا يجعله محظورا فكيف يجعل أحد محل الخلاف دليلا فان قالوا الدليل على انه محظور قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة فى خمر الأيتام لا تخللها ولحديث أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الخمر خلا قلنا قد بينا ان ذلك لم يصح وان صح فنحمله على الكراهة وانما ذلك انما قصد به الردع فى أول الحال كما قلت أنت فى كسر الدنان وأما قوله كذبح المحرم فان ربح المحرم لا يفيد مقصوده لان العلة التى حرمته موجودة وهى المحرمية يكون فى المحرم أو احرام وهى الموجودة فى حال المحاولة وههنا العلة الخمرية واذا زالت ورجعت حلا عادت الى الحل فلم يبق شيء يحرمها ولا خلاف انه اذا زالت العلة زال الحكم (فان قيل) اذا طرح فيها ما يخللها نجس فاذا تخللت بقى ذلك الخالط نجسا فنجسها لأنه قد نجس علاقاتها (قلنا) هذا كلام فاسد لأنك لا تقدر جزء من أجزاء الخمر لقى جزءا من الخلط الاوقد استحال خلا فزالت العلة كلها كالدن اذا صارت الخمر خلا طهر لأنك لا تقدر جزءا من أجزاء الخمر يقتضى نجاسة الا وقد زال فقد صار الدن طاهرا (السابعة) قوله ان رجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر يعنى مزادة وهى زق كبير فاذا عظمت جعل فمها من أسفل وتسمى

● باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام. حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد

الغزلاء وأصل هذا الاسم للنعية من الماء أو الشربة فانها هي التي يخلق الله عند شربها الري فتسمى راوية مجازا ويقال للماء مرو مجازا أيضا والمروى هو خالق الري كالزارع خالق الزرع أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وقولهم راوية أي ذات ري فهو مجاز ثان وتسمى الراية لقرب الماء وقربته راوية لانها تحمل لراوية فهو مجاز ثالث وتوهم بعض الغفلة ان الراوية هي الراية ولم يفهم هذا لمزيد ضعفه في العربية والحقائق (الثامنة) قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ظن القائل انها محرمة الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم وذلك انه لامنفعة فيها مقصودة الا الشرب واذا حرم مقصور الشيء لم يجز بيعها وضرب النبي صلى الله عليه وسلم للتحذير مثلا اليهودي بقوله في الحديث الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (التاسعة) قوله جملوها يعني أذابوها ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكا فكأنهم لم يبيعوا شحما ورأوا تعليق الحكم باسمها كما تفعل الطائفة السخيفة وكذا فعلت الحنفية في الخمر فانها [1] عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم آخر وهم الذين أنذر النبي صلى الله عليه وسلم فيهم في الحديث الذي يروى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها خرجه البخاري كاملا (العاشرة) ابطال الجملة لاحلال المحرم اذا خالفت الشريعة (الحادية عشر) في ذلك كله دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حرم لذاته لم يجز تصريفه للانتفاع به واذا حرم لمعنى أو في حالة انقسم الحكم فيه واختلف الحال عليه دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

(١) بياض بالأصل

اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ
إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ
اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ
بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا
ثَمَنَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

والخنزير والأصنام وبذلك تمت خمس وثلاثين[1] فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوه ثم أكلوا ثمنه وقد خرجه أبو عيسى بعد هذا أما انه استثنى من الميتة جلدها فى الدباغ بما نبه عليه فى الشاة التى تذكر فيها ميمونة وكذلك حرم بيع الخنزير لأنه لا يؤكل وقد عين فى التحريم قرآنا وسنة بيد أن مالكا وغيره اذا نوى فى الانتفاع بشعره فى الخنزير لأنه طاهر لا تحريم فيه ولا يدركه تحريم الموت ولا أعلم دليلا يخصه ويلزم مالكا والاوزاعى ومن ساعدهما الدليل الذى أخرجه من عموم تحريم العين فى ذكره وقد زاد على ذلك أبو يوسف فقال يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز حمله على الشاة الميتة لأن ذلك التحريم فيها لعارض وهذا أصل فى الحياة فيبقى بعد الممات وأما الأصنام فما أحقها بالتحريم وأوكدها فيها لأن هذه الأعيان اذا كانت محرمة

(١) بياض بالأصل

❁ بابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِى الْهِبَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وهى من جملة المعاصى فالأصنام التى هى من قبيل الكفر أولى فاذا كسر لم يكن صنما فجاز بيعه حطبا ان كان من عود أو صخرا أو قرضا ان كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التى ينتفع بها الآدمى معصية وهل يدخل فيها البوق وأسبابها ينبغى على جواز استعمالها فى الأعراس والاعياد واذا كثر تذرع الناس بها الى المعاصى فبعث من أصلها (الثانية عشرة) اذا نجس الزيت أو العسل واللبن بما يقع فيه من نجاسة فهل يحرم بيعه أم لا يتركب على تنجيسه أولا وقع فيه فعلى رواية المدنيين عن مالك فى المائع كالماء فى أحد القولين وهو الصحيح لا ينجسه الا ماغيره أو ينزل على درجة الماء كل قول أو ينجس بكل ماوقع فيه فاذا جعلناه كالماء لا ينجس الا بتغيير فلا كلام وان قلنا انه بخلاف الماء فاختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يطهر ومنهم من قال ينتفع به فى غير المسجد وكل ذلك يروى عن مالك واذا قلنا بذلك جاز بيعه و بين به لأنا قد بينا أن كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها وكذلك

يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ۞ قال أبو عيسى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها وهو قول

العسل واللبن اذا نجسا جاز الانتفاع بهما فى علف البهائم وذي الجناح ومبادلته ثم لا تكليف عليه وليس ذلك الا مبنى على اختلاف العلماء لتعارض الأدلة عليه فلا ينزل منزلة من قال الدليل قطعا على ابعاده ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير الا ترى الى وعيد الله فى الخمر حتى أوحى الى رسوله فى الخبر الصحيح من باع الخمر يشقص الخنازير وهذا حديث بديع لم يفهمه قوم حتى قالوا ان معنى قوله يشقص أى يذبحه بالمشقص وهو نصل عريض وهذا مما يربأ المرء بنفسه على أن يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعيف الاستعارة وتقلقل الكناية على مهاد الفصاحة وإنما معناه فليفصه وليجعله أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك أن الله حرم شرب الخمر فمن أراد أن ينقص حالها فليجعل الشرب وحده حراما ويجوز البيع فليفعل كذلك فى الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين وأخاف أن يدخل فيه من قال تشقصا منه وهو الشعر حلال والله أعلم وهذا مما وهم فيه من رأيته تعرض لتأويله وهذا الباب الحق ان شاء الله (الثالثة عشرة) لعنة اليهود والنصارى جائزة فى الجملة بهذا الحديث وغيره ولا يلعن معين منهم فى حياته حتى يموت على ذلك قد بيناه فى الاحكام وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين.

الثَّوْرِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ

وأمثالهم على العموم ولا يخص بذلك واحد وقد تقدم بيانه ههنا (الرابعة عشرة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ذكره ولم ينزله والله أعلم لمن فات التنزيل من الذوات وتنزيل يفتقر الى علم وافر وذلك يكون مشبهان أحدهما - تب من جهة تصور الوجود والثاني من جهة كثرة الاثم فأما تنزيلها وترتبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الآكل الثمن ثم المشترى ثم الحامل ثم المحمولة اليه ثم المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب وأما من جهة كثرة الاثم وعظم الوزر فهو الشارب ثم الآكل ثمنها ثم البائع ثم الساقي وسائرهم يتعاونون في الدركات في الاثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيئات وأصلها (الخامسة عشرة) هذا كما قلنا على العموم في اللعن جائز فأما على التعيين فلا يجوز في البخاري أن رجلا كان يرعى حمارا كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم سكرانا فيأمر بجلده فقال رجل من القوم لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم (السادس والثلاثون) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاومة و رخص العرايا رواه جابر وخرجه عن أبي عيسى عن جابر عن بيع السنين والمعنى واحد فان المعاومة مفاعلة من العام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ الاأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ الْعَرَايَا
أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى
أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

وهو السنة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان يبيع أحدهم ثمرة الثلاثة أعوام وأ كثر وذلك لايجوز لأن بيع المعدوم لايجوز اذ لايجوز بيع الموجود الغائب للضرر فالمعدوم أولى منه ألا يجوز ولهذا قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والستين فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم وهذا باب نسج عليه أبو عيسى وفصحه يحررنا عليه ذيل الصمت وتركناه الى غير هذا الوقت قال ابن العربى انتهت مناهى أبى عيسى وعدنا الى ترتيبه

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(١)

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح وروى الحجاج ابن أرطاة عن أبى الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيوان اثنان بواحد لايصح نساء ولا بأس به يدا بيد حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربى رحمه الله اختلف فى سماع الحسن من سمرة قال البخارى هو صحيح والدليل

(١) تقدمت فى المتن هذه الأبواب الآتية وهكذا هى فى نسخة الشارح

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر أبو عيسى عنه وقال ابن معين حديث الحسن عن سمرة صحيفة ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدث بها عنه وذلك جائز اذا صحت عنده وما كان الحسن ليحدث ما لم يصح قال البخاري حديث الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس الثقاة رووه عن ابن عباس موقوفا أو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (الاحكام) في الأولى قال ابن العربي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال (الأول) أنه حرام قاله سفيان وأحمد وأهل الرأي (الثاني) انه مكروه قاله عطاء (الثالث) قال مالك اذا اختلف الأجناس فان بيعه نسيئة وان تماثلت لم يجز (الرابع) قال الشافعي يجوز لكل حال واحتج بحديث عبدالله بن عمر

بِخَرْصِهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هٰذَا لِأَنَّهُمْ تَشَكَّوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنعرت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص من الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى أجل الصدقة وعضد هذا بان الحيوان ليس من أموال الربا فيراعى فيه التفاضل والنساء واحتج من منع ذلك بحديث سمرة المتقدم وصححه أحمد بن حنبل وقال به واحتج من كره ذلك بأن قال لما تعارض الحديثان صارت شبهه فكرهت ولم تحرم. وجاء الناقد الجهبذ مالك فقال ان الحديثين لما تعارضا كان حكمهما عند التعارض أن يجمع بينهما ان أمكن والا وقع الترجيح والجمع بينهما ممكن بان يكون حديث جابر محمولا على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولا على الجنسين واذا أمكن الجمع لم تعارض ولا وجب ترجيح و يعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كانه

• باب منه • حدثنا الحسن بن على الحلوانى الخلال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنا بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا لأصحاب العرايا فانه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

يداً بيد يشرط عند اختلاف الجنس التقابض (فان قيل) انما شرط التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل عند اتفاق الجنس والنقد (قلنا) هو مطلق فى أعمال الجنس كله حيث كان يؤكده أن الربا والنقدية انما ركنها وصفان القوت والجنس فاذا اجتمعا كان التماثل والنقد اذا انفرد القوت وجب النقد وحده وكذلك اذا انفرد الجنس يجب النقد وحده وليس لهم على هذا الكلام دليل ينفع وقد بيناه فى موضعه فى مسائل الخلاف وعقب أبو عيسى هذا بحديث جابر جاء عبد الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه ينفع على الهجرة ولا ينفع النبى صلى الله عليه وسلم[1] أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو قال حسن صحيح قال ابن العربى وهذا الحديث خارج على الأصل لأن الشراء يحتمل أن يكون بعبدين نقدا بل هو الظاهر وانما ابتاعه النبى صلى الله عليه وسلم لأن البيعة لما انعقدت على الهجرة والكون معه كره أن تنتقض فأمضاها بأن ابتاعه ولم أعلم اسمه وقد كان سيده يعلمه ونقض الهجرة

---

(١) هكذا بالأصل

فحكم الرق فان حق السيد يقدم على حق الله عند العلماء لأن الله هو الغنى الحميد والخلق هم الفقراء (١) فقرهم بتقديم حقهم والكل حقه وفضله (تنبيه) على دستور هذه جملة المعانى التى ذكر وينضاف اليها تمام ستة وخمسين بيناها فى كتاب الاحكام وكلها ترجع الى سبعة أقسام · صفة العقد · المتعاقدين · العوضين · حال العقد · ويحضرها فى علية الفساد ثلاثة أنواع الربا الباطل الغرر ويرجع الغرر الى الباطل فيكون الكل اثنين ترجع الى آيتين الأولى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الثانية وأحل الله البيع وحرم الربا وتعضد هذه قاعدة المصلحة فى موضعه ترى ذلك مبينا ان شاء الله

باب الحنطة مثل بمثل

أبو الأشعث الصنعانى بصنعاء دمشق واسمه شراحيل ابن أدة عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وقد رواه بعضهم فقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد قال ابن العربى رحمه الله هذا الحديث أصل من أصول الشريعة انفرد به عبادة بن الصامت الشامى المقدسى بلفظه شاهدت قبره ببيت المقدس عند باب محراب داود وهو كان أمام المسجد الأقصى طهره الله وفى الصحيح عن عمر واللفظ للبخارى قال النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير وفى مسلم عن أبى الأشعث قال غزونا غزوة وعلينا معاوية وذكر الحديث فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء وفى طريق آخر لمسلم عن عبادة مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد وخرج عن أبى هريرة اذ

(١) بياض بالأصل

اختلفت أنواعه ومثله بلفظه عن ابن عمر (العربية) قوله عينا بعين يريد مرئيا بمرئي لايكون غائبا بغائب ولا غائبا بحاضر والمعنى هو النقدان وقال الخطابي ماداما غير مسكوكين فهما تبر فاذا ضربا سكة كانا عينا (الاحكام) في الاولى اختلف الناس في جريان الربا في الاموال على أربعة أقوال (الأول) أنه في جميع الأموال على اختلاف أصنافها من مكيل وموزون ومعدود ومما لا يدخله شيء من ذلك عادة وان تصور فيه أخبرني بذلك الطويسي الأكبر وغيره عن أبي المعالي وذكره عن أبي الماجشون (الثاني) يجري في كل مكيل وموزون (الثالث) يجري في كل مطعوم (الرابع) يجري في كل مقتات ولما استقر الأمر في الشريعة على هذه الاقوال أنشأت المشيئة وجاء الوعد الصادق في ظهور البدع قولا ان الربا مقصور على ماذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لا يتعداه فكان حقه ان يقابل بالقتل فقوبل بنفوذ المشيئة بالتناظر[1] حتى صارت قولة وأخذ بها من نفذت البدعة عليه المشيئة وأما قول ابن الماجشون المذكور فلا أعلم له وجها فان الصحابة كما احترزت عن الربا في غير الأعيان الستة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك استرسلت على ماليس بمطعوم ولا مقتات ولا مكيل ونص النبي صلى الله عليه وسلم على منعه في الحيوان بوجه فان كان أراد ابن الماجشون بالنسيئة فهو عام في كل مال ولعل أبا المعالي لم يفهم عنه فان ثبت أن غير هذه الاعيان يجري فيها الربا كما يجري فيها فلا يخلو أن تكون العلة الطعم وذلك ضعيف فان من جهة الطعم فيها واحدة فلا فائدة في التكرار وكذلك جهة الكيل بل هو أبعد وأيضا فان الكيل مخلص من الربا فكيف يكون هو العلة فلم يبق الا القوت منه بالبر على مايقتات في حال الاختيار وبالشعير على مايقتات في حال الاضطرار والتمر على القوت الذي يتحلى به كالزبيب والعسل ونبه بالملح على مايصلح الأقوات من التوابل الطعام والآكل ونبه بالذهب والفضة على مايتخذ أثمانا للاشياء وقيما للمتلفات كالفلوس ونحوها

(١) هكذا بالأصل

وهذه حكم ماغاص على جوهرها الا مالك وقد بيناها فى مسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله وقد وقع لمالك ان الربا يحرم فى كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان أخضر وذلك عندى والله أعلم لأنه بلغه أن الفواكه فى بعض البلدان تزيب وتدخر وقد شاهدنا من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لاتحل كادخار البر وحبسه للقوت التحقت بالتمر والعسل وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماؤنا عن مالك أن علة الربا فى النقدين كونها قيم الأشياء المتلفة وأنها علة قاصرة لاتتعدى وقال مالك انها تتعدى الاما يتخذه الناس ثمنا للاشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجرى فيها الربا وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان الحمام بها يدخل وبه يبتاع كل ادام فاذا اجتمع عندهم أو ردوه على الخباز بارداً وباعه بسعر آخر حتى يعنى بالأكل اذ لايعاد ثانية الى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح (الثانية) لما قال النبى صلى الله عليه وسلم الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفا آخر من البر عندهم الا أن مالكا انفرد بانه صنف واحد لأجل حديث معبد ابن عبد الله فى الصحيح أنه رد ابتياع غلامه لقمح بشعير متفاضلا وقال فى عذره انى أخاف أن يضارع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص (الثانية) قال ابن العربى مايجهله كثير من الناس الذين لم يتصوروا فى حقائق الاستدلال ظنهم ان فى جريان الربا فى هذه الاشياء مختلف فيه لما روى أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة فأمر معاوية أن يبيعها أعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلما سمع عبادة يقول هذا فجلس وجمعها وقام خطيبا فقال مابال رجال يحدثوننا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الاحاديث وقال لنحدثن ماسمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية قال ماأبالى ان أصحبه

فى جنده ليلة سوداء وقال لا أسا كنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال
له عمر ما أقدمك فاخبره قال ارجعْ الى مكانك فقبح الله أرضا
لست بها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لاإمرة لك عليه وقد ثبت
أيضاأن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال
له بو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال له
معاوية ما أرى فى هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أنا أخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرنى عن رأيه لاأسا كنك بأرض أنت
بها وجاء الى المدينة وكتب عمر الى معاوية ألا تبع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد
وقال ابن العربى رحمه الله كانت الصحابة اذا اختلفت فى الأشياء لأجل مغيب
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية انما رد حديث أبى الدرداء وعبادة
على رسم التوقف للتثبت كما فعل عمر بأبى موسى فى الاستئذان حين رده وشدد
عليه وطالبه بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معاوية بذلك امتثله وقد روى
أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عماله بنحوه أو كما جرى بين أبى سعيد
وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتى بجواز التفاضل فى الذهب والفضة
نقدا فلقيه فأنكر عليه فقال لاعلم لى أنتم أصحاب محمد انما أخبرنى أسامة بن
زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة ورجع عن ذلك وماروى
عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فأخبر أنه فارقه قبل
موته بستة وثلاثين يوما وهو يقول ذلك وفى يوم يرجع الانسان فى قوله
فكيف فى ستة وثلاثين ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اثبات الربا فى
النسيئة فيما لايحرم فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك فى تحريم النسيئة
فى جنس كل شىء (الرابعة) انما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده لأنه
بدرى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاتأخذه فيه لومة لائم (الخامسة)
انما جوز ذلك معاوية لوجهين اما لأنه لما رآها آنية عدها سلعة فذهب

مذهب ابن عباس على ماروى أنه باعها بفضل أو رأى لكونها سلعة أن الأجل فيها جائز وقد اختلف الناس فى السيف المذهب أو المفضض قال مالك ان كان الذى فيه من النقدين الثلث فأقل فجائز بيعه يدا بيد كذلك فعل الناس قديما ونحوه قال الثورى وقال الأوزاعى اذا كانت الحلية تبعا جاز بيعه أيضا نسيئة وهو قول ربيعة وقال الشافعى لايجوز بمال كثيرا كان أو قليلا وقد قال ابن القاسم ان بيع الى أجل وفات مضى البيع وقال أشهب يمضى بالعقد ولا يفسخ فانهم يرون اختلاف العلماء بعد تقرر الشرع فى جعل هذا المصوغ مقام السلعة مطلقا فى كل حال أوفى حال دون حال فكيف يستغربون على معاوية وابن عباس أن يقولا ما قالا ولما يستقر الشرع بعد والذى أرى فى هذه المسألة أنها لاتجوز بمال قليلا كان أو كثيرا يفسخ أبدا قال مالك كل بيع يفوت الا الربا فانه يرد أبدا فان فاتت العين رد قيمة ذى القيمة ووزن ذى الوزن ونحوه عن سحنون (السادسة) قد استقر من أمر الشريعة فى حديث ابن عمر وعبادة وأبى سعيد وأبى هريرة والبراء وجوب التقابض فى ذلك كله كان جنسا أو جنسين فى المجلس الذى وقع فيه التبايع قبل افتراقهما فتركب على ذلك مسائل كثيرة أمهاتها (١) (السابعة) لما قال ها وهاعينا بعين تعين التقابض وحضور المبيعين ليقع التعين ولذلك قال علماؤنا انه اذا حضر أى مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جليسه يجوز الا أن يكون قبل التراضى والاتفاق الواجب فى قوله يدا بيد عينا بعين ها وها واختلف فى قوله ها وها وهى الثامنة فقيل معناه هاك أى خذ فلما حذفت الكاف عوضت منها الهمزة ثم حذفت المدة فيقال للواحد ها وللاثنين ها وها وللجماعة هاؤم ومن العرب من يقول هاك وها كما وها كم وجرى فى ذلك كلام كثير لبابه عندى أنها تنبيه وحذف حرف اعط لدلالة الحال عليه فأما اتصال الضمائر به فيدل على أنه المخاطب لأنه اذا قال ها فقد نبه فاذا قال ك فقد خصص فحصل المطلوب من الفهم وأماهاء وهاؤها

---

(١) بياض بالاصل

فقدقالوا فيه معنى أما وأمو أى ها فاقصدا وهذا ممكن لكن يعترض عليه أنه لم يستعمل منه شيئا فى الواحد الا بالكاف فهى الأصل ولذلك أجرى بعض العرب الاثنين والواحد عليه فى الكاف ولم يجز الواحد على قوله أما وأمو وقد قال الله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فأضافها الى ضمير المرفوع والله أعلم (التاسعة) ان غلبها على التقابض بعد المتعاقدين قدر بعائق ليس منهما فقد غلط فى ذلك أصحابنا وقسموه الى قصور من النظر واذا تحقق الفهم والغلبة بغير صنع منهما فان العقد لا ينفذ فان كان من أحدهما غلبة للآخر فقد نص مالك وابن القاسم. على أن الصرف لا ينقص وهو صحيح لأن الاكراه على الفصل لا يثبت له حكم بحال (العاشرة) اذا وجد زيوفا ففى ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير جملته أن ما يخرج زيفا بذلك ولا ينتقض به الصرف فى الصحيح من المذهب بالدليل لأن البيع قد وقع بشرطه وما طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه وقد اختلف علماؤنا فى ذلك وغيرهم على أقوال (الأول) أنه ينتقض الصرف فى القدر الذى وجد فيه الزائف دون غيره كدرهم من دينارين (الثانى) قال أبو حنيفة ينتقض الصرف ان وجد الزيف فى النصف أو أكثر (الثالث) يستبدل الرد كله ولو كان الأكثر وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث وأحمد وقتادة والحسن وابن سيرين وكذلك لو صارفه فى جملة فعجز عن أقلها وناقده فيما وجده فقال ابن القاسم فى المدونة وتنفسخ الصفقة وقال فى كتاب محمد لا ينتقض الا بقدر ما عجز وهو الصحيح ولا يضرهما ما ذكرأى وسيما أن مالكا انما ينظر الى الفعل ولا ينظر الى القول وجملة الأمر أن من نقض الضرب نظر الى الصورة ومن جوزه نظر الى المقصود ومن بعضه نظر الى الاقل والأكثر فلذلك استحسان لتقدم الاحتراز منه فى القليل ومن الغريب أن بعض أصحابنا يقول انه اذا أرضاه عنه صاحب لم يجز واذا تمسك به الآخر ولم يرده عليه جاز واذا كان الحق لله والنقض فى الصرف معبدا فكيف جاز الصرف ان تمسك به وهو قد دفع اليه

على النقد مالم يقبض عنه نقدا فاذا سمح فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة على الاطلاق فى نظرائه والله أعلم (الحادية عشرة) اذا كان العين مصوغا هل له حكم العينية الأصلية فى الربا ولا ينبغى أن يكون فيه خلاف وقد قال أشهب فى كتاب محمد يجوز أن يشترى نصف خلخال بما يصح أن يسلم اليه جميعه وانتقد الثمن وقال مالك فى ذلك وفى الدينار لا يجوز ان سلم اليه جميعه وهو الصحيح لأجل التقابض لم يكمل لأن الشركة تنفى خلاصه ويمكن أن يكون المفعول فيه علوان خروج الزيف لا يمكن الاحتراز منه فلذلك سقط اعتباره وأنتم ترون أن العبادات المحضة لا يعتبر فيها عند جميع العلماء على اختلاف فى التفصيل فلا يمكن الاحتراز منه فيها فكيف فى المعاملات (الثانية عشرة) اذا كان العين مضموما الى سلعة فلا يخلو أن يكون مضموما معها أو مفترقا منها فان كان مضموما فى الذكر مثل أن تبيعه عشرة دنانير أودراهم وسلعة بسلعة أو بدنانير أو بدراهم فان ذلك لا يجوز عندنا وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ذلك جائز لأن الدنانير أو الدراهم من احدى الجهتين يقابلها مثلها والباقى تقابلها السلعة فيخرج عن الربا والدليل على فساد هذا أن السلعة قد تحوز أكثر من الذى يقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل فيظهر الربا وقد يمكن أن يقابلها مثلها فيصير الأمر مجهولا عند العقد والجهل بالتماثل فى الأموال الربويات كالعلم فى التفاضل فى فساد البيع وللباب عقدان ذكرهما لنا علماؤنا (العقد الاول) قال فخر الاسلام أبو بكر الشاشى فى الدرس الصفقة اذا جمعت مالى ربا ومعها أومع أحدهما مايخالفه فى القيمة سواء من جنسه أومن غير جنسه فان ذلك لا يجوز (العقد الثانى) قال أبو المطهر خطيب أصبهان قال لنا الحجدى الأصل فى الأموال الربوية خطر البيع حتى يبيحه تحقيق التماثل وعند أبى حنيفة الأصل اباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه أصح لقوله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البر بالبر

الحديث الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فبدأ بالحظر وأباح بعدذلك بالتماثل وأما ان كان منظوما محزورا الى لؤلؤ أو خرزه فجوزه أبو حنيفة وجماعة ومنعه مالك وآخرون والمنع أصح لوجود المعنى المانع فى المنظوم كوجوده فى المنفصل و يعضده و يبينه حديث حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل هذا لفظ أبى عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود أيضا عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وفى لفظ معلقة بذهب ابتاعها بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينهما قال فرده حتى يميز بينهما وقد روى قوم عن أبى حنيفة ان كان الذهب أكثر لم يجز كنحو ما قدمناه ليس هذا بمذهبه الجواز مطلقا ولو كان الذهب مائة دينار والسلعة خرزا ولؤلؤا وثوبا يساوى درهما للأصل الذى قلنا عنه وهذا الحديث نص فى الرد عليه والمعنى الذى عللناه به قوى فى بابه وقد جوز ذلك مالك فى اليسير وجعل الحكم فى ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس الى أن يجمع البيع والصرف فى القليل فجوزه بحكم المصلحة وهى قاعدة انفرد بها مالك فى أصول الشريعة وقد مهدناها فى موضعها من مسائل الخلاف وقد اعترضوا على هذا الحديث باعتراضين أحدهما قالوا انه مضطرب الرواية ففى كتاب الترمذى عن فضالة اشتريت وأن الثمن سبعة دنانير أو تسعة واذا كان مضطربا لم يدخل فى حد الصحة والاعتراض الثانى قالوا ان المبتاع قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشتريت قلادة فيها خرز وذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل بينهما وفى رواية حتى يميز بينهما يعنى تميز وتفصل فى الثمن فتقول الذهب بكذا والخرز بكذا ولم يرد فصل أحدهما من الآخر ولا تميزه فان كل واحد منهما منفصل بذاته متميز بها (فالجواب) أننا نقول على الاعتراض الأول ان الاضطراب غير مؤثر من

وجهين أحدهما أن الراوى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمناقضة لقوله اشتريت لأنه اذا أراد الفعل الى مالا يسمى فاعله فى خبر بعد التصريح به فى آخر لا يكون اختلافا ولا اضطرابا (الثانى) أن اختلاف الرواية فى الثمن لايؤثر فى صحة الحديث لأنه يجوز بطول المدى أن ينسى قدر الثمن فيحدث به تارة على حقيقته و ينسى فى أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه والنسيان لبعض فصول الحديث لايؤثر فى الباقى اذا لم يرتبط ماتذكر بما نسى وأما قوله فى الاعتراض الثانى انمعناه لاحتى يميز بينهما فى صفقتين بثمنين بشرط أن يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه وتلك هى حقيقة التفصيل لأنه ان اشترى منه وسمى لكل واحد مايقابله من العين وهما منظومان لم يصح من وجهين أحدهما أنه لايعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تأت فيه المراطلة الثانى أنه لايصح أن يجتمع بيع وصرف فى عقد كما بيناه فى الأصل فيه ان التمييز شرط الصفقة والتفصيل الذى عينه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله غاية لصحة البيع فلابد من نهاية التمييز فى كل واحد كما ذكرنا والله أعلم (الثالثة عشر) قال أبو حنيفة لايشترط فى الطعام بالطعام نقد المجلس وانما ينبغى أن يكون حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالىء بالكالىء واختص ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضى بلفظه التقابض فى المجلس وبقى قوله فى سائر الأعيان يدا بيد نقدا بنقد يقال لما ييسر بنسيئة هذا بيع يدا بيد قال الله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكنى عنه باليد لأن اليد آلة التعيين بالأشارة كما هى آلة القبض وقد عظم هذه النكتة اهل ماوراء النهر قلنا لاتعظموا ماحقر الله قد قال عينا بعين وكذلك يدا بيد انما هى اشارة الى مالم يغب وانما سمى الغائب الحال يدا أو حاضرا مجازا والا حقيقة ذلك معاينته والله أعلم (الرابعة عشر) ذكر أبو عيسى فى الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدينار فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته

خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لابأس بالقيمة وقال أسنده سماك ابن حرب وأوقفه على بن عمر داود بن أبي هند وقال فذكره ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وغيره فقال فيه لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء قال ابن العربي الذى منع من ذلك هو أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه وقال المفسرون هذا مستثنى من بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن الا مازاد أبو داود فى قوله بسعر يومه لأنه ان كان زائدا ففيه ربح مالم يضمن واذا صح الحديث وجب القول به على منهب ابن أبي ليلى واذا كان من قول ابن عمر فقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك (الخامسة عشرة) قوله اذا لم تتفرقا وبينكما شيء كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيد وقال عمر فى حديث طلحة والله لتعطينه ورقة أو لتردن اليه ذهبه وفيه أيضا دليل وهي (السادسة عشرة) على أن الحاكم يحلف على حكمه والرجل الصالح يحلف على فعله ولا يدخل ذلك فى باب قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فهرس

الجزء الخامس من صحيح الامام الترمذى

بشرح ابن العربى

فهرس الجزء الخامس من صحيح الامام الترمذى